

المملكة تؤكد تضامنها مع الدول التي تعرضت للزلازل

مما جاء في المجلس

الموافقة على مذكرة تفاهم
بين وزارة الرياضة في المملكة
ووزارة تطوير الرياضة في
جمهورية أوزبكستان للتعاون
في مجال الرياضة

الموافقة على مذكرة تعاون
بين دارة الملك عبدالعزيز في
المملكة والوكالة الوطنية
للنهوض بالثقافة (المكتبة
والأرشيف الوطني) في
جمهورية جيبوتي

الموافقة على مذكرة تفاهم
في شأن المشاورات السياسية
بين وزارة خارجية المملكة
العربية السعودية ووزارة خارجية
جمهورية المالديف



• الرياض - واس

عَدَّ مجلس الوزراء برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، انتخاب المملكة رئيساً للمجلس التنفيذي لمنظمة التعاون الرقمي إلى العام ٢٠٣٠م، ترجمةً لدورها الريادي في مجال التقنيات والاقتصاد الرقمي، وجهودها خلال فترة رئاستها للمنظمة في تعزيز العمل المشترك مع الدول الأعضاء، نحو بناء مستقبل رقمي واعد للجميع.

وتابع المجلس خلال الجلسة التي عقدها يوم الثلاثاء ١٦ رجب ١٤٤٤هـ الموافق ٦ فبراير ٢٠٢٣م، في قصر عرقة بالرياض، مجريات الأحداث على الصعيدين الإقليمي والدولي، مؤكداً تضامن المملكة مع الدول التي تعرّضت لزلزال وهزات أرضية، وما نتج عنها من وفيات وإصابات ومفقودين.

وأشاد مجلس الوزراء، بتميز العلاقات الثنائية مع جمهورية العراق، مجدداً التأكيد على دعم المملكة للجهود التي تبذلها الحكومة العراقية الرامية إلى تحقيق الاستدامة في النمو والازدهار في بلادها ولشعبها الشقيق.

• التفاصيل ص ٢

ولي العهد يرأس اجتماع مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية

• الرياض - واس

والأنشطة خلال الفترة الماضية، وتضمن العرض نظرة إلى آفاق الاقتصاد العالمي خلال الفترة المقبلة، وتحليلاً لأبرز المؤشرات. وناقش المجلس خلال اجتماعه العرض المقدم من مكتب الإدارة الاستراتيجية بمجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية في شأن حوكمة رؤية المملكة العربية السعودية (٢٠٣٠) وأدوار الجهات الداعمة. كما اطلع على العرض الدوري المقدم من وزارة الصحة حيال آخر المستجدات والتطورات الصحية المرتبطة بجائحة كورونا (كوفيد-١٩)، والعرض المقدم من مكتب إدارة المشروعات بأمانة مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية حيال متابعة قرارات وتوصيات المجلس خلال فترة الربع الرابع من العام المنصرم (٢٠٢٢م). وقد اتخذ المجلس حيال تلك الموضوعات القرارات والتوصيات اللازمة.

رأس صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية، الاجتماع الذي عقده مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية، يوم الثلاثاء ١٦ رجب ١٤٤٤هـ الموافق ٧ فبراير ٢٠٢٣م، بقصر اليمامة بمدينة الرياض.

واستعرض المجلس خلال الاجتماع عدداً من الموضوعات الاقتصادية والتنموية، ومنها العرض المقدم من وزارة الاقتصاد والتخطيط حيال التطورات الاقتصادية المحلية والعالمية، وتضمن العرض تفصيلاً عن أبرز المؤشرات ذات الصلة بالاقتصاد الوطني، لا سيما ما شهدته قطاعات الاقتصاد الوطني من نمو على مستوى عدد كبير من القطاعات



عرض دوري مقدم من
وزارة الصحة حيال آخر
المستجدات والتطورات
الصحية المرتبطة
بجائحة كورونا

عرض مقدم من مكتب
الإدارة الاستراتيجية
بالمجلس في شأن
حوكمة رؤية المملكة
العربية السعودية 2030

عرض مقدم من وزارة
الاقتصاد والتخطيط
حيال التطورات
الاقتصادية المحلية
والعالمية

موضوعات
مستعرضة

برئاسة خادم الحرمين الشريفين.. مجلس الوزراء:

انتخاب المملكة رئيساً للمجلس التنفيذي لمنظمة التعاون الرقمي ترجمة لدورها الريادي

• الرياض - واس

رأس خادم الحرمين الشريفين، الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، الجلسة التي عقدها مجلس الوزراء، يوم الثلاثاء ١٦ رجب ١٤٤٤هـ الموافق ٧ فبراير ٢٠٢٣م، في قصر عرقة بالرياض.

وفي بداية الجلسة، استعرض مجلس الوزراء مجمل المحادثات واللقاءات التي جرت بين المملكة وعدد من الدول في الأيام الماضية، الهادفة إلى تعزيز أواصر التعاون والصداقة والارتقاء بها إلى مجالات أشمل؛ بما يخدم المصالح المشتركة ويوفر الظروف الداعمة للتنمية والاستقرار في المنطقة والعالم. وأشاد المجلس في هذا السياق، بتميز العلاقات الثنائية مع جمهورية العراق، مجدداً التأكيد على دعم المملكة للجهود التي تبذلها الحكومة العراقية الرامية إلى تحقيق الاستدامة في النمو والازدهار في بلادها ولشعبها الشقيق.

وأوضح معالي وزير الدولة عضو مجلس الوزراء لشؤون مجلس الشورى وزير الإعلام بالنيابة الدكتور عصام بن سعد بن سعيد، في بيانه لوكالة الأنباء السعودية عقب الجلسة، أن مجلس الوزراء تناول إثر ذلك، مجموعة من التقارير حول المؤتمرات الإقليمية والدولية التي استضافتها المملكة خلال الأسبوع، لمواكبة التطورات في العالم، والإسهام في إيجاد حلول لتحدياته، واستثمار فرصه ومجالاته، بما يعزز ريادية المملكة ودورها المحوري على المستوى العالمي.

وعد المجلس، انتخاب المملكة رئيساً للمجلس التنفيذي لمنظمة التعاون الرقمي إلى العام ٢٠٣٠م، ترجمة لدورها الريادي في مجال التقنيات والاقتصاد الرقمي، وجهودها خلال فترة



من بينها موضوعات اشترك مجلس الشورى في دراستها، كما أطلع على ما انتهى إليه كل من مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية، ومجلس الشؤون السياسية والأمنية، واللجنة العامة لمجلس الوزراء، وهيئة الخبراء بمجلس الوزراء في شأنها. كما أطلع مجلس الوزراء على عدد من الموضوعات العامة المدرجة على جدول أعماله، من بينها تقارير سنوية لوزارتي:

(الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد، والعدل)، وهيئة تطوير منطقة المدينة المنورة، والهيئة السعودية للمدن الصناعية ومناطق التقنية، والهيئة العامة للغذاء والدواء، والمركز الوطني للتخصيص، والمركز الوطني للوثائق والمحفوظات، ومستشفى الملك خالد التخصصي للعيون، وقد اتخذ المجلس ما يلزم حيال تلك الموضوعات. وقد انتهى المجلس إلى ما يلي:

رئاستها للمنظمة في تعزيز العمل المشترك مع الدول الأعضاء نحو بناء مستقبل رقمي واعد للجميع. وتابع مجلس الوزراء، مجريات الأحداث على الصعيدين الإقليمي والدولي، مؤكداً تضامناً للمملكة مع الدول التي تعرضت لزلزل وهزات أرضية، وما نتج عنها من وفيات وإصابات ومفقودين. وأطلع المجلس، على الموضوعات المدرجة على جدول أعماله،

تفويضات



موافقات



تفويض معالي وزير العدل أو من ينيبه، بالتوقيع على مشروع مذكرة تفاهم للتعاون بين وزارة العدل في المملكة العربية السعودية ووزارة العدل في جمهورية القمر المتحدة، ومن ثم رفع النسخة النهائية الموقعة، لاستكمال الإجراءات النظامية.

تفويض معالي رئيس مجلس إدارة هيئة تقويم التعليم والتدريب أو من ينيبه، بالتباحث مع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية في شأن مشروع مذكرة تفاهم بين هيئة تقويم التعليم والتدريب في المملكة العربية السعودية وجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية للتعاون في مجال القياس والتقويم والاعتماد، والتوقيع عليه، ومن ثم رفع النسخة النهائية الموقعة، لاستكمال الإجراءات النظامية.

تفويض صاحب السمو الملكي وزير الرياضة أو من ينيبه، بالتباحث مع الجانب الألماني في شأن مشروع مذكرة تفاهم بين وزارة الرياضة في المملكة العربية السعودية ووزارة الشباب والرياضة في جمهورية إندونيسيا، للتعاون في مجالي الشباب والرياضة، والتوقيع عليه، ومن ثم رفع النسخة النهائية الموقعة، لاستكمال الإجراءات النظامية.

تفويض صاحب السمو وزير الثقافة أو من ينيبه، بالتباحث مع الجانب الألماني في شأن مشروع مذكرة تفاهم للتعاون في المجال الثقافي بين وزارة الثقافة في المملكة العربية السعودية ووزارة الخارجية في جمهورية ألمانيا الاتحادية، والتوقيع عليه، ومن ثم رفع النسخة النهائية الموقعة، لاستكمال الإجراءات النظامية.

الموافقة على مذكرة تفاهم بين وزارة الرياضة في المملكة العربية السعودية ووزارة تطوير الرياضة في جمهورية أوزبكستان للتعاون في مجال الرياضة.

الموافقة على مذكرة تفاهم في شأن المشاورات السياسية بين وزارة خارجية المملكة العربية السعودية ووزارة خارجية جمهورية المالديف.

الموافقة على مذكرة تعاون بين دارة الملك عبدالعزيز في المملكة العربية السعودية والوكالة الوطنية للنهوض بالثقافة (المكتبة والأرشيف الوطني) في جمهورية جيبوتي.

الموافقة على قرارات وتكليفات اللجنة الاستراتيجية بمجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية، المتخذة في شأن المؤشرات والمستهدفات الناتجة عن ورشة عمل مراجعة المخرجات الوطنية.

تعديل الفقرة (4) من المادة (السابعة) من تنظيم المركز السعودي للاعتماد، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (600) وتاريخ 1440/10/22هـ، لتصبح بالنص الآتي: «إقرار الهيكل والدليل التنظيمي للمركز».

أن الإحياء المعتر، الوارد في قرار مجلس الوزراء رقم (285) وتاريخ 1436/6/17هـ، هو ما كان قبل صدور الأمر السامي رقم (21679) وتاريخ 1387/11/9هـ، وذلك بعمارة الأرض المنفكة عن الاختصاصات والملكيات العامة والخاصة سواء ببنائها أو زراعتها بعد إقرارها إجازاً كاملاً حسب ما تقرر شرعاً ونظاماً، على ألا يخل ذلك بما قضى به الأوامر الملكية رقم (أ/218) وتاريخ 1441/3/25هـ، ورقم (56708) وتاريخ 1441/10/17هـ.

ترقيات



الموافقة على ترقيات إلى المرتبتين (الخامسة عشرة) و(الرابعة عشرة)، وذلك على النحو التالي:

ترقية المهندس عبدالله بن إبراهيم بن عبدالله البعيز إلى وظيفة (مدير عام) بالمرتبة (الخامسة عشرة) بمدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية.

ترقية سلمان بن مقرن بن محمد المجاهد إلى وظيفة (مدير مكتب وزير) بالمرتبة (الخامسة عشرة) بالأمانة العامة لمجلس الوزراء.

ترقية فهد بن ناصر بن عبدالله بن جريد إلى وظيفة (مستشار أعمال) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بالمديرية العامة للجوازات.

ترقية المهندس محمد بن عوض بن سعيد النفيعي إلى وظيفة (مستشار هندسة معمارية) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بأمانة منطقة الرياض.



الملك يأمر بترقية ١٤٨ عضواً من أعضاء النيابة العامة

● الرياض - واس

البالغ والمستمر بشؤونها الوظيفية، وحرصهما الدائم أيدهما الله، على تحقيق مزيد من التطوير والازدهار لمرفق النيابة العامة، تماشياً مع رؤية المملكة ٢٠٣٠. وسأل المولى عز وجل أن يحفظ خادم الحرمين الشريفين وسمو ولي عهده الأمين، وأن يديم عزهما وتوفيقيهما، وأن يوفق أعضاء النيابة المترقبين لخدمة دينهم وملكهم ووطنهم، وأن يكونوا عند حسن الظن بهم في اضطلاعهم بالمسؤولية الموكلة إليهم، والمهام المنوطة بهم، وأن يديم على الوطن الأمن والاستقرار والرخاء والازدهار في ظل قيادته الرشيدة.

أصدر خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، يوم الثلاثاء ٩ رجب ١٤٤٤هـ الموافق ٣١ يناير ٢٠٢٣م، أمراً ملكياً كريماً بترقية ١٤٨ عضواً على مختلف المراتب في سلك أعضاء النيابة العامة القضائي. وتمن معالي النائب العام الشيخ سعود بن عبدالله المعجب الأمر الملكي الكريم، مشيراً إلى أنه يأتي في إطار الدعم المتواصل من لدن خادم الحرمين الشريفين، وسمو ولي العهد حفظهما الله، للنيابة العامة، واهتمامهما

ولي العهد يجري اتصالاتاً بالرئيس التركي ورئيسة وزراء إيطاليا

● الرياض - واس

وأعرب فخامة الرئيس رجب طيب أردوغان عن شكره وتقديره لسمو ولي العهد على ما عبر عنه من مشاعر أخوية نبيلة، مقدراً وقوف المملكة إلى جانب تركيا في هذا الظرف الصعب. كما أجرى سموه أيده الله، اتصالاً هاتفياً، يوم الثلاثاء ٦ فبراير ٢٠٢٣م، بفخامة الرئيس رجب طيب أردوغان رئيس جمهورية تركيا، قدم خلاله التعازي لفخامته ولشعب تركيا الشقيق وأهالي ضحايا الزلزال الذي تعرضت له الجمهورية التركية، وتمنياته للمصابين بالشفاء العاجل، مؤكداً سموه حفظه الله، وقوف المملكة ومساندتها للجمهورية التركية لتجاوز هذه الكارثة الطبيعية.

أجرى صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، اتصالاً هاتفياً، يوم الإثنين ١٥ رجب ١٤٤٤هـ الموافق ٦ فبراير ٢٠٢٣م، بفخامة الرئيس رجب طيب أردوغان رئيس جمهورية تركيا، قدم خلاله التعازي لفخامته ولشعب تركيا الشقيق وأهالي ضحايا الزلزال الذي تعرضت له الجمهورية التركية، وتمنياته للمصابين بالشفاء العاجل، مؤكداً سموه حفظه الله، وقوف المملكة ومساندتها للجمهورية التركية لتجاوز هذه الكارثة الطبيعية.

ولي العهد يستقبل وزيرة خارجية فرنسا

● الرياض - واس

عبد العزيز بن سلمان بن عبد العزيز وزير الطاقة، وصاحب السمو الأمير فيصل بن فرحان بن عبدالله وزير الخارجية، ومعالي وزير الدولة عضو مجلس الوزراء مستشار الأمن الوطني الدكتور مساعد بن محمد العيبان، وسفير خادم الحرمين الشريفين لدى جمهورية فرنسا الأستاذ فهد الرويلي. فيما حضر من الجانب الفرنسي السفير لدى المملكة لودوفيك بوي، ومديرة قسم إفريقيا والشرق الأوسط السيدة آن غيغين، ومستشار وزيرة الخارجية الفرنسية السيد برونو بيريرا دا سيلفا، ومستشارة وزيرة الخارجية الفرنسية السيدة ليتيسيا بيريرا.

استقبل صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، يوم الأربعاء ١٠ رجب ١٤٤٤هـ الموافق ١ فبراير ٢٠٢٣م، معالي وزيرة خارجية الجمهورية الفرنسية السيدة كاثرين كولونا. وجرى خلال الاستقبال استعراض العلاقات الثنائية بين البلدين وسبل تعزيزها في مختلف المجالات، بالإضافة إلى بحث المستجدات الإقليمية والدولية والجهود المبذولة تجاهها. حضر الاستقبال صاحب السمو الملكي الأمير



خادم الحرمين الشريفين يتلقى رسالة خطية من الرئيس الجزائري

● الرياض - واس

عبد الكريم الخريجي، خلال استقباله بمقر الوزارة، يوم الإثنين ٨ رجب ١٤٤٤هـ الموافق ٣٠ يناير ٢٠٢٣م، مدير الإدارة العامة للبلدان العربية بوزارة الخارجية الجزائرية السفير نور الدين خندودي. وجرى خلال الاستقبال بحث العلاقات الثنائية بين البلدين الشقيقين، وسبل تعزيزها في شتى المجالات، إضافة إلى تبادل وجهات النظر حيال القضايا ذات الاهتمام المشترك. حضر الاستقبال، سفير الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى المملكة الدكتور محمد علي بوغازي.

تلقى خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، رسالة خطية، من فخامة الرئيس عبد المجيد تبون، رئيس الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تتعلق بالعلاقات الثنائية التي تربط البلدين والشعبين الشقيقين، وسبل دعمها وتعزيزها في مختلف المجالات، وعلى الأوسع كافة. تسلم الرسالة معالي نائب وزير الخارجية المهندس وليد بن



المشرف على التحرير
أشرف بن خالد الحسيني

المدير العام
عبدالله بن سفر الأحمدى

المشرف العام
الدكتور ماجد بن عبدالله القصبي
وزير الإعلام المكلف

أسسها جلالة الملك
عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود
-يرحمه الله- ١٣٤٣هـ - ١٩٢٤م

قرار رقم (EII) وتاريخ ١٧/٦/١٤٤٤هـ

الموافقة على انضمام المملكة إلى الاتفاقية العربية لتنظيم نقل الركاب على الطرق بين الدول العربية وعبرها

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (١٠/٥٨) وتاريخ ٢٠/٤/١٤٤٤هـ وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٤٩٨٠) وتاريخ ١٧/٥/١٤٤٤هـ يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على انضمام المملكة إلى الاتفاقية العربية لتنظيم نقل الركاب على الطرق بين الدول العربية وعبرها، الصادرة بقرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم (٦٧٠١-د.ع.١٢٦) وتاريخ ٦/٩/٢٠٠٦م، بالصيغة المرفقة.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

ثانياً: تفويض معالي وزير النقل والخدمات اللوجستية رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل - بالتنسيق مع صاحب السمو وزير الخارجية - باستكمال الإجراءات النظامية اللازمة لانضمام المملكة إلى الاتفاقية المشار إليها في البند (أولاً) من هذا القرار.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

إن مجلس الوزراء بعد الاطلاع في جلسته المنعقدة برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٢٩٧٤٦ بتاريخ ٢٦/٤/١٤٤٤هـ المشتملة على خطاب معالي وزير النقل والخدمات اللوجستية رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل رقم ٥٨١٣ وتاريخ ٢٧/٦/١٤٤٣هـ، في شأن انضمام المملكة إلى الاتفاقية العربية لتنظيم نقل الركاب على الطرق بين الدول العربية وعبرها.

وبعد الاطلاع على الاتفاقية المشار إليها.

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٥٠٠) وتاريخ ٢٠/١٢/١٤٤٣هـ والمذكرة رقم (٨٩١) وتاريخ ١٧/٣/١٤٤٤هـ المعدين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (١٨-٤٤/د) وتاريخ ٦/١/١٤٤٤هـ.

مرسوم ملكي رقم (م/٩٢) وتاريخ ١٨/٦/١٤٤٤هـ

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (١٠/٥٨) بتاريخ ٢٠/٤/١٤٤٤هـ وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٤١١) بتاريخ ٦/٦/١٤٤٤هـ رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على انضمام المملكة إلى الاتفاقية العربية لتنظيم نقل الركاب على الطرق بين الدول العربية وعبرها، الصادرة بقرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم (٦٧٠١-د.ع.١٢٦) بتاريخ ٦/٩/٢٠٠٦م، بالصيغة المرفقة.

ثانياً: على سمو رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

بعون الله تعالى نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود ملك المملكة العربية السعودية بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) بتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) بتاريخ ٣/٣/١٤١٤هـ وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/أ) بتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ.

الاتفاقية العربية لتنظيم نقل الركاب على الطرق بين الدول العربية وعبرها

الدولي للركاب فيما بينها من قبل ناقلين مصرح لهم بذلك من السلطات المختصة واقتسام الحركة فيما بينها على أساس المنافع المتبادلة والمصالح المشتركة لكل طرف من أطراف الاتفاقية.

٦- النقل العابر المنتظم: ويُقصد به نقل الركاب من أراضي بلد عربي طرف في الاتفاقية عبر أراضي بلد عربي آخر طرف في الاتفاقية قاصداً بلداً عربياً ثالثاً طرفاً في الاتفاقية أو دولة غير طرف في الاتفاقية وبالعكس دون إنزال أو أخذ ركاب من بلد العبور، طبقاً لقائمة بأسماء الركاب مسجل بها بيانات كل راكب.

٧- النقل السياحي: ويُقصد به نقل مجموعة واحدة من الركاب وأمتعتهم الشخصية لسفرة سياحية واحدة في خط سير رحلة محددة، بحيث تبدأ في بلد تسجيل المركبة وتنتهي في بلد طرف آخر دون إنزال أو أخذ ركاب على طول خط سير الرحلة، ورجوع الحافلة إما بنفس المجموعة من الركاب أو فارغة.

٨- تعرفه النقل: ويقصد بها الأجرة التي يدفعها الراكب مقابل نقله وأمتعته الشخصية.

٩- الأطراف المتعاقدة: حكومات الدول العربية الأطراف في الاتفاقية.

المادة (٢):

تسري أحكام هذه الاتفاقية على نقل الركاب (العام - الخاص - السياحي) على الطرق انطلاقاً ووصولاً إلى أراضي أي من الأطراف المتعاقدة بوسائل النقل، أو مروراً عبرها.

المادة (٣):

تتعهد الأطراف المتعاقدة بموجب أحكام هذه الاتفاقية بتسهيل حرية مرور وسائل النقل بلوحاتها* وركابها وأمتعتهم الشخصية.

المادة (٤):

يلتزم سائقو وسائل النقل بحيازة الوثائق التالية عند قيادتهم لمركباتهم في أراضي أي من الأطراف المتعاقدة الأخرى:

- ١- جواز سفر ساري المفعول يحتوي على التأشيرات اللازمة إذا تطلب الأمر.
- ٢- رخصة (إجازة) قيادة دولية سارية المفعول أو رخصة محلية معترف بها من قبل الأطراف المتعاقدة مطابقة لنوعية المركبة التي يقودها.

رغبة في تعزيز وتنمية الروابط الاجتماعية والاقتصادية بين دول الجامعة العربية، وتحقيقاً لما نصت عليه المادة الثانية من ميثاق الجامعة من وجوب قيام تعاون وثيق فيما بين دول الجامعة في الشؤون الاقتصادية والمالية، ويهدف تشجيع السياحة العربية بين الدول العربية، وإزالة القيود ومعوقات النقل الدولي للركاب عبر الطرق بين دول الجامعة العربية، ومع الأخذ في الاعتبار مبدأ المعاملة بالمثل، فقد اتفقت الدول العربية الموقعة أدناه، على الآتي:

المادة (١):

يقصد بالمصطلحات التالية المعاني المبينة إزاء كل منها:

- ١- السلطة المختصة: الجهات الرسمية المنوط بها في كل دولة من الدول العربية الأطراف باتفاقية تطبيق القوانين والأنظمة ذات العلاقة بتنفيذ هذه الاتفاقية.
- ٢- الناقل: هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري من إحدى الدول العربية الأطراف في هذه الاتفاقية والمرخص له وفقاً لقوانين وأنظمة دولته للقيام بالنقل الدولي للركاب على الطرق.
- ٣- الراكب: هو الشخص الذي يقصد التنقل بغرض الزيارة أو التجارة أو العمل أو السياحة أو لأي غرض آخر.
- ٤- وسيلة النقل: كل ما يسير على الطرق بعجلات بواسطة قوة آلية (مركبة) مسجلة في إحدى الدول العربية الأطراف في هذه الاتفاقية ومصرح باستخدامها من قبل السلطة المعنية في بلد طرف في هذه الاتفاقية لنقل الركاب وتشمل ما يلي:
 - أ- السيارات الخاصة: المركبات المعدة للاستعمال الشخصي وبقيادة مالكها أو من يفوضه رسمياً.
 - ب- الحافلات: المركبات المعدة لنقل ما يزيد على ثمانية ركاب عدا السائق. ويجب أن تتوفر فيها جميع الشروط الفنية والمتعلقة بالسلامة وراحة الركاب والسلامة المرورية، ولا يتجاوز عمرها الافتراضي عشر سنوات من تاريخ الصنع.
 - ج- سيارات الأجرة: المركبات المعدة لنقل ثمانية ركاب وما دون بأجر.
 - ٥- النقل المنتظم: ويُقصد به نقل الركاب وأمتعتهم الشخصية من بلد عربي طرف في الاتفاقية على مسارات محددة بمواعيد معلنة وتعرفات نقل إلى بلد عربي آخر طرف في الاتفاقية في خدمة منتظمة للنقل

*تحفظ جمهورية مصر العربية: تتحفظ على إضافة كلمة بلوحاتها في صيغة المادة.



الاتفاقية العربية لتنظيم نقل الركاب على الطرق بين الدول العربية وعبرها .. تامة

المادة (١٦):

القانون الواجب تطبيقه للمطالبة بالتعويض عن ضياع أو تلف أو نقص أو حدوث عيب في الأمتعة يكون هو قانون بلد الانطلاق أو بلد الوصول أيهما الذي يُكتشف فيه ضياع أو تلف أو نقص أو حدوث عيب في تلك الأمتعة.

المادة (١٧):

تخضع وسائل النقل المسجلة لدى أي من الأطراف المتعاقدة عند وجودها في أراضي طرف متعاقد آخر وكذلك سائقوها وركابها لكافة الأنظمة والقوانين المرعية لدى هذا الطرف، فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه الاتفاقية.

المادة (١٨):

يُعفى كل طرف متعاقد وسائل النقل المسجلة في بلدان الأطراف المتعاقدة الأخرى عند دخولها أو عبورها لأراضيها من كافة الرسوم والضرائب أياً كان نوعها أو الجهة الجابية لها عدا رسوم الخدمات الفعلية، ويتم تبادل قوائم برسوم الخدمات بين الأطراف المتعاقدة.

المادة (١٩):

يُسمح بتحويل الإيرادات الناتجة عن النقل الدولي للركاب في بلد طرف متعاقد بوسائل نقل مسجلة في بلد طرف متعاقد آخر بموجب عمولات قابلة للتحويل من قبل البنوك والمصارف المرخص لها لدى الأطراف المتعاقدة وطبقاً لأنظمة وقوانين تحويل العملة المعمول بها لدى كل طرف.

المادة (٢٠):

للأطراف المتعاقدة أن تمنح بعضها البعض بالاتفاق فيما بينها تسهيلات أكثر مما هو وارد في هذه الاتفاقية بشرط ألا يعيق ذلك عمليات النقل التي تتم في ظل هذه الاتفاقية.

المادة (٢١):

تُعفى من الضرائب والرسوم كميات الوقود والزيوت الموجودة فقط في الخزانات الأصلية بوسائل النقل الداخلة أو العابرة، وكذلك الإطارات المطاطية وقطع الغيار الاحتياطية لغرض إصلاحها، على ألا تكون ذات صفة تجارية.

ويجب أن يعاد تصدير قطع الغيار غير المستعملة، وكذلك تلك التي تم استبدالها أو أن تعدم تحت مراقبة الجمارك التابعة للطرف المتعاقد الآخر.

المادة (٢٢):

تكون هذه الاتفاقية متاحة للدول العربية للتوقيع عليها وتخضع للمصادقة من الدول الموقعة عليها طبقاً لنظمها الدستورية وتودع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية التي تعد محضراً بإيداع وثيقة تصديق كل دولة وتبلغه إلى الدول المتعاقدة الأخرى.

المادة (٢٣):

يجوز لدول الجامعة العربية غير الموقعة على هذه الاتفاقية أن تنضم إليها بعد دخولها حيز النفاذ، بإعلان يرسل إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية الذي يُبلغ انضمامها إلى الدول الأطراف المتعاقدة.

المادة (٢٤):

تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول بعد ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع وثائق تصديق أو انضمام سبع من الدول العربية.

المادة (٢٥):

بعد مصادقة أو انضمام سبع دول على هذه الاتفاقية، تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لأي دولة تصادق أو تنضم إليها بعد ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام.

المادة (٢٦):

١- يجوز لأي طرف متعاقد أن يعلن عن رغبته في الانسحاب من هذه الاتفاقية بوثيقة مكتوبة تُودع لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

٢- يعتبر الانسحاب نافذ المفعول في حق تلك الدول بعد مضي ستة أشهر من تاريخ إيداع وثيقة الانسحاب لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

٣- عندما يخطر طرف متعاقد بالانسحاب من هذه الاتفاقية طبقاً للفقرة (١) من هذه المادة فإن التزامه بأحكام هذه الاتفاقية فيما يتعلق بأية عملية دخول أو عبور جرت قبل تاريخ نفاذ الانسحاب يظل قائماً.

المادة (٢٧):

١- تُشرف على تنفيذ هذه الاتفاقية لجنة فنية من ممثلي الأطراف المتعاقدة، تجتمع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ الاتفاقية وكلما دعت الحاجة إلى ذلك وبمشاركة ممثل للاتحاد العربي للنقل البري كمرقب، وتتخذ اللجنة قرارات ملزمة بموجب أحكام النظام الداخلي لمجلس وزراء النقل العرب بشأن المشاكل الناجمة عن تفسير وتطبيق هذه الاتفاقية. وذلك بأغلبية ثلثي الأصوات وإذا تعذر اتخاذ أو تنفيذ هذه القرارات يُعرض الأمر على مجلس وزراء النقل العرب في أول اجتماع له لاتخاذ ما يراه مناسباً.

٢- تجتمع اللجنة في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بدعوة من الأمانة العامة، ويمكن لأي طرف متعاقد استضافة اجتماع اللجنة بدعوة منه ترسل للأمانة العامة.

٣- رخصة سير (شهادة تسجيل) سارية المفعول للمركبة التي يقودها.

٤- دفتر مرور دولي ساري المفعول ومعتمد لدى الأطراف المتعاقدة.

٥- بيان تسجيل الأمتعة يتضمن عددها، ووزنها التقريبي، واسم الراكب وعنوانه، واسم الناقل وعنوانه، واسم الوكيل المحلي في بلد المقصد وعنوانه.

٦- قائمة الركاب تتضمن أسماءهم وجنسياتهم وأرقام جوازات سفرهم تقدم عند طلب السلطة المختصة.

٧- وثيقة تأمين على المركبة تغطي الرحلة من بدايتها وحتى نهايتها تشمل المسؤولية المدنية تجاه الغير والسائق والركاب وتكون صادرة من إحدى شركات التأمين المعتمدة في بلد العبور وبلد الوصول الأطراف في هذه الاتفاقية.

المادة (٥):

يجب أن تكون عمليات النقل الخاضعة لأحكام هذه الاتفاقية مغطاة بتأمين من بداية الرحلة حتى نهايتها على أن يكون صادراً من إحدى شركات التأمين المعتمدة في دول العبور والوصول.

المادة (٦):

يكون للناقلين التابعين لأطراف المتعاقدة وكلاء محليون للنقل المنتظم في بلد المقصد الطرف في الاتفاقية وذلك لتسهيل إجراءات تنفيذ عمليات نقل الركاب الخاضعة لأحكام هذه الاتفاقية.

المادة (٧):

لا يسمح لوسائل النقل المسجلة لدى أي من الأطراف المتعاقدة دخول أراضي أي من أطرافها الأخرى وهي فارغة لنقل الركاب إلا بمقتضى تصريح مسبق من سلطاته المختصة.

المادة (٨):

لا يجوز استخدام وسائل النقل المسجلة لدى أي من الأطراف المتعاقدة في ممارسة النقل العمومي بين نقطتين داخل أراضي أي طرف آخر من أطراف هذه الاتفاقية.

المادة (٩):

يكون دخول وسائل النقل المختلفة عبر المنافذ الرسمية لأي من الأطراف المتعاقدة ويجوز لهذه الأطراف أن تلتزم وسائل النقل القاصدة أو العابرة لأراضيها بخط سير محدد.

المادة (١٠):

تقدم الأطراف المتعاقدة كافة التسهيلات للركاب ووسائل نقل الركاب بما يدعم هذه الاتفاقية.

المادة (١١):

لا يجوز لوسائل النقل التابعة لأحد الأطراف المتعاقدة البقاء في أراضي طرف متعاقد آخر بعد انتهاء المدة المسموح بها إلا بتصريح خاص من السلطة المختصة في ذلك الطرف.

المادة (١٢):

مع عدم الإخلال بالقوانين والتشريعات الوطنية، فإنه في حالة ارتكاب الناقل التابع لأي من الأطراف المتعاقدة أي مخالفة لأحكام هذه الاتفاقية، فللطرف الذي ارتكبت فوق أراضيها المخالفة حق اتخاذ الإجراءات التالية:

- توجيه إنذار للناقل المخالف في المرة الأولى.

- الحرمان المؤقت من ممارسة النقل على أراضيها لمدة ثلاثة أشهر كحد أقصى عند القيام بالمخالفة للمرة الثانية.

- الحرمان بصورة دائمة في حالة التكرار.

وعلى السلطة المختصة في البلد الذي ارتكبت المخالفة فوق أراضيها إبلاغ السلطة المختصة في بلد الناقل المرخص له بالنقل من قبله بالإجراء المتخذ بحقه، وللناقل المخالف الحق في التظلم من الإجراءات المتخذة بحقه خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه بذلك.

المادة (١٣):

أ- يصدر الناقل للركاب تذاكر سفر فردية يوضح فيها اسم الراكب وعنوانه ورقم البطاقة الشخصية أو جواز السفر وجهة سفره واسم الناقل وعنوانه.

ب- يصدر الناقل بيان تسجيل أمتعة الراكب تتضمن عدد وطبيعة الأمتعة المسلمة إليه ووزنها التقريبي واسم الراكب وعنوانه واسم الناقل وعنوانه.

المادة (١٤):

أ- يكون الناقل مسؤولاً عن سلامة الركاب المنقولين بمركبته طالما هم موجودون بداخلها ويحدد في وثيقة التأمين قيمة التعويض عن الوفاة أو الإصابة أو الأضرار الناجمة عن الحوادث أثناء عملية النقل ويلتزم الناقل بدفع تلك التعويضات للركاب.

ب- يلتزم الناقل بدفع التعويض عن ضياع أو تلف أو نقص أو حدوث عيب في الأمتعة ويخضع التعويض لقيمة وحالة الأمتعة وقت التسليم بشرط إبلاغ الناقل وإثبات الحالة بمحضر في حينه.

المادة (١٥):

يحق للركاب المنحصر من ضياع أو تلف أو نقص أو حدوث عيب في أمتعتهم المطالبة بالتعويض، وتكون الجهة التي يتم مطالبتها هي الناقل أو ممثله القانوني في مركزه الرئيسي أو وكيله المعتمد في بلد الطرف المتعاقد الآخر. ويسقط الحق في طلب التعويض عن تلف أو ضياع أو نقص أو حدوث عيب في الأمتعة عند التأخير في إبلاغ الناقل أو وكيله مدة ستين يوماً من تاريخ إثبات الحالة بمحضر.



اتفاقية تعاون في مجال الطاقة بين المملكة وأوزبكستان

حكم هذه المادة ساري المفعول حتى بعد انتهاء العمل بهذه الاتفاقية.

المادة السادسة:

يتحمل كل طرف -وفقاً لإمكاناته المتاحة- التكاليف المالية المترتبة على تنفيذ التزاماته، بناءً على هذه الاتفاقية.

المادة السابعة:

يتخذ الطرفان التدابير اللازمة لحماية حقوق الملكية الفكرية الناتجة عن أي نشاط أو مشروع في إطار هذه الاتفاقية.

المادة الثامنة:

يحل أي خلاف ينشأ بين الطرفين حول تفسير هذه الاتفاقية أو تنفيذها؛ ودياً -عبر القنوات الدبلوماسية- بالتشاور بينهما، وذلك بما يخدم مصالحهما المشتركة.

المادة التاسعة:

لا تخل أحكام هذه الاتفاقية بالتزامات الطرفين الناشئة من أي معاهدة أو اتفاقية دولية أخرى ثنائية أو متعددة الأطراف.

المادة العاشرة:

١- تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ من تاريخ آخر إشعار متبادل بين الطرفين -عبر القنوات الدبلوماسية- يؤكد استكمال الإجراءات النظامية الداخلية اللازمة لدخولها حيز النفاذ.

٢- مدة هذه الاتفاقية (خمس) سنوات، وتتجدد تلقائياً لمدة أو لمدد مماثلة، ما لم يُشعر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة -عبر القنوات الدبلوماسية- برغبته في إنهاؤها أو عدم تجديدها، وذلك قبل (ستة) أشهر على الأقل من التاريخ المحدد لإنهائها.

٣- يمكن تعديل هذه الاتفاقية باتفاق الطرفين -كتابة- ويدخل التعديل حيز النفاذ وفقاً للإجراء المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة.

٤- في حال انتهاء العمل بهذه الاتفاقية أو عدم تجديدها؛ تظل أحكامها سارية المفعول بالنسبة إلى البرامج أو الأنشطة التي نشأت في ظلها، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.

حُررت هذه الاتفاقية في مدينة جدة بتاريخ ١٩/١١/١٤٤٤هـ، الموافق ١٧/٨/٢٠٢٢م، من نسختين أصليتين باللغات: العربية والأوزبكية والإنجليزية، والنصوص الثلاثة متساوية في الحجية، وعند الاختلاف في التفسير فإن النص الإنجليزي هو المرجح.

وزير الطاقة

في المملكة العربية السعودية

عبد العزيز بن سلمان بن عبد العزيز آل سعود

النائب الأول لوزير الطاقة

في جمهورية أوزبكستان

عظيم أحمد خوجاييف

إن وزارة الطاقة في المملكة العربية السعودية، ووزارة الطاقة في جمهورية أوزبكستان (المشار إليهما فيما بعد «بالطرفين»)، رغبة منهن في تعزيز التعاون بين البلدين في مجال الطاقة وفقاً للأنظمة والقوانين والتعليمات المعمول بها في البلدين، ووفقاً لإمكاناته المتاحة، وعلى أساس من المساواة والمنفعة المشتركة والاحترام المتبادل؛ قد اتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى:

تهدف هذه الاتفاقية إلى وضع إطار للتعاون بين الطرفين في مجال الطاقة، وفقاً لمجالات التعاون المشار إليها في المادة (الثانية) من هذه الاتفاقية.

المادة الثانية:

يشجع الطرفان التعاون بينهما فيما يلي:

- ١- قطاعات الطاقة، مثل: (البترول، والغاز، والكهرباء، والطاقة المتجددة، وكفاءة الطاقة، والبتروكيماويات).
- ٢- الاقتصاد الدائري للكربون وتقنياته للحد من آثار تغير المناخ، مثل:
 - أ- النقاط الكربون، وإعادة استخدامه، ونقله، وتخزينه.
 - ب- الهيدروجين.
- ٣- تعزيز التحول الرقمي والابتكار في مجال الطاقة.
- ٤- العمل على تنمية الشراكات النوعية بين الطرفين لتوطين المواد والمنتجات والخدمات المرتبطة بكافة قطاعات الطاقة وسلاسل الإمداد وتقنياتها.
- ٥- تعزيز التعاون مع الشركات المختصة في مجال الطاقة.
- ٦- التعاون في تطوير البنية التحتية المناسبة للوصول للطاقة.
- ٧- التعاون في تطوير استخدامات المواد الهيدروكربونية المستدامة في البناء وغيره من القطاعات.
- ٨- أي مجال آخر يتفق عليه الطرفان في إطار هذه الاتفاقية.

المادة الثالثة:

يكون تنفيذ التعاون في إطار هذه الاتفاقية على النحو الآتي:

- ١- تبادل المعلومات والخبرات.
- ٢- تبادل الزيارات بين الخبراء وذوي الاختصاص.
- ٣- تنظيم المؤتمرات والندوات وجلسات العمل.
- ٤- أي أسلوب آخر يتفق عليه الطرفان.

المادة الرابعة:

يشكل الطرفان فريق عمل يتولى تقديم المقترحات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية، وزيادة أوجه التعاون وتعميقه، وفقاً لما يتفقان عليه لاحقاً.

المادة الخامسة:

يلتزم كل طرف بالأداء ولا يسلم أي بيانات أو معلومات تم تبادلها بناءً على هذه الاتفاقية إلا للأغراض المخصصة لها وفقاً لما اتفقا عليه، وألا تنتقل إلى طرف ثالث دون موافقة مكتوبة من الطرف الذي قدمها، ويظل

قرار رقم (٤٧٥) وتاريخ ١٤٤٤/٧/٠٩

تسمية عام (٢٠٢٣م) بعام الشعر العربي

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٧٠٣٨) وتاريخ ١٤٤٤/٧/٧هـ

يقرر:

أولاً: تسمية عام (٢٠٢٣) بـ «عام الشعر العربي (٢٠٢٣)».

ثانياً: الموافقة على مبادرة «عام الشعر العربي (٢٠٢٣)» وفقاً للعرض المرافق لهذا القرار، على ألا يترتب على ذلك أي أعباء إضافية على الميزانية العامة للدولة.

ثالثاً: قيام الجهات ذات العلاقة بمبادرة «عام الشعر العربي (٢٠٢٣)»، بالتعاون والتفاعل مع المبادرة وإحيائها بالفعاليات والمبادرات الموجهة إلى جميع أفراد المجتمع.

سلمان بن عبد العزيز آل سعود

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع في جلسته المنعقدة برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٣٦٦٤٤ بتاريخ ١٤٤٤/٥/٢٣هـ، المشتملة على برقية صاحب السمو وزير الثقافة رقم ٣٢٥٩ بتاريخ ١٨/٥/١٤٤٤هـ، في شأن طلب سموه الموافقة على تسمية عام (٢٠٢٣) بـ «عام الشعر العربي».

وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (١٩٠٣) بتاريخ ٢٣/٦/١٤٤٤هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٨٣٣/٤٤/م) وتاريخ ١٤٤٤/٦/٢٩هـ.

قرار رقم (٤٦٩) وتاريخ ١٤٤٤/٠٧/٠٩هـ

الموافقة على مذكرة تفاهم بين المملكة والكويت في مجال تحلية المياه

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع في جلسته المنعقدة برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٣٠١٥٨ وتاريخ ١٤٤٤/٤/٢٧هـ، المشتملة على برقية معالي وزير البيئة والمياه والزراعة رقم ٥٨١١٧٤ وتاريخ ١٤٤٤/٢/٢٨هـ، في شأن مشروع مذكرة تفاهم بين المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة في المملكة العربية السعودية ومعهد الكويت للأبحاث العلمية في دولة الكويت في مجال تحلية المياه. وبعد الاطلاع على مشروع المذكرة المشار إليه. وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٦١) وتاريخ ١٤٤٣/٨/١٩هـ. وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (١٠٢٥) وتاريخ ١٤٤٤/٣/٢٩هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (١١/٦٩) وتاريخ ١٤٤٤/٤/٢١هـ. وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٥٧٨٧) وتاريخ ١٤٤٤/٦/٣هـ. يقرر:

الموافقة على مذكرة تفاهم بين المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة في المملكة العربية السعودية ومعهد الكويت للأبحاث العلمية في دولة الكويت في مجال تحلية المياه، الموقعة في مدينة الرياض بتاريخ ١٤٤٤/٢/١٥هـ، الموافق ١١/٩/٢٠٢٢م، بالصيغة المرفقة. وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

قرارات مجلس الوزراء

مرسوم ملكي رقم (١٠٨/م) وتاريخ ١٤٤٤/٠٧/١٠هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/أ) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (١١/٦٩) بتاريخ ١٤٤٤/٤/٢١هـ. وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٦٩) بتاريخ ١٤٤٤/٧/٩هـ. رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على مذكرة تفاهم بين المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة في المملكة العربية السعودية ومعهد الكويت للأبحاث العلمية في دولة الكويت في مجال تحلية المياه، الموقعة في مدينة الرياض بتاريخ ١٤٤٤/٢/١٥هـ، الموافق ١١/٩/٢٠٢٢م، بالصيغة المرفقة. ثانياً: على سمو رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

مذكرة تفاهم بين المملكة والكويت في مجال تحلية المياه

(الثانية) من هذه المذكرة، ويجتمع الفريق - عند الحاجة - بالتناوب في البلدين، للتشاور حيال الإجراءات والتدابير اللازم اتخاذها لتعزيز وتطوير التعاون المنبثق من هذه المذكرة، وللفريق تشكيل فرق عمل ولجان فرعية بحسب الحاجة مع الاستعانة بمن يراه من الخبراء والمختصين. ٢- يُعد فريق العمل المشترك خطة عمل لتفعيل مجالات التعاون الواردة في هذه المذكرة. ٣- أي شكل آخر يتفق عليه الطرفان.

المادة الرابعة:

نطاقات التنفيذ

يتحمل كل طرف - بحسب إمكانياته - النفقات الخاصة به المتعلقة بتنفيذ هذه المذكرة، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.

المادة الخامسة:

حقوق الملكية الفكرية

١- يحترم كل طرف حقوق الملكية الفكرية الأساسية للطرف الآخر، وأنظمتها وقوانينه المتعلقة بالملكية الفكرية، أثناء القيام بأي نشاط أو مشروع مشترك بناءً على هذه المذكرة. ٢- للطرفين الاتفاق على أن تكون حقوق الملكية الفكرية الأساسية مساهمة من أحدهما للقيام بأي نشاط أو مشروع مشترك بموجب هذه المذكرة. ٣- تكون حقوق الملكية الفكرية الناتجة عن تنفيذ نشاط أو مشروع مشترك بموجب هذه المذكرة مملوكة للطرفين بحسب مساهمة كل طرف، وذلك وفق ما يتفق عليه الطرفان في وثيقة مستقلة.

المادة السادسة:

سرية المعلومات

يلتزم الطرفان بالالتزام باستخدام المعلومات والوثائق المتبادلة بينهما إلا للأغراض المنصوص عليها في هذه المذكرة، وألا تُنقل هذه المعلومات والوثائق إلى طرف ثالث دون موافقة مكتوبة من الطرف الذي قدمها. ويظل حكم هذه المادة ساري المفعول حتى بعد انتهاء العمل بهذه المذكرة أو إنهائها.

المادة السابعة:

آثار المذكرة

لا تؤثر هذه المذكرة أو تمس بأي التزام ناشئ عن معاهدات أو اتفاقيات دولية أخرى أبرمها الطرفان أو يكون أي منهما طرفاً فيها.

إن المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة في المملكة العربية السعودية ومعهد الكويت للأبحاث العلمية في دولة الكويت (المشار إليهما فيما بعد بالطرفين) رغبة منهما في تعزيز التعاون الثنائي بين البلدين في مجال تحلية المياه، وتبادل الخبرات فيما بينهما في تعزيز التعاون الفني والتقني والتدريب والاستفادة من الإمكانيات المتاحة لدى كل طرف على أساس من المساواة والمنفعة المشتركة والاحترام المتبادل، ووفقاً للأنظمة والقوانين والتعليمات المعمول بها في كلا البلدين. ووفقاً للإمكانيات المتاحة، قد اتفقا على ما يأتي:

المادة الأولى:

الهدف

تهدف هذه المذكرة إلى تعزيز التعاون بين الطرفين في مجال تحلية مياه البحر وخلق فرص ومشاريع بحثية مشتركة بين الطرفين لتعزيز وتوطين صناعة تحلية المياه وصناعة الأغشية.

المادة الثانية:

مجالات التعاون

يشمل التعاون في إطار هذه المذكرة المجالات الآتية:

- ١- العمل على تحفيز وتوطين صناعة التحلية وبخاصة ما يتعلق بصناعة الأغشية.
- ٢- التعاون لبناء القدرات البشرية عبر تبادل زيارات الخبراء والباحثين وإقامة برامج تدريبية مشتركة.
- ٣- تنظيم ندوات ومؤتمرات ولقاءات علمية مشتركة.
- ٤- التعاون لإيجاد مشاريع بحثية تطبيقية مشتركة للاستفادة من الموارد البشرية والمادية والطاقات البحثية المتوفرة لكلا الطرفين.
- ٥- التعاون في مجال الأبحاث المتعلقة بالتحلية الحرارية والتحلية بالطاقة الشمسية والمتجددة وتطوير تقنيات صفر ربيع ملحي وإعادة استخدام الأغشية وتدويرها والاستفادة منها.
- ٦- تبادل الخبرات في تأسيس المختبرات المتخصصة في صناعة الأغشية.
- ٧- بحث إمكانيات الاستفادة من الملكية الفكرية لدى الطرفين واستثمارها تجارياً.
- ٨- أي مجال آخر يتفق عليه الطرفان.

المادة الثالثة:

تنفيذ التعاون

يكون تنفيذ التعاون في إطار هذه المذكرة من خلال ما يأتي:

- ١- تشكيل فريق عمل مشترك يضم مختصين من الطرفين لتفعيل مجالات التعاون المنصوص عليها في المادة



مذكرة تفاهم بين المملكة و الكويت في مجال تحلية المياه.. تامة

٣- في حالة انتهاء العمل بهذه المذكرة تستمر أحكامها نافذة المفعول بالنسبة إلى المشروعات والبرامج التي نشأت في ظلها.
٤- يمكن تعديل هذه المذكرة باتفاق الطرفين وفق الإجراءات النظامية المتبعة لدى كل منهما.
حررت هذه المذكرة في مدينة الرياض يوم ١٥/٢/١٤٤٤هـ، الموافق ١١/٩/٢٠٢٢م، من نسختين أصليتين باللغة العربية.

المادة الثامنة:

حل الخلافات

أي خلاف ينشأ بين الطرفين حول تفسير هذه المذكرة أو تنفيذها يُحل ودياً بالتشاور بينهما، وذلك بما يخدم مصالحهما المشتركة.

المادة التاسعة:

حيز النفاذ والمدة والإنهاء

١- تدخل هذه المذكرة حيز النفاذ من تاريخ آخر إشعار متبادل بين الطرفين -عبر القنوات الدبلوماسية- يؤكد استكمال الإجراءات النظامية الداخلية اللازمة لدخولها حيز النفاذ.
٢- مدة هذه المذكرة ثلاث سنوات. وتتجدد تلقائياً لمدة أو مدد مماثلة، ما لم يُبلِّغ أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة -عبر القنوات الدبلوماسية- برغبته في إنهائها أو عدم تجديدها قبل ستة أشهر على الأقل من التاريخ المحدد لإنهائها أو انتهائها.

عن
المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة
في المملكة العربية السعودية
م. عبدالله بن إبراهيم العبدالكريم
محافظة المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة

عن
معهد الكويت للأبحاث العلمية
في دولة الكويت
د. مانع بن محمد السديراوي
المدير العام لمعهد الكويت للأبحاث العلمية

قرار رقم (٤٧٠) وتاريخ ١٤٤٤/٠٧/٠٩هـ

الموافقة على مذكرة تفاهم بين حكومتي المملكة والسنغال للتعاون في مجال تشجيع الاستثمار المباشر

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (١٤/٨٦) وتاريخ ١٩/٥/١٤٤٤هـ
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٦٠٦٨) وتاريخ ١١/٦/١٤٤٤هـ
يقرر:
الموافقة على مذكرة تفاهم بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية السنغال
للتعاون في مجال تشجيع الاستثمار المباشر، الموقع في مدينة داكار بتاريخ ١/٣/١٤٤٤هـ، الموافق
٢٧/٩/٢٠٢٢م، بالصيغة المرفقة.
وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرفقة لهذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

إن مجلس الوزراء
بعد الاطلاع في جلسته المنعقدة برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود،
على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٣٧١٢٥ وتاريخ ٢٥/٥/١٤٤٤هـ، المشتملة على برقية
معالي وزير الاستثمار رقم ١٤٣٠ وتاريخ ٨/٣/١٤٤٤هـ، في شأن مشروع مذكرة تفاهم بين حكومة
المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية السنغال للتعاون في مجال تشجيع الاستثمار المباشر.
وبعد الاطلاع على مشروع المذكرة المشار إليه.
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١١٩) وتاريخ ٢١/٢/١٤٤٣هـ.
وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (١٢١٣) وتاريخ ١٩/٤/١٤٤٤هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس
الوزراء.

مرسوم ملكي رقم (م/١٠٩) وتاريخ ١٤٤٤/٠٧/١٠هـ

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (١٤/٨٦) بتاريخ ١٩/٥/١٤٤٤هـ
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٧٠) بتاريخ ٧/٩/١٤٤٤هـ
رسمنا بما هو آت:
أولاً: الموافقة على مذكرة تفاهم بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية السنغال
للتعاون في مجال تشجيع الاستثمار المباشر، الموقع في مدينة داكار بتاريخ ١/٣/١٤٤٤هـ، الموافق
٢٧/٩/٢٠٢٢م، بالصيغة المرفقة.
ثانياً: على سمو رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة -كل فيما يخصه-
تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

بعون الله تعالى
نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود
ملك المملكة العربية السعودية
بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) بتاريخ
٢٧/٨/١٤١٢هـ.
وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) بتاريخ
٣/٣/١٤١٤هـ.
وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/أ) بتاريخ
٢٧/٨/١٤١٢هـ.

مذكرة تفاهم بين حكومتي المملكة والسنغال للتعاون في مجال تشجيع الاستثمار المباشر

المادة الثانية:

يشجع الطرفان التعاون بينهما في مجال إقامة المعارض وورش العمل والمؤتمرات والمناسبات الأخرى التي
تهدف إلى توسيع التعاون في إطار الاستثمار المباشر.

المادة الثالثة:

يشجع الطرفان تبادل الزيارات والخبرات، وتسهيل تبادل المعرفة التقنية في كلا البلدين، من أجل تعزيز
فرص التعاون في مجالات الاستثمار المباشر بين البلدين.

المادة الرابعة:

يُتخذ كل طرف الإجراءات اللازمة لحماية استثمارات الطرف الآخر وفق آلية يتفق عليها الطرفان كتابة،
وبما يتوافق مع الأنظمة والقوانين المعمول بها لديهما.

إن حكومة المملكة العربية السعودية ممثلة بوزارة الاستثمار، وحكومة جمهورية السنغال ممثلة بوزارة
الاقتصاد والتخطيط والتعاون، المشار إليهما فيما بعد (الطرفين)، ورغبة منهما في تقوية العلاقات
الاقتصادية بين بلديهما في مجال تشجيع الاستثمار المباشر، قد اتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى:

يتعاون الطرفان في مجال تشجيع الاستثمار المباشر -وفق برنامج زمني يضعه لاحقاً
بالاتفاق بينهما- وبخاصة في المجالات الآتية:

١- تبادل المعلومات الإحصائية في شأن الاستثمارات المباشرة وفرص الأعمال المتاحة.
٢- تبادل الأنظمة (القوانين) واللوائح المرتبطة بفرص الاستثمار المباشر وتطورات البيئة الاستثمارية
لدى البلدين.
٣- تبادل المعلومات حول الفرص الاستثمارية المتاحة في كلا البلدين.



مذكرة تفاهم بين حكومتي المملكة والسنغال للتعاون في مجال تشجيع الاستثمار المباشر .. تتم

٢- مدة هذه المذكرة (سنتان)، وتتجدد تلقائياً لمدة أو مدد مماثلة، ما لم يُشعر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة -عبر القنوات الدبلوماسية- برغبته في إنهائها، أو عدم تجديدها؛ قبل ستة أشهر على الأقل من التاريخ المحدد لإنهائها.

٣- يمكن تعديل هذه المذكرة باتفاق الطرفين -كتابة- وتدخل هذه التعديلات حيز النفاذ وفقاً للإجراءات المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة.

٤- في حال إنهاء العمل بهذه المذكرة أو عدم تجديدها تظل أحكامها سارية المفعول بالنسبة إلى البرامج أو الأنشطة التي نشأت في ظلها ولم تسو بعد، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.

حررت هذه المذكرة في مدينة داكار بتاريخ ١/٣/١٤٤٤ هـ الموافق ٢٧/٩/٢٠٢٢ م، من ثلاث لغات أصلية: العربية، والفرنسية، والإنجليزية، والنصوص الثلاثة متساوية في الحجية، وفي حال الاختلاف في التفسير يرجح النص الإنجليزي.

المادة الخامسة:

يتحمل كل طرف النفقات المترتبة على تنفيذ ما يخصه من أحكام هذه المذكرة، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.

المادة السادسة:

يلتزم الطرفان بالألا تستخدم المعلومات والوثائق المتبادلة بينهما إلا للأغراض المخصصة لها وفقاً لما اتفقا عليه، وألا تنقل إلى طرف ثالث دون موافقة كتابية من الطرف الذي قدمها.

المادة السابعة:

لا تؤثر هذه المذكرة في الحقوق والالتزامات المترتبة على أي اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف يلتزم بها أي من الطرفين.

المادة الثامنة:

أي خلاف ينشأ بين الطرفين حول تفسير هذه المذكرة أو تنفيذها، يحل بينهما ودياً بالتشاور، وذلك بما يخدم مصالحهما المشتركة.

المادة التاسعة:

١- تدخل هذه المذكرة حيز النفاذ من تاريخ آخر إشعار متبادل بين الطرفين -عبر القنوات الدبلوماسية- يؤكد استكمال الإجراءات النظامية الداخلية اللازمة لدخولها حيز النفاذ.

عن حكومة المملكة العربية السعودية
خالد بن عبدالعزيز الفالح
وزير الاستثمار

عن حكومة جمهورية السنغال
السيدة/ عيساتا تال سال
وزيرة الخارجية والسنغاليين بالخارج

قرار رقم (٤٧٧) وتاريخ ١٠/٧/١٤٤٤ هـ

تعديل نظام العمل التطوعي

يقرر:

تعديل نظام العمل التطوعي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٠) وتاريخ ٢٧/٥/١٤٤١ هـ، على النحو الآتي:

- حذف الفقرة (١) من المادة (الثانية).
 - تعديل عجز المادة (الثالثة)، ليصبح نصه: «ويكون للجنة سكرتارية في المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي، ويختار رئيس اللجنة مقررراً وأميناً من منسوبي المركز».
 - تعديل المادة (السادسة)، على النحو الآتي:
 - تعديل ديباجتها، وذلك بإضافة عبارة «والجهات ذات العلاقة» بعد عبارة «الجهات المستفيدة».
 - تعديل الفقرة (١)، ليصبح نصها: «الإشراف على وضع وتنفيذ استراتيجيات العمل التطوعي».
 - حذف الفقرتين (٢) و(٧).
 - تعديل المادة (السابعة عشرة)، ليصبح نصها: «تصدر اللجنة الآليات اللازمة لتطبيق النظام، وتعممها على الجهات الحكومية للعمل بها».
- وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع في جلسته المنعقدة برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٣٤٩٧٦ بتاريخ ١٧/٥/١٤٤٤ هـ، المشتملة على برقية معالي وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية رقم ٩٩٢٣٨ بتاريخ ١٦/٥/١٤٤٣ هـ، في شأن نتائج دراسة التداخل بين مهمات اللجنة الوطنية للعمل التطوعي، ومهمات مجلس إدارة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي، فيما يتعلق بتنظيم العمل التطوعي.

وبعد الاطلاع على نظام العمل التطوعي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٠) وتاريخ ٢٧/٥/١٤٤١ هـ، وبعد الاطلاع على تنظيم المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٦١٨) وتاريخ ٢٠/١٠/١٤٤٢ هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرتين رقم (٢٥٧٨) وتاريخ ١٥/١١/١٤٤٣ هـ، ورقم (٩٤١) وتاريخ ٢٢/٣/١٤٤٤ هـ، المعدتين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدّة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٢٢-٧/٤٤/د) وتاريخ ١٩/٢/١٤٤٤ هـ.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (١٣/٨٤) وتاريخ ٥/٥/١٤٤٤ هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٦٠٤٦) وتاريخ ١٠/٦/١٤٤٤ هـ.

مرسوم ملكي رقم (م/١١١) وتاريخ ١٠/٧/١٤٤٤ هـ

- حذف الفقرة (١) من المادة (الثانية).
 - تعديل عجز المادة (الثالثة)، ليصبح نصه: «ويكون للجنة سكرتارية في المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي، ويختار رئيس اللجنة مقررراً وأميناً للجنة من منسوبي المركز».
 - تعديل المادة (السادسة)، على النحو الآتي:
 - تعديل ديباجتها، وذلك بإضافة عبارة «والجهات ذات العلاقة» بعد عبارة «الجهات المستفيدة».
 - تعديل الفقرة (١)، ليصبح نصها: «الإشراف على وضع وتنفيذ استراتيجيات العمل التطوعي».
 - حذف الفقرتين (٢) و(٧).
 - تعديل المادة (السابعة عشرة)، ليصبح نصها: «تصدر اللجنة الآليات اللازمة لتطبيق النظام، وتعممها على الجهات الحكومية للعمل بها».
- ثانياً: على سمو رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة -كل فيما يخصه- تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود
ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السيعة) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢ هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) بتاريخ ٣/٣/١٤١٤ هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) بتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (١٣/٨٤) بتاريخ ٥/٥/١٤٤٤ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٧٧) بتاريخ ٩/٧/١٤٤٤ هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: تعديل نظام العمل التطوعي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٠) بتاريخ ٢٧/٥/١٤٤١ هـ، على النحو الآتي:

قرار رقم (٤٧٢) وتاريخ ١٤٤٤/٠٧/٠٩هـ

الموافقة على مذكرة تعاون بين وزارة التعليم في المملكة ووزارة التعليم العالي والثانوي المتخصص في أوزبكستان

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع في جلسته المنعقدة برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٣٠٩٢١ وتاريخ ١٤٤٤/٤/٣٠هـ، المشتملة على برقية وزارة التعليم رقم ٤٤٠٠٤٦٩٠٨ وتاريخ ١٤٤٤/٢/١١هـ، في شأن مشروع مذكرة تعاون بين وزارة التعليم في المملكة العربية السعودية ووزارة التعليم العالي والثانوي المتخصص في جمهورية أوزبكستان، وبعد الاطلاع على مشروع المذكرة المشار إليه.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١١٨) وتاريخ ١٤٢٣/٥/٥هـ.

وبعد الاطلاع على الاتفاقية العامة للتعاون في المجالات الاقتصادية والتجارية والاستثمارية والفنية والثقافية والرياضة والشباب بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية أوزبكستان الموافق عليها بالمرسوم الملكي رقم (١/م) وتاريخ ١٤١٧/٣/٢٠هـ.

وبعد الاطلاع على اتفاقية (فيينا) لقانون المعاهدات لعام (١٩٦٩م)، الموافق عليها بالمرسوم الملكي رقم (٢٥/م) وتاريخ ١٤٢٣/٦/٢٥هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرتين رقم (٩٥٧) وتاريخ ١٤٤٤/٣/٢٣هـ، ورقم (١٥٥٦) وتاريخ ١٤٤٤/٥/٢٤هـ، المعدتين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (١١/٦٨) وتاريخ ١٤٤٤/٤/٢١هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٦٠٢٥) وتاريخ ١٤٤٤/٦/١٠هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على مذكرة تعاون بين وزارة التعليم في المملكة العربية السعودية ووزارة التعليم العالي والثانوي المتخصص في جمهورية أوزبكستان، الموقع في محافظة جدة بتاريخ ١٤٤٤/١/١٩هـ، الموافق ٢٠٢٢/٨/١٧م، بالصيغة المرفقة.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرفقة لهذا.

ثانياً: قيام وزارة التعليم بالتنسيق مع الجانب الأوزبكي، لإجراء التصحيح اللازم على النسختين العربية والإنجليزية من المذكرة، وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٧٩) من اتفاقية (فيينا) لقانون المعاهدات لعام (١٩٦٩م)، وذلك بإحلال مصطلح «الفنية» محل مصطلح «التقنية» الوارد في الديباجة.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

مرسوم ملكي رقم (١١/م) وتاريخ ١٤٤٤/٠٧/١٠هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/أ) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (١١/٦٨) بتاريخ ١٤٤٤/٤/٢١هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٧٢) بتاريخ ١٤٤٤/٧/٩هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على مذكرة تعاون بين وزارة التعليم في المملكة العربية السعودية ووزارة التعليم العالي والثانوي المتخصص في جمهورية أوزبكستان، الموقع في محافظة جدة بتاريخ ١٤٤٤/١/١٩هـ، الموافق ٢٠٢٢/٨/١٧م، بالصيغة المرفقة.

ثانياً: على سمو رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

مذكرة تعاون بين وزارة التعليم في المملكة ووزارة التعليم العالي والثانوي المتخصص في أوزبكستان

المادة السادسة:

يعمل الطرفان على تشجيع ترجمة النصوص الأدبية والعلمية المتميزة بين اللغتين العربية والأوزبكية، وتبادل المجالات العلمية المتخصصة طبقاً للقواعد والأنظمة السارية في كلا البلدين.

المادة السابعة:

يسعى الطرفان إلى تبادل المنح والمقاعد الدراسية بحيث يقدم كل جانب عدداً من المنح الدراسية للطلاب الراغبين في إكمال دراساتهم الجامعية أو العليا في التخصصات المختلفة حسب الإمكانيات المتاحة ووفق الأنظمة في كلا البلدين. وسيعمل الجانب السعودي على دراسة زيادة عدد المنح الدراسية المقدمة لطلاب جمهورية أوزبكستان للدراسة في الجامعات السعودية في مختلف التخصصات عدا العلوم الصحية.

المادة الثامنة:

يشجع الطرفان تدريس اللغة العربية في جامعات ومعاهد اللغة العربية في جمهورية أوزبكستان.

المادة التاسعة:

يعمل الطرفان على تسهيل الاطلاع والاستفادة من المخطوطات والمحفوظات والوثائق التاريخية لدى كل منهما، وتبادل الخبراء في هذا المجال.

المادة العاشرة:

أي خلاف ينشأ عن تفسير وتنفيذ أحكام هذه المذكرة يتم تسويته من خلال التشاور والمفاوضات بين الطرفين.

المادة الحادية عشرة:

يتفق الطرفان على إجراء التشاور - إذا اقتضى الأمر - حول وضع برنامج تنفيذي لهذه المذكرة.

المادة الثانية عشرة:

يتفق الطرفان على ألا تستخدم المعلومات والبيانات والوثائق المقدمة بموجب هذه المذكرة إلا في الأغراض المخصصة لها وفقاً لما اتفقا عليه، ويتعهد كل طرف ألا ينقل أي معلومة من المعلومات المتبادلة بينهما إلى طرف ثالث دون موافقة خطية من الطرف المتعاقد الآخر.

المادة الثالثة عشرة:

١- تدخل هذه المذكرة حيز النفاذ من تاريخ استلام آخر إشعار خطي متبادل بين الطرفين - عبر القنوات الدبلوماسية - يؤكد استكمال الطرفين جميع الإجراءات النظامية اللازمة لدخولها.

إن وزارة التعليم في المملكة العربية السعودية ووزارة التعليم العالي والثانوي المتخصص في جمهورية أوزبكستان (المشار إليهما فيما بعد بالطرفين)، رغبة في توطيد أواصر الصداقة ورفع مستوى التعاون بينهما في مجال التعليم العالي والبحث العلمي، واستناداً إلى الاتفاقية العامة بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية أوزبكستان في مجالات التجارة، الاقتصاد، الاستثمار، التقنية، الثقافة، الرياضة، والشباب الموقع في مدينة الرياض بتاريخ ٢٥ جمادى الآخرة ١٤١٦هـ، الموافق ١٨ نوفمبر ١٩٩٥م، ووفقاً لمبادئ المساواة والمنفعة المتبادلة في إطار القوانين والأنظمة المعمول بها في كلا البلدين، ووفق الإمكانيات المتاحة، قد اتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى:

يعمل الطرفان على تشجيع التعاون في مجال البحث العلمي وتبادل الخبرات في المجالات ذات الاهتمام المشترك لغرض تطوير العلاقات العلمية والتعليمية بينهما.

المادة الثانية:

يعمل الطرفان على دعم العلاقات العلمية والتعليمية المباشرة وتشجيعها بين الجامعات والمؤسسات التعليمية في البلدين، من خلال تشجيع تبادل زيارات مسؤولي التعليم العالي وأعضاء هيئة التدريس، على أن يتم تحديد العدد والتخصصات من خلال المكاتبات الرسمية.

المادة الثالثة:

يشجع الطرفان إقامة أيام علمية في المؤسسات التعليمية في كلا البلدين، تشتمل على المحاضرات والندوات ومعارض الكتاب، وتبادل الكتب والمطبوعات والنشرات والدوريات والوثائق وبرمجيات الحاسوب والأفلام وجميع المصادر ذات العلاقة بالتعليم والعلوم.

المادة الرابعة:

يشجع الطرفان مشاركة الطلاب وأعضاء هيئة التدريس والباحثين في اللقاءات والمؤتمرات والندوات وورش العمل العلمية والتعليمية المحلية والدولية والتي يتم عقدها في كلا البلدين، على أن يُعلم كل منهما الآخر بها قبل بدئها بمدة كافية.

المادة الخامسة:

يتبادل الطرفان المعلومات المتعلقة بالشهادات الدراسية والدرجات العلمية الجامعية والعليا لأغراض معادلتها والاعتراف المتبادل بها.



مذكرة تعاون بين وزارة التعليم في المملكة ووزارة التعليم العالي والثانوي المتخصص في أوزبكستان .. تنمية

الثلاث: العربية، والأوزبكية والإنجليزية، والنصوص الثلاثة متساوية في الحجية، وعند الاختلاف على التفسير فإن النص الإنجليزي هو المرجح.

٢- مدة هذه المذكرة خمس (٥) سنوات، وتتجدد تلقائياً لمدة أو لمدد مماثلة، ما لم يُبلَّغ أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة - عبر القنوات الدبلوماسية - برغبته في إنهاؤها أو عدم تجديدها قبل ستة (٦) أشهر على الأقل من التاريخ المحدد لإنهائها.
٣- يمكن تعديل هذه المذكرة باتفاق الطرفين كتابياً، ويدخل التعديل حيز النفاذ وفق الإجراءات المشار إليها في الفقرة رقم (١) من هذه المادة.
٤- في حال انتهاء أو إنهاء العمل بهذه المذكرة، تستمر أحكامها سارية المفعول بالنسبة إلى البرامج والمشروعات التي نشأت في ظلها، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.
حررت هذه المذكرة في مدينة جدة بتاريخ ١٩/١١/١٤٤٤هـ الموافق ١٧/٨/٢٠٢٢م، من نسختين باللغات

عن وزارة التعليم
في المملكة العربية السعودية
وزير التعليم
د. حمد بن محمد آل الشيخ

عن وزارة التعليم العالي والثانوي
المتخصص في جمهورية أوزبكستان
وزير التنمية الابتكارية
د. إبراهيم عبد الرحمنوف

قرار رقم (٤٧٦) وتاريخ ١٤٤٤/٠٧/٠٩هـ

تعديل الفقرة (١٢) من المادة (الحادية عشرة) من نظام إدارة المواد الكيميائية

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع في جلسته المنعقدة برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٢٥٧٠٣ بتاريخ ٢٣/٤/١٤٤٣هـ، المشتملة على برقية معالي وزير البيئة والمياه والزراعة رقم ٤٩٢٦٥٨ بتاريخ ١٩/٤/١٤٤٣هـ، في شأن مراجعة الوزارة الأنظمة والتنظيمات والقرارات التي تأثرت بصدور نظام إدارة النفايات.
وبعد الاطلاع على نظام إدارة المواد الكيميائية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨/م) وتاريخ ١٦/٦/١٤٢٧هـ.
وبعد الاطلاع على نظام إدارة النفايات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣/م) وتاريخ ٥/١٠/١٤٤٣هـ.
وبعد الاطلاع على المذكرات رقم (٢١٣٥) وتاريخ ١٧/٩/١٤٤٣هـ، ورقم (٢٧٧١) وتاريخ ١٢/١٢/١٤٤٣هـ، ورقم (١١١٢) وتاريخ ٩/٤/١٤٤٤هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٤٤/٤٠١/م) وتاريخ ٢٣/٤/١٤٤٤هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٦٠٤٤) وتاريخ ١٠/٦/١٤٤٤هـ. يقرر:

تعديل الفقرة (١٢) من المادة (الحادية عشرة) من نظام إدارة المواد الكيميائية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨/م) وتاريخ ١٦/٦/١٤٢٧هـ لتصبح بالنص الآتي: «التخلص من النفايات الكيميائية بواسطة مرفق متخصص مرخص له من المركز الوطني لإدارة النفايات، على أن تُبلَّغ وزارة البيئة والمياه والزراعة (المركز البيئي المختص) قبل التخلص من هذه النفايات وفقاً لما تحدده اللائحة».

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

قرار رقم (٤٧٩) وتاريخ ١٤٤٤/٠٧/٠٩هـ

الموافقة على تعديل المادة (الثانية) من نظام المؤسسات الصحية الخاصة

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع في جلسته المنعقدة برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٢٧٢٧٣ بتاريخ ١٦/٤/١٤٤٤هـ، المشتملة على برقية معالي وزير الصحة رقم ٦٢٢٦١١ بتاريخ ١٣/٦/١٤٤٣هـ، في شأن طلب تعديل المادة (الثانية) من نظام المؤسسات الصحية الخاصة.
وبعد الاطلاع على نظام المؤسسات الصحية الخاصة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٠/م) وتاريخ ٣/١١/١٤٢٣هـ، وتعديلاته.
وبعد الاطلاع على المذكرتين رقم (٢٠٣٦) وتاريخ ٦/٩/١٤٤٣هـ، ورقم (٥٨٧) وتاريخ ٢٤/٢/١٤٤٤هـ، المعدتين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.
وبعد الاطلاع على التوصية المعدّة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (١٥-١٨/٤٤/د) وتاريخ ٧/٥/١٤٤٤هـ.
وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٣٩/٢٤٣) وتاريخ ١٤/١١/١٤٤٣هـ.
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٦٣٣٧) وتاريخ ١٧/٦/١٤٤٤هـ. يقرر:
الموافقة على تعديل المادة (الثانية) من نظام المؤسسات الصحية الخاصة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٠/م) وتاريخ ٣/١١/١٤٢٣هـ، لتكون بالصيغة الآتية:
«١- يشترط في مالك العيادة أن يكون طبيباً سعودياً، متخصصاً في طبيعة عمل العيادة، ومشرفاً عليها، ومتفرغاً تفرغاً كاملاً لها.

٢- يجب أن يكون في كل مجمع طبي أو مختبر طبي أو مركز أشعة أو مركز جراحة اليوم الواحد مشرف عليه، ويشترط فيه ما يأتي:

أ- أن يكون طبيباً أو مهنياً متخصصاً في طبيعة عمل المجمع أو المختبر أو المركز، سواء كان مالكا له أو أحد الشركاء فيه أو غيرهما.
ب- أن يكون متفرغاً بشكل كامل لهذا الغرض.
ج- أن يكون سعودياً، وإذا لم يتحقق هذا الشرط يجوز أن يكون المشرف من جنسية أخرى، وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

٣- يجب - في جميع الأحوال - أن يكون لكل مؤسسة صحية خاصة مشرف فني متخصص في طبيعة عملها ومتفرغ تفرغاً كاملاً لها.

٤- يشترط أن يكون المدير الطبي في المستشفيات طبيباً سعودياً مؤهلاً، وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

٥- تُقصر إدارة المؤسسات الصحية الخاصة على ذوي التأهيل المناسب من السعوديين. ولا يسري حكم الفقرتين (٤) و(٥) من هذه المادة على المراكز الطبية العالمية والمستشفيات - وفروعها - في بعض المدن والمحافظات، وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا النظام».

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

مرسوم ملكي رقم (١١٣/م) وتاريخ ١٤٤٤/٠٧/١٠هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) بتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ. وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) بتاريخ ٣/٣/١٤١٤هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/أ) بتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٣٩/٢٤٣) بتاريخ ١٤/١١/١٤٤٣هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٧٩) بتاريخ ٩/٧/١٤٤٤هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على تعديل المادة (الثانية) من نظام المؤسسات الصحية الخاصة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٠/م) بتاريخ ٣/١١/١٤٢٣هـ، لتكون بالصيغة الآتية:

«١- يشترط في مالك العيادة أن يكون طبيباً سعودياً، متخصصاً في طبيعة عمل العيادة، ومشرفاً عليها، ومتفرغاً تفرغاً كاملاً لها.

٢- يجب أن يكون في كل مجمع طبي أو مختبر طبي أو مركز أشعة أو مركز جراحة اليوم الواحد مشرف عليه، ويشترط فيه ما يأتي:

أ- أن يكون طبيباً أو مهنياً متخصصاً في طبيعة عمل المجمع أو المختبر أو المركز، سواء كان مالكا له أو أحد الشركاء فيه أو غيرهما.
ب- أن يكون متفرغاً بشكل كامل لهذا الغرض.
ج- أن يكون سعودياً، وإذا لم يتحقق هذا الشرط يجوز أن يكون المشرف من جنسية أخرى، وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

٣- يجب - في جميع الأحوال - أن يكون لكل مؤسسة صحية خاصة مشرف فني متخصص في طبيعة عملها ومتفرغ تفرغاً كاملاً لها.

٤- يشترط أن يكون المدير الطبي في المستشفيات طبيباً سعودياً مؤهلاً، وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

٥- تُقصر إدارة المؤسسات الصحية الخاصة على ذوي التأهيل المناسب من السعوديين. ولا يسري حكم الفقرتين (٤) و(٥) من هذه المادة على المراكز الطبية العالمية والمستشفيات - وفروعها - في بعض المدن والمحافظات، وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا النظام».

ثانياً: على سمو رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه -

تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

قرار وزير الطاقة رقم (٤٤٠٣٠١/١٩٣٥) وتاريخ ١٤٤٤/٠٦/٠٥هـ

الترخيص للمؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة بإنشاء وتملك وتشغيل خط أنابيب لنقل الغاز الجاف

إن وزير الطاقة

وبناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً

وبعد الاطلاع على المادة (الثانية) من نظام إمدادات الغاز وتسعيده، الصادر بالمرسوم الملكي

رقم (م/٣٦) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢٥هـ، والمادة (الثالثة) من اللائحة التنفيذية للنظام.

يقرر الآتي:

أولاً: الترخيص للمؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة بإنشاء وتملك وتشغيل خط أنابيب لنقل الغاز

الجاف وفقاً للملحق رقم (١) بهذا القرار، مع التزام المؤسسة بأحكام وشروط الترخيص المبينة في

الملحق رقم (٢).

ثانياً: تكون مدة الترخيص (٢٥) خمساً وعشرين سنة هجرية من تاريخ نشر هذا القرار.


ثالثاً: يدخل هذا القرار حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ نشره، ويُلغى جميع ما يتعارض معه من قرارات.

رابعاً: يُبَلِّغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه والعمل بمقتضاه.

خامساً: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وزير الطاقة

عبد العزيز بن سلمان بن عبد العزيز



وزارة الطاقة
MINISTRY OF ENERGY

قرار وزير التعليم رقم (٤٤٠٠٧٥٣٥٠٤) وتاريخ ١٤٤٤/٠٧/٠٣هـ

اعتماد الضوابط المنظمة للرسوم الدراسية في المدارس الأهلية

إن وزير التعليم

وبناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً

وبناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٧) وتاريخ ١٤٣٣/٧/٢١هـ، القاضي بأن تتولى وزارة التعليم

مراجعة الرسوم الدراسية المقررة من المدارس الأهلية وفقاً لما تضعه الوزارة من ضوابط في هذا الشأن،

وبعد الاطلاع على لائحة تنظيم المدارس الأهلية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٠٠٦) وتاريخ

١٣/٨/١٣هـ، وتعديلاتها، وعلى القواعد المنظمة للرسوم الدراسية في المدارس الأهلية والأجنبية

في المملكة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٠٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٣٩/٧/١٦هـ.

ولما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: يقتصر دور وزارة التعليم واللجان المعنية على مراجعة الضوابط المنظمة للرسوم الدراسية،

وعلى إعداد قاعدة بيانات شاملة عن المدارس الأهلية ورسومها في المملكة، وعلى استقبال الشكاوى

الواردة بهذا الشأن ودراستها، ووضع الإجراءات اللازمة لحفظ حقوق الطالب والمدرسة وولي الأمر.

ثانياً: اعتماد الضوابط المنظمة للرسوم الدراسية في المدارس الأهلية بالصيغة المرفقة.

ثالثاً: يلغى هذا القرار التعميم رقم (٧٢٣٦٦) وتاريخ ١٤٤٢/٧/١٢هـ.

رابعاً: يبدأ العمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويلغى كل ما سبقه وما يتعارض معه في موضوعه.

خامساً: يُبَلِّغ قرارنا هذا لمن يلزم لتنفيذه والعمل به، وأصله لوكالة التعليم العام الأهلي.

والله الموفق.

وزير التعليم

يوسف بن عبد الله البنيان



وزارة التعليم
Ministry of Education

الضوابط المنظمة للرسوم الدراسية في المدارس الأهلية ١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م

المادة الأولى:

يقصد بالعبارات الآتية أيهما وردت في هذه الضوابط المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

الضوابط	الضوابط
الوزارة	ضوابط الرسوم الدراسية في المدارس الأهلية.
الوزير	وزارة التعليم.
المدرسة	وزير التعليم.
الرسوم الدراسية	كل منشأة تعليمية غير حكومية مرخصة من الوزارة، وتقدم المنهج التعليمي الوطني أو العالمي في مراحل التعليم العام.
الطالب	الرسوم التي يدفعها أولياء الأمور مقابل العملية التعليمية التي تقدمها المدرسة الأهلية ولا تشمل رسوم الزي المدرسي والنقل.
ولي الأمر	كل من يتلقى التعليم في أي مرحلة من مراحل التعليم العام ورياض الأطفال في مدرسة أهلية ذكراً أم أنثى.
اللجنة الرئيسية	المكلف شرعاً بولاية الطالب.
	لجنة الرسوم الدراسية.

المادة الثانية:

١- تُشكل لجنة في الوزارة بقرار من الوزير تُعنى بمراجعة الضوابط المنظمة للرسوم الدراسية للمدارس الأهلية، وتختص بالآتي:

أ- مراجعة مستوى التزام المدارس الأهلية بتسجيل رسومها الدراسية وأي تغيير يطرأ عليها من خلال الموقع الإلكتروني المشار إليه في المادة الرابعة.

ب- مراجعة مستوى التزام المدارس الأهلية بإشعار أولياء الأمور بأي تغيير يطرأ على الرسوم الدراسية قبل بدء العام الدراسي بما لا يقل عن سنة.

٢- رفع تقرير سنوي إلى الوزير متضمناً حجم التغير السنوي في مستوى الرسوم الدراسية لدى المدارس ومبررات التغيير، وتوصياتها والمعالجات المقترحة.

المادة الثالثة:

تتعقد اللجنة الرئيسية بحضور غالبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات، يرجح الجانب الذي صوتت معه رئيس اللجنة.

المادة الرابعة:

١- تلتزم المدرسة بتسجيل رسومها الدراسية وتاريخ نفاذها وأي تغيير عليها من خلال بوابة التعليم الأهلي على الرابط الإلكتروني لبرنامج الرسوم الدراسية (<http://fef.moe.gov.sa>)، وفي جميع الأحوال تحدد المدرسة الرسوم الدراسية وتسجيلها عبر البوابة قبل سنة من بدء العام الدراسي، ولا يعتد بأي تعديل يطرأ على الرسوم بعد تلك المدة، ولا يجوز زيادتها في أثناء العام الدراسي.

٢- تنشر وزارة التعليم عبر موقعها الإلكتروني قائمة بالرسوم الدراسية للمدارس، وتكون هي المرجع في وجود أي خلاف.

المادة الخامسة:

يكون للجنة أمانة تشكل بقرار من رئيسها، وتتولى المهام الآتية:

أ- إعداد التقرير السنوي عن عمل اللجنة.

ب- المساندة الفنية والإدارية للجنة وإعداد كل ما يخص اجتماعاتها وأعمالها.

المادة السادسة:

تعامل المدرسة التي لا تلتزم بهذه الضوابط وفقاً للأحكام الواردة في لائحة تنظيم المدارس الأهلية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٠٠٦) وتاريخ ١٣/٨/١٣هـ.

المادة السابعة:

تراجع اللجنة الرئيسية هذه الضوابط كل عامين وتعرض لصاحب الصلاحية تعديلها - إذا لزم ذلك - وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة.

المادة الثامنة:

تعتمد هذه الضوابط من الوزير.

المادة التاسعة:

يسري العمل بهذه الضوابط من تاريخ اعتمادها.

قرار وزير الصناعة والثروة المعدنية رقم (١٤٤٤/١/٣٢٩٣) وتاريخ ١٤٤٤/٠٦/٠٥هـ

الموافقة على تعديل اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار التعديني


وبعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم (١٤٤٢/١/١٠٠٦) وتاريخ ١٤٤٢/٥/٩هـ، الصادرة بموجب اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار التعديني.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على تعديل اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار التعديني الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٤٤٢/١/١٠٠٦) وتاريخ ١٤٤٢/٥/٩هـ، بالصيغة المرفقة لهذا القرار. ثانياً: تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نشرها. ثالثاً: يُبلغ هذا القرار لمن يلزم للعمل بموجبه. والله الموفق.

وزير الصناعة والثروة المعدنية
بندر بن إبراهيم الخريف

إن وزير الصناعة والثروة المعدنية بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً وبعد الاطلاع على المادة (الثالثة) من نظام الاستثمار التعديني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤٠) وتاريخ ١٤٤١/١٠/١٩هـ واستناداً إلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٠) وتاريخ ١٤٤٤/٢/٣هـ، القاضي في البند (الرابع) منه بأن تقوم وزارة الصناعة والثروة المعدنية بمراجعة أحكام اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار التعديني، وتعديلها، في ضوء التعديل المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار، وبما يحقق مزيداً من الوضوح في شأن الأحكام المتعلقة بما يدخل في ممارسة النشاط التعديني. وبعد الاطلاع على كتابي معالي وزير المالية رقم (٤٠٩١) وتاريخ ١٤٤٢/٤/٢١هـ ورقم (٤٦٩٣) وتاريخ ١٤٤٢/٥/٧هـ.



وزارة الصناعة
والثروة المعدنية
Ministry of Industry and Mineral Resources

اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار التعديني

الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم (١٤٤٤/١/٣٢٩٣) وتاريخ ١٤٤٤/٠٦/٠٥هـ

١٧. برنامج العمل: برنامج أعمال الاستطلاع، أو برنامج أعمال الكشف، أو برنامج أعمال التعدين، أو برنامج أعمال رخص المناجم الصغيرة، أو برنامج أعمال محاجر مواد البناء الذي سينفذ طالب الرخصة، من أجل كشف واستخراج المعادن من موقع الرخصة المقترح، وفقاً لحقوق والتزامات الرخصة.
١٨. العناية والصيانة: إدارة موقع الرخصة من قبل المرخص له الذي قرر إيقاف العمل به مؤقتاً لأسباب فنية أو اقتصادية، ومعاودة العمل فيه حال انتهاء تلك الأسباب، وإعادة المشروع إلى حالة التشغيل بعد فترة العناية والصيانة.
١٩. شهادة إعادة التأهيل والإغلاق: الوثيقة الصادرة من الوزارة، أو الجهات الأخرى ذات العلاقة وتتضمن أن المرخص له مستوفٍ لمعايير إنجاز إعادة التأهيل والإغلاق، وفقاً للنظام واللائحة.
٢٠. برنامج إعادة التأهيل: البرنامج الذي يعدّه طالب رخصة الاستغلال لإعادة تأهيل الموقع بعد انتهاء أعمال الرخصة.
٢١. دراسة الأثر الاجتماعي: دراسة أثر الأنشطة التعدينية على المجتمعات المحلية، وتقييم الآثار الاجتماعية للمشروع على المجتمع المحلي.
٢٢. إدارة الأثر الاجتماعي: إدارة الأداء المجتمعي من خلال معالجة احتياجات المجتمعات المحلية، وتحديد طريقة التعامل مع التأثيرات الاجتماعية المباشرة، والتوقعات المحتملة لدى المجتمع، وتعزيز الآثار الإيجابية، وتجنب أي آثار سلبية قد تقع عليهم أو التخفيف أو الحد منها.
٢٣. تقرير إجمالي تكلفة التأهيل والإغلاق المقدرة: تقرير التكلفة الفعلية المطلوبة لإعادة التأهيل والإغلاق، ويشمل كذلك أي تكاليف لازمة لمعالجة الآثار المتبقية الناشئة عن المشروع، أو عن أي نشاط تعديني.
٢٤. الإغلاق المفاجئ: يُقصد به الإغلاق غير المخطط له، أو غير المتوقع.
٢٥. المخلفات: هي النواتج غير الرئيسية من عمليات استخراج الخامات أو معالجتها.
٢٦. منشآت سدود مخلفات مرافق معالجة الخامات المعدنية: أي منشأة تُصمم وتُشيد وتُدار من أجل احتواء المخلفات المعالجة بالمواد الكيميائية الخطرة، والتي قد يكون لها تأثير بيئي ناتج عن المشروع.
٢٧. الصحة والسلامة المهنية: سلامة وصحة العمال والزوار في موقع الرخصة.
٢٨. المخاطر: الأخطار التي ترتبط بأنشطة المشروع، وتشمل حدوث إصابة عمل، أو حادثاً كبيراً، أو خسارة أخرى، أو إصابة، أو نتيجة ضارة أخرى ناجمة عن الخطر.
٢٩. الحد الأدنى للإنفاق السنوي: المبالغ المالية التي يجب على حامل رخصة الكشف صرفها على أعمال الكشف خلال السنة الواحدة.
٣٠. فترة المقابل المالي: فترة استحقاق قيمة المقابل المالي الذي يجب على المرخص له دفعه وفقاً للسنة المالية للدولة.
٣١. مخزون المعادن المستخرجة: المكان الذي يتم فيه تخزين المعادن بعد الاستخراج، سواء خضعت لعمليات تكسير أولية أم لم تخضع.
٣٢. الدخل الخاضع للضريبة: دخل المرخص له برخصة استغلال معادن الفئة (أ) الذي يتم تحديده بموجب أنظمة الضرائب ذات الصلة لشركة الأموال المقيمة في المملكة.
٣٣. أنشطة المراحل الأولية: العمليات الأولية أو المكتملة، أو المترتبة على استخراج معدن من منطقة رخصة الاستغلال والتي يتم تنفيذها قبل تجاوز المعدن لنقطة الاستخراج.
٣٤. أنشطة المراحل اللاحقة للاستخراج: هي عمليات المعالجة اللاحقة لأنشطة المراحل الأولية، والتي تتم بعد نقطة الاستخراج وقبل نقطة التقييم.
٣٥. قيمة المعدن عند نقطة الاستخراج: صافي الإيراد الذي يحققه المرخص له من خلال بيع ذلك المعدن عند نقطة الاستخراج ولا يشمل قيمة نقل المعدن والتأمين.

الباب الأول

الأحكام الأولية

الفصل الأول

التعريفات والأحكام الأولية

المادة الأولى:

التعريفات:

- مع مراعاة التعريفات المنصوص عليها في نظام الاستثمار التعديني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤٠) وتاريخ ١٤٤١/١٠/١٩هـ، تكون لهذه الكلمات والعبارات والمصطلحات الآتية، المعاني الموضحة أمام كل منها:
١. المملكة: المملكة العربية السعودية.
 ٢. اللائحة: اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار التعديني.
 ٣. الأدلة الإرشادية: الأدلة التي تصدرها الوزارة لتوضيح شروط ومتطلبات وإجراءات بعض مواد النظام واللائحة.
 ٤. المبادئ المحاسبية: المعايير المحاسبية المعتمدة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.
 ٥. اللجنة الدائمة: اللجنة التي تختص بالبحث في الاعتراضات المقدمة من الجهات الحكومية على طلبات تخصيص مناطق المجمعات التعدينية وطلبات منح الرخص التعدينية والمشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (٦٣٤) وتاريخ ١٤٤١/١٠/١٧هـ.
 ٦. المفتش: الشخص المفوض للقيام بمهام الرقابة والتفتيش والضبط وفقاً للصلاحيات المخولة له.
 ٧. المسؤول التنفيذي: المسؤول الأعلى عن إدارة منشأة مُقدم الطلب، أو المرخص له.
 ٨. أصحاب المصلحة: مجموعة من الأفراد، أو المؤسسات، أو الشركات، أو الجهات الحكومية التي لديها مصلحة في موقع الرخصة.
 ٩. المجتمعات المحلية: هم عبارة عن كل من:
 - ٩.١. الأشخاص الطبيعيون: الذين تكون إقامتهم الدائمة في مجتمعات محلية داخل موقع الرخصة أو قريبة منه، ولفترة إقامة لا تقل عن ثلاث سنوات خلال السنوات الخمس الأخيرة.
 - ٩.٢. الأشخاص الاعتباريون: الذين يقع المقر الرئيسي لأعمالهم داخل موقع الرخصة أو قريباً منها، ولفترة إقامة لا تقل عن ثلاث سنوات خلال السنوات الخمس الأخيرة.
 ١٠. الائتلاف: هو مجموعة من الشركات تستهدف الاشتراك معاً لغرض الحصول على رخصة أنشطة تعدينية.
 ١١. مالك الأرض: الشخص الذي يمتلك مساحة محددة من الأرض بموجب سند ثابت نظاماً.
 ١٢. المنتفع بالأرض: الشخص الحاصل على سند ثابت نظاماً لاستخدام مساحة معينة من الأرض، سواء بموجب اتفاقية، أو حق ارتفاع ثابت نظاماً، أو أي سبب نظامي آخر.
 ١٣. دراسة الجدوى الاقتصادية: دراسة تُثبت جدوى الموارد المعدنية في الموقع، وحجم الاستثمار، والعائد الاقتصادي للمشروع، وقدرته على الاستدامة والنمو، وإيضاح المؤثرات الداخلية والخارجية على المشروع.
 ١٤. عمليات الاستغلال: الأنشطة التي تمارس بموجب رخصة تعدين، أو رخصة منجم صغير، أو رخصة محجر مواد بناء، أو رخصة أغراض عامة.
 ١٥. التعهد: الوثيقة التي تتضمن التزامات، ويتم التوقيع عليها للتقيد بما فيها.
 ١٦. المسح الجوي: استخدام أي من وسائل المسح الجوي للقيام بالبحث والاستطلاع، والكشف عن المعادن الفلزية، وغير الفلزية، والخامات، أو المساعدة في فحص، أو دراسة منطقة ما، ومسح الأسطح المكشوفة، ومخزونات الخام، وركام المخلفات.



اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار التعديني .. تنمة

وإدارتها، وتحديث قواعد البيانات الجغرافية وقواعد بيانات سجلات الرخص التعدينية، وتقويم خطط إعادة التأهيل والإغلاق لمواقع الرخص التعدينية، والإشراف على تنفيذ هذه الخطط.

- ٤.١.٦. تقديم خدمات التحصيل للعوائد والغرامات.
- ٤.٢. للوزارة تأهيل أي من الشركات أو المكاتب المتخصصة، وفقاً للأسس والمعايير التي تضعها الوزارة؛ للقيام بكل أو بعض المهام الآتية:
- ٤.٢.١. الرقابة بما في ذلك حساب الكميات المستغلة، ومراجعة المعلومات، والبيانات الخاصة بالأنشطة التعدينية، أو الأعمال ذات الصلة.
- ٤.٢.٢. ضبط المخالفات، وإعداد المحاضر، والتقارير اللازمة.

المادة الخامسة:

استطلاع الرأي:

- ٥.١. للوزارة قبل إجراء أي تعديل على اللائحة القيام بالآتي:
- ٥.١.١. نشر مسودة التعديلات المقترحة وفقاً للإجراءات النظامية.
- ٥.١.٢. إتاحة الفرصة للعموم لتقديم الملاحظات على مسودة التعديلات.
- ٥.٢. تقديم الملاحظات بالشكل والطريقة التي تحددها الإجراءات النظامية.
- ٥.٣. تدرس الوزارة الملاحظات التي ترد لها وأن تأخذ بالتعديلات المقترحة حسبما تراه مناسباً.
- ٥.٤. تنشر الوزارة التعديلات المعتمدة على اللائحة في الجريدة الرسمية، وبالوسيلة التي تراها مناسبة، ووفق الإجراءات المتبعة.
- ٥.٥. يعمل باللائحة بعد تعديلها في التاريخ المبين في الإشعار المنشور في الجريدة الرسمية.

المادة السادسة:

قاعدة البيانات الجيولوجية الوطنية والسجلات:

- ٦.١. تنسق الوزارة مع الهيئة للقيام بالأعمال التي تدخل ضمن اختصاصاتها، أو التي تطلبها الوزارة وفق ما تقتضي به الفقرة (٩) من المادة الثالثة من النظام، ومنها على سبيل المثال:
- ٦.١.١. تحديد مناطق الاحتياطي التعديني.
- ٦.١.٢. تطوير قاعدة البيانات الجيولوجية الوطنية.
- ٦.١.٣. تحديث معلومات قاعدة البيانات الجيولوجية الوطنية.
- ٦.١.٤. ربط قاعدة البيانات الجيولوجية بالسجلات التي تنشئها الوزارة.
- ٦.١.٥. توفير أي خريطة، أو بيانات غير سرية، أو نتائج أي دراسات تتعلق بالموارد المعدنية.
- ٦.١.٦. إتاحة المعلومات والبيانات الجيولوجية للعموم.
- ٦.١.٧. حفظ عينات الحفر في مكتبة عينات الحفر الوطنية.

المادة السابعة:

التعامل الإلكتروني مع الوزارة:

- ٧.١. للوزارة إنشاء منصة إلكترونية يتم من خلالها تقديم خدمات المستفيدين، ومن ذلك:
- ٧.١.١. تقديم طلبات الرخص.
- ٧.١.٢. إصدار وتجديد وتمديد الرخص.
- ٧.١.٣. تعديل وتحويل الرخص، أو التخلي عنها جزئياً، أو كلياً.
- ٧.١.٤. تقديم التقارير الدورية.
- ٧.١.٥. إرسال وتلقي الإشعارات والبلاغات.
- ٧.١.٦. أي خدمات أخرى تقدمها الوزارة.
- ٧.٢. توضح المنصة الإلكترونية المعلومات المطلوبة لتقديم الخدمة وآلية الوصول إليها.

المادة الثامنة:

السجلات التي تنشئها الوزارة:

- ٨.١. تقوم الوزارة بإنشاء السجلات التالية:
- ٨.١.١. سجل طلبات الرخص الذي يحتوي على التالي:
- ٨.١.١.١. طلبات الرخص الجديدة.
- ٨.١.١.٢. طلبات تعديل الرخص، أو التخلي عنها جزئياً، أو كلياً.
- ٨.١.٢. سجل الرخص ويشتمل على بيانات لجميع أنواع الرخص التي تصدرها الوزارة، ويتضمن المعلومات التالية:
- ٨.١.٢.١. بيانات المرخص له.
- ٨.١.٢.٢. موقع الرخصة.
- ٨.١.٢.٣. المعادن المشمولة بالرخصة.
- ٨.١.٢.٤. الرهون المسجلة على الرخصة.
- ٨.١.٢.٥. ملخص للبيانات الخاصة بعمليات الرخص.
- ٨.١.٣. سجل مناطق الاحتياطي التعديني.
- ٨.١.٤. سجل المجمعات التعدينية.
- ٨.٢. تقوم الوزارة بحفظ السجلات بالآلية والطريقة التي تراها مناسبة.
- ٨.٣. للوزارة وضع التعليمات المتعلقة بالآتي:

٣٦. **السعر التجاري:** يقصد به احتساب القيمة بطريقة تجارية وفق التعاملات المحايدة بإرادة حرة، ودون اعتبار لأي أفضلية.

٣٧. **إقرار تعديني:** إقرار يقدم من المرخص له برخصة الاستغلال يوضح الكميات المستغلة، والمقابل المالي المترتب على رخصة الاستغلال، وطريقة احتسابه وفقاً للمدد المحددة في اللائحة، ومعتمد من المرخص له أو المسؤول التنفيذي.

٣٨. **المقابل المالي للاستغلال:** هو القيمة المستحقة عن المعدن الفعلي المستخرج والصالح للاستخدام أو البيع.

٣٩. **المعالجة الأولية:** هي العمليات التي تتم على الخام ولا تُغيّر من خصائصه الكيميائية أو الفيزيائية، مثل عمليات التكسير أو الفرز، أو الغرلة، أو الغسيل.

٤٠. **المعالجة المتقدمة:** هي العمليات التي تتم على الخام وتُغيّر من خصائصه الكيميائية أو الفيزيائية وذلك باستخدام وحدات معالجة، مثل عمليات الصهر والحرق وفصل وتركيز المعادن.

٤١. **الموارد المعدنية:** هي المعادن ذات الجدوى الاقتصادية التي تتركز أو تتواجد على سطح الأرض أو داخلها بشكل نوعي وكمي يبرر عملية استخراجها ويعطيها أفاقاً اقتصادية واعدة ويتم تحديد وتقدير وتحليل الموقع والكمية ودرجة التركيز ومدى الاستمرارية، والخصائص الجيولوجية الأخرى بناءً على معلومات وأدلة جيولوجية محددة تشمل عملية أخذ العينات. ويجري تصنيف الموارد المعدنية إلى فئات هي الاستدلالية والمرجحة والمُقاسة، وذلك وفق المسح الجيولوجي لها.

٤٢. **الاحتياطي للخامات:** هو الجزء القابل للتعدين اقتصادياً من الموارد المعدنية المُقاسة والموارد المعدنية المرجحة، وتشمل المواد المخففة وبدائل الخسائر التي قد تحدث عند الاستكشاف عن أو استخراج المعادن. وتعرف احتياطات الخام في دراسات الجدوى المبدئية ودراسات الجدوى على أنها مناسبة لتطبيق العوامل المؤثرة في التصنيف والتقييم، إذ تظهر الدراسات كون استخراج المعادن مبرراً اقتصادياً وقت إعداد التقرير. على أنه يجب الإفصاح عن الفرضيات الكامنة الرئيسية ونتائج دراسات الجدوى المبدئية أو دراسات الجدوى عند إعداد التقرير عن احتياطات خام جديدة أو متغيرة. ويتم تصنيف احتياطات الخام حسب الترتيب التصاعدي لمستوى الثقة كما يلي: احتياطات الخام المحتملة واحتياطات الخام المؤكدة.

المادة الثانية:

الأغراض:

- ٢.١. تهدف هذه اللائحة إلى:
- ٢.١.١. تعزيز مبادئ حوكمة الاستثمار التعديني.
- ٢.١.٢. تحديد الآليات التي تعزز المسؤولية والكفاءة والفعالية والاستجابة لتطبيق النظام.
- ٢.١.٣. وضع إجراءات واضحة للمرخص مبنية على العدالة والشفافية لأجل بناء الثقة في اتخاذ القرار وتعزيز الاستقرار المطلوب لتطوير الرواسب المعدنية لتحقيق الفائدة.
- ٢.١.٤. ضمان كفاءة العمليات التي تجرى على الأنشطة التعدينية.
- ٢.١.٥. وضع آليات فاعلة لتسوية الخلافات.

المادة الثالثة:

الأدلة الإرشادية والنماذج:

- ٣.١. للوزارة أن تصدر الأدلة الإرشادية التي توضح المعاني والإجراءات اللازمة، لتوضيح شروط ومتطلبات وإجراءات بعض مواد النظام واللائحة.
- ٣.٢. تصدر الوزارة النماذج اللازمة لكل إجراء.

الفصل الثاني:

الإدارة

المادة الرابعة:

التفويض وإسناد المهام والخدمات:

- ٤.١. للوزير -وفقاً للإجراءات النظامية ولتقتضى الحال- إسناد أي من الخدمات والمهام ذات العلاقة بقطاع التعدين للهيئة، أو الشركات التي تنشئها الوزارة، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر:
- ٤.١.١. دراسة طلبات الرخص التعدينية، بما في ذلك مراجعة وتقويم دراسات الاستدامة، والأثر الاجتماعي والاقتصادي والبيئي، ودراسات الجدوى الاقتصادية لطلبات الرخص التعدينية.
- ٤.١.٢. تطوير إجراءات الرخص التعدينية، وذلك من خلال: وضع الممكنات اللازمة لتسهيل وتسريع إجراءات إصدار الرخص التعدينية بجميع أنواعها، وتطوير حلول تقنية وتنفيذها.
- ٤.١.٣. تطوير إجراءات الرقابة والضبط في مواقع الرخص التعدينية، وذلك من خلال: استخدام وسائل رقابة متطورة وتقنيات حديثة، وتقديم خدمات تدريب وتأهيل لمراقبي قطاع التعدين، ودعم أعمال الضبط والرقابة الميدانية في مواقع الرخص التعدينية، ومراقبة الالتزام المالي، وتوفير آليات وتقنيات لأعمال المسح، وقياس كميات الإنتاج، وقياس مقدار التلوث في المواقع التعدينية.
- ٤.١.٤. تقديم خدمات تنمية الاستثمارات التعدينية والترويج لها داخل المملكة وخارجها، بما في ذلك: دعم قطاع التعدين، وتشغيل مكاتب الخدمة الشاملة لجميع مناطق المملكة.
- ٤.١.٥. تقديم خدمات الاستثمار التعديني، وذلك من خلال: إنشاء وتطوير منصة الاستثمار التعديني



اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار التعديني .. تمة

ولها أن تعيد دراسة طلب تخصيص المجمع التعديني أو أن تحيل أي اعتراض من الجهات الحكومية إلى اللجنة الدائمة وفق المادة السابعة والخمسين من هذه اللائحة.
١٢،٤. تضع الوزارة ضوابط وقواعد لتنظيم وإدارة أعمال المجمعات التعدينية، وتخطيطها وتطويرها والإشراف عليها، ولها بالتنسيق مع وزارة المالية تحديد المقابل المالي للخدمات في المجمعات التعدينية.

المادة الثالثة عشرة:

تحديد منطقة طلب الرخصة:

١٣،١. يلتزم مقدم طلب رخصة الكشف أو الاستغلال في تحديده لمنطقة الرخصة المطلوبة باستخدام الاتجاهات الأفقية والرأسية وفق أنظمة الإحداثيات الجغرافية والمرجع الإسنادية ومساقط الخرائط المعتمدة لدى الهيئة العامة للمساحة والمعلومات الجيومكانية، ومنها:
١٣،١،١. نظام المرجع المكاني الوطني للمملكة العربية السعودية (SANSRS).
١٣،١،٢. نظام إسقاط مركاتور المستعرض العالمي المسند إلى نظام المرجع المكاني الوطني (SANSRS).
١٣،٢. مع عدم الإخلال بما تقتضيه الفقرة (١) من هذه المادة، فللوزارة أن تطلب من مقدم الطلب تحديد الموقع باستخدام أي نظام مرجعي آخر.

الباب الثاني

أحكام الرخص

الفصل الأول:

الأحكام العامة

المادة الرابعة عشرة:

الأحكام العامة للرخص:

١٤،١. يشترط لقبول طلبات الحصول على رخصة الكشف، أو رخصة الاستغلال، أو تجديد الرخص السارية منهما، أو تمديدها، أو تعديلها، أو تحويلها، ما يلي:
١٤،١،١. أن تكون شخصية مقدم الطلب شركة مسجلة وفقاً لأنظمة المملكة ويكون نشاطها ذا علاقة بالأنشطة التعدينية وفقاً للتصنيف الوطني للأنشطة الاقتصادية في باب (التعدين واستغلال المحاجر)، ولا يقل رأس مال الشركة عن (١٠٠) ألف ريال.
١٤،١،٢. تقديم ما يثبت الكفاية الفنية، والقدرة المالية اللازمة للقيام بعمليات النشاط التعديني المقترحة بكفاءة واقتدار وفق المتطلبات الموضحة في النظام واللائحة.
١٤،١،٣. أن يفصح مقدم الطلب بأنه لم يشهر إفلاسه أو أنه خضع لإجراء من إجراءات نظام الإفلاس.
١٤،١،٤. أن يفصح المسؤول التنفيذي لمقدم الطلب بأنه لم يسبق إدانته بأي جريمة جنائية خلال السنوات الثلاث الماضية.
١٤،١،٥. ألا يكون لمقدم الطلب رخصة سبق إنهاؤها خلال السنوات الثلاث السابقة.

المادة الخامسة عشرة:

حماية حقوق الغير في مواقع طلبات رخص الكشف والاستغلال خارج المجمعات التعدينية:

١٥،١. مع مراعاة ما تقتضيه المادة السادسة من النظام يجوز التقدم بطلب رخصة كشف، أو رخصة استغلال على أرض مملوكة للدولة، أو أرض مملوكة ملكية خاصة، أو التي يكون جزء منها مملوكة للدولة والآخر مملوكة ملكية خاصة، أو على المناطق البحرية.
١٥،٢. في حال تداخل طلب رخصة الكشف مع ممتلكات، أو مرافق عامة لا تتأثر بأعمال الكشف، ويمكن وضع الاحتياطات اللازمة لتجنب أي تأثير عليها، فإنه يحق للوزارة إصدار الرخصة، على أن يلتزم مقدم الطلب باطلاعه الكامل على الموقع، وعدم التعرض أو العمل بتلك المواقع بدون موافقة مسبقة، وأن يتحمل كافة التعويضات في حال تسببت أعماله بأي أضرار للغير.
١٥،٣. في حال تداخل طلب رخصة الاستغلال مع ممتلكات خاصة أو مرافق عامة، فيجب على مقدم الطلب أن يقدم للوزارة ما يثبت اتفاقه مع مالك الأرض، أو المنتفع بها أو الجهات التي تدير المرافق العامة للعمل بموقع الرخصة، أو تقديم خطة للتعويضات مشتملة على كافة التكاليف المتوقعة للتعويضات، وأن يتعهد بتحمل مسؤولية أعماله في حال تسببت في أي أضرار للغير.
١٥،٤. يستحق مالك الأرض أو المنتفع بها ملكية أو انتفاعاً ثابتاً بسند نظامي بموقع داخل رخصة الاستغلال، الذين قد يتأثر استخدامهم للأرض، وانتفاعهم بها، بسبب العمليات المنفذة في رخص الاستغلال، الحصول على تعويض.
١٥،٥. في حال رأت الوزارة تطبيق الأحكام ذات العلاقة بوضع اليد المؤقت على العقار الواردة في نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار، فيتحمّل المرخص له كافة التكاليف والتعويضات المترتبة على ذلك.

المادة السادسة عشرة:

البت في الطلبات المتعارضة:

١٦،١. إذا تلقت الوزارة أكثر من طلب للحصول على رخصة كشف، أو رخصة استغلال على نفس الموقع، فنكون الأولوية في منح الرخصة بناءً على أسبقية تقديم الطلب على النحو المسجل في سجل الطلبات، على أن يراعى الآتي:

٨،٣،١. شكل ومحتوى السجلات.

٨،٣،٢. طلبات الحصول على البيانات المسجلة في السجلات.

٨،٣،٣. المعلومات الأخرى ذات العلاقة بالرخص.

الفصل الثالث:

المعادن والاحتياطي التعديني والمجمعات التعدينية

القسم الأول:

المعادن:

المادة التاسعة:

فئات المعادن:

٩،١. يحدد الملحق رقم (١) من اللائحة تصنيف فئات المعادن إلى: الفئة (أ) والفئة (ب) والفئة (ج).
٩،٢. للوزارة تعديل تصنيف قائمة المعادن، أو إضافة أي معادن مؤهلة لأن تكون ضمن الفئة (أ) أو الفئة (ب) أو الفئة (ج) على أن تتخذ الوزارة الإجراءات النظامية اللازمة لتعديل اللائحة.
٩،٣. تخضع المعادن الآتية: الفوسفات، والتانتالوم، والنيوبيوم، والعناصر الأرضية النادرة، والثوريوم، والكوارتز، والحديد عالي النسبة، واليوكسايت عالي النسبة، وجميع المعادن أو العناصر المشعة لتنظيم خاص، ويتم الاتفاق مع مقدم طلب الرخصة لتحديد مراحل تطوير هذه المعادن، وذلك بعد التنسيق مع الجهات الحكومية ذات العلاقة.

المادة العاشرة:

ملكية المعادن:

١٠،١. تعد جميع الرواسب والمعادن والخامات بأي شكل أو تكوين الواقعة في أراضي المملكة ملكاً حصرياً للدولة بما في ذلك:
١٠،١،١. سطح الأرض وما فوقها وما تحتها، والتي تقع داخل النطاق الجغرافي والإقليمي.
١٠،١،٢. الأودية أو الجداول أو مجاري المياه.
١٠،١،٣. المناطق الاقتصادية الخالصة.
١٠،١،٤. المناطق التي تغطيها المياه الإقليمية والجرف القاري.
١٠،٢. لحامل رخصة الاستطلاع والكشف الحق في استعمال عينات المعادن والخامات التي حصل عليها خلال عمليات الاستطلاع لتحقيق أغراض الرخصة وفقاً للنظام واللائحة.
١٠،٣. لا تنتقل ملكية الخامات والمعادن من الدولة إلا بموجب رخصة استغلال أو رخص الأنشطة التعدينية الأخرى وفقاً لأحكام النظام واللائحة، على أن تكون تلك المعادن:
١٠،٣،١. مشمولة في الرخصة.
١٠،٣،٢. مستخرجة من موقع الرخصة.
١٠،٣،٣. استوفت جميع المتطلبات المنصوص عليها في النظام واللائحة وشروط وأحكام الرخصة.

القسم الثاني:

تخصيص الأراضي والمناطق للأنشطة التعدينية

المادة الحادية عشرة:

الأراضي ومناطق الاحتياطي التعديني:

١١،١. للوزير بعد التنسيق مع الجهات الحكومية المختصة، أن يخصص أي أرض أو منطقة بحرية كمناطق احتياطي تعديني.
١١،٢. يراعى في تخصيص مناطق الاحتياطي التعديني الرخص التعدينية السارية.
١١،٣. كل من يخالف ما ورد في قرار تخصيص الاحتياطي التعديني يعد مخالفاً لهذه اللائحة.
١١،٤. يجوز التقدم بطلب رخصة كشف، أو رخصة استطلاع في أراضي أو مناطق الاحتياطي التعديني وفق ما ينص عليه قرار التخصيص، على أن يخضع الطلب للإجراءات والمتطلبات الخاصة بطلب الرخصة وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

المادة الثانية عشرة:

المجمعات التعدينية:

١٢،١. للوزارة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة العاشرة من النظام، أن تخصص أي أرض لتكون مجمعاً تعدينياً.
١٢،٢. للوزارة أن تعلن عن رغبتها في تخصيص منطقة محددة كمجمع تعديني، ويمنح أصحاب المصلحة مهلة لإبداء مرئياتهم حيال ذلك خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإعلان، ولها أن تستبعد ما يتعارض مع حدود المنطقة المقترحة للمجمع التعديني وفقاً لما تراه محققاً للمصلحة.
١٢،٣. يجب على الوزارة قبل تخصيص الأرض كمجمع تعديني القيام بالآتي:
١٢،٣،١. إشعار الجهات الحكومية ذات العلاقة بإبداء مرئياتها على طلب التخصيص خلال (٣٠) يوماً من تاريخ استلام الإشعار.
١٢،٣،٢. في حال عدم ورود أي مرئيات من الجهات الحكومية خلال تلك الفترة تستكمل إجراءات التخصيص ويصدر الوزير قرار التخصيص.
١٢،٣،٣. في حال ورود أي مرئيات من الجهات الحكومية خلال تلك الفترة تدرس الوزارة تلك المرئيات،



اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار التعديني .. تتمه

١٩,١,١. في حالة الشخص الطبيعي فيجب أن يكون حاصلاً على مؤهل علمي في تخصص ذي علاقة بعلوم الأرض أو أن يكون لديه خبرة في الأنشطة التعدينية.
١٩,١,٢. في حالة الشخص الاعتباري يجب أن يكون لديه موظف مختص في علوم الأرض، أو أن يلتزم بتوظيف شخص مختص في علوم الأرض، أو أن يتعاقد مع شخص أو جهة مختصة للقيام بأعمال الاستطلاع.

المادة العشرون:

القدرة المالية لطالب رخصة الاستطلاع:

٢٠,١. ضوابط ومعايير تقييم القدرة المالية لمقدم طلب رخصة الاستطلاع:
٢٠,١,١. التعهد بتوفير مبالغ مالية بنسبة (١٠٠٪) على الأقل لتغطية تكاليف برنامج العمل المقترح للسنة الأولى.
٢٠,١,٢. ألا يكون مقدم الطلب متأخراً عن سداد أي مبالغ مالية مستحقة للوزارة تتعلق بأي رخصة أو غرامات أو أي مستحقات أخرى.

المادة الحادية والعشرون:

البت في طلب رخصة الاستطلاع:

٢١,١. تقوم الوزارة بالبت في طلب رخصة الاستطلاع خلال (١٥) يوماً من تاريخ تقديم طلب رخصة الاستطلاع، وتقرر أيًا مما يلي:

٢١,١,١. قبول الطلب ومنح رخصة الاستطلاع؛ إذا كان الطلب مستوفياً لكامل المتطلبات المنصوص عليها في النظام، واللائحة.
٢١,١,٢. إشعار مقدم الطلب بعدم استيفائه للمتطلبات، وإشعاره بأسباب ذلك.
٢١,١,٣. إشعار مقدم الطلب أن الوزارة تطلب وقتاً إضافياً للنظر في الطلب مع إيضاح الأسباب ومدّة الوقت الإضافي.
٢١,٢. للوزارة منح مقدم الطلب مهلة (١٥) يوماً لاستيفاء متطلبات الرخصة، وتقديم طلب مُعدّل للحصول على الرخصة.
٢١,٣. يجب أن يُقدّم الطلب المُعدّل وفقاً للنموذج المعد لذلك.
٢١,٤. على الوزارة خلال (١٥) يوماً من تقديم الطلب المُعدّل قبول، أو رفض الطلب، وإشعار مقدم الطلب بذلك.
٢١,٥. في حال رفض الوزارة للطلب المُعدّل تقوم بإشعار مقدم الطلب بأسباب الرفض.

المادة الثانية والعشرون:

شروط والتزامات رخصة الاستطلاع:

٢٢,١. تخضع رخصة الاستطلاع لأحكام النظام واللائحة وشروط وأحكام الرخصة.
٢٢,٢. يلتزم المرخص له بتقديم تقرير سنوي عن نتائج سير العمل، وتقرير نهائي عند انتهاء مدة الرخصة وفق النموذج المعد لذلك، وبآلية التي تحددها الوزارة بالإضافة لأي معلومات أخرى تطلبها الوزارة تتعلق بأعمال الاستطلاع.
٢٢,٣. يلتزم المرخص له بتسليم كافة الدراسات ونتائج العينات بعد الانتهاء من أعمال الاستطلاع، وللوزارة الاستفادة من البيانات والمعلومات الواردة فيها وفق الطريقة التي تراها مناسبة.
٢٢,٤. لا يجوز لحامل رخصة الاستطلاع نقل عينات المعادن والخامات من منطقة الرخصة لفحصها وتحليلها خارج المملكة؛ إلا بعد موافقة من الوزارة.
٢٢,٥. يجب ألا يتجاوز وزن العينات التي جمعت من موقع الرخصة طناً واحداً، ويجب أخذ موافقة الوزارة فيما زاد عن ذلك.

المادة الثالثة والعشرون:

طلب تجديد رخصة الاستطلاع:

٢٣,١. يجوز للمرخص له برخصة استطلاع في حالة استيفائه للمتطلبات المنصوص عليها في النظام واللائحة طلب تجديد الرخصة، بشرط أن يقدم الطلب للوزارة قبل انتهاء الرخصة بمدة لا تقل عن (٩٠) يوماً من تاريخ انتهائها.
٢٣,٢. إجراءات طلب تجديد رخصة الاستطلاع:
٢٣,٢,١. تعبئة النموذج المعد لذلك.
٢٣,٢,٢. التقدم إلى الوزارة وفق الطريقة التي تحددها.
٢٣,٣. تجدد رخصة الاستطلاع لمرة واحدة، ولمدة لا تزيد على سنتين.
٢٣,٤. في حالة تقديم المرخص له بالاستطلاع طلب تجديد الرخصة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في النظام واللائحة، ولم تبت الوزارة في طلبه، فيستمر سريان رخصة الاستطلاع إلى حين البت في طلب التجديد.
٢٣,٥. للوزارة تعديل شروط وأحكام الرخصة عند تجديدها.

القسم الثاني:

رخصة الكشف:

المادة الرابعة والعشرون:

طلب رخصة الكشف:

٢٤,١. إجراءات طلب الحصول على رخصة كشف:
٢٤,١,١. تعبئة النموذج المعد لذلك.
٢٤,١,٢. التقدم إلى الوزارة وفق الطريقة التي تحددها.

١٦,١,١. إذا وردت الطلبات إلى الوزارة في أيام مختلفة تكون الأولوية بناءً على أسبقية استلامها، وينظر في الطلب المقدم أولاً، ولا ينظر في الطلبات الأخرى، إلا إذا رفض الطلب المقدم أولاً، ومن ثم ينظر في الطلب الذي يليه.
١٦,١,٢. إذا قدم أكثر من طلب للوزارة في نفس اليوم تعتبر أنها استلمت في نفس الوقت، ويتعامل معها وفقاً للفقرة (١٦,٢) من هذه المادة.

١٦,٢. في حال استلام أكثر من طلب في نفس اليوم، تقوم الوزارة بالآتي:

١٦,٢,١. إشعار مقدمي الطلبات خلال مدة (١٥) يوماً من استلام الطلب، بالطلبات المتعارضة.
١٦,٢,٢. إشعار مقدمي الطلبات بأن الرخصة سوف تمنح لمقدم الطلب الذي يستوفي الشروط التالية:
١٦,٢,٢,١. الالتزام بالمتطلبات المنصوص عليها في النظام واللائحة.
١٦,٢,٢,٢. الالتزام بإجراء عمليات الكشف، أو الاستغلال بأكثر الطرق فاعلية، وأن تكون محققة لأفضل المعايير والاشتراطات البيئية.
١٦,٣. للوزارة أن تستعين بأشخاص من ذوي الخبرة لمراجعة الطلبات المتعارضة وتقييمها، والتوصية باختيار الطلب الذي يستوفي الشروط المنصوص عليها في الفقرة (١٦,٢,٢) من هذه المادة.
١٦,٤. إذا تساوت الطلبات فيؤخذ في الاعتبار وقت استلام الطلب.

المادة السابعة عشرة:

طلب الحصول على الرخصة عبر ائتلاف:

١٧,١. بالإضافة إلى أي متطلبات منصوص عليها في النظام واللائحة وأي أنظمة أخرى، إذا قدم طلب للحصول على رخصة كشف أو التقدم على الأراضي المطروحة للمنافسة من خلال ائتلاف، فيجب أن يتضمن الطلب ما يلي:
١٧,١,١. بيانات أعضاء الائتلاف.
١٧,١,٢. تحديد نسبة مشاركة كل عضو بالائتلاف.
١٧,١,٣. نسخة من العقد الموثق للائتلاف موقعاً من جميع الأطراف.
١٧,١,٤. تحديد ممثل قانوني للائتلاف لاستكمال الإجراءات، وإرسال وتلقي المخاطبات والإشعارات.
١٧,١,٥. تقرير عن الكفاية الفنية والقدرة المالية.
١٧,٢. بغض النظر عن نسبة حصص الشركاء في الرخصة أو الشراكة، يكون كل عضو من أعضاء الائتلاف ملتزماً بالتقيد بشروط وأحكام الرخصة ويجوز للوزارة تحديد أي من أعضاء الائتلاف ليكون مسؤولاً عن أي التزام من التزامات المرخص له.
١٧,٣. إذا تمت الموافقة على منح الائتلاف رخصة كشف، فيجوز إصدار رخصة الكشف للائتلاف متضمنة أسماء أعضاء الائتلاف وحصصهم غير المتقسمة.
١٧,٤. يلتزم أعضاء الائتلاف بعد حصولهم على رخصة الكشف بإنشاء شركة لجميع أعضاء الائتلاف وفق نسبة حصص الأعضاء، وتحول الرخصة لهذه الشركة، وفقاً للمدة التي تحددها الوزارة.
١٧,٥. في حال تقدم الائتلاف بطلب الحصول على رخصة استغلال، فيشترط أن يكون تقديمهم من خلال شركة واحدة تضم أعضاء الائتلاف.

الفصل الثاني:

الأحكام الخاصة

القسم الأول:

رخصة الاستطلاع:

المادة الثامنة عشرة:

طلب رخصة الاستطلاع:

١٨,١. يجوز للشخص الطبيعي والاعتباري التقدم بطلب الحصول على رخصة الاستطلاع وفق ما هو موضح في هذه اللائحة.
١٨,٢. إجراءات طلب الحصول على رخصة الاستطلاع:
١٨,٢,١. تعبئة النموذج المعد لذلك.
١٨,٢,٢. التقدم إلى الوزارة وفق الطريقة التي تحددها.
١٨,٢,٣. يجب أن يتضمن الطلب المعلومات التالية:
١٨,٢,٣,١. تحديد المنطقة الإدارية للرخصة المطلوبة، أو مساحة وإحداثيات الموقع المحدد ضمن المنطقة الإدارية.
١٨,٢,٣,٢. خطة أعمال الاستطلاع المقترح.
١٨,٢,٣,٣. مدة عمليات الاستطلاع المقترحة.
١٨,٢,٣,٤. الكفاية الفنية والقدرة المالية اللازمة لإجراء عمليات الاستطلاع.
١٨,٤. للوزارة أن تطلب من مقدم الطلب أي معلومات إضافية، بما في ذلك أي إيضاحات أخرى حول كفايته الفنية وقدرته المالية.
١٨,٥. سداد رسوم تقديم الطلب وفق ما هو منصوص عليه في الجدول الملحق بالنظام.
١٨,٦. تتشعر الوزارة مقدم الطلب باستلام الطلب ورقمه وتاريخه عند سداد رسوم تقديم الطلب.

المادة التاسعة عشرة:

الكفاية الفنية لطالب رخصة الاستطلاع:

١٩,١. ضوابط ومعايير تقييم الكفاية الفنية لمقدم طلب رخصة الاستطلاع:



اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار التعديني .. تنمة

٢٤٠٢. يجب أن يتضمن الطلب المعلومات التالية:

- ٢٤٠٢.١. موقع وحدود الرخصة المطلوبة وفق ما هو محدد في المادة الثالثة عشرة من هذه اللائحة.
- ٢٤٠٢.٢. المبررات الفنية التي توضح سبب اختيار الموقع أو الطبقة المحددة من الأرض.
- ٢٤٠٢.٣. المعادن أو الرواسب المطلوبة للكشف.
- ٢٤٠٢.٤. مدة الرخصة المطلوبة.
- ٢٤٠٢.٥. أن يكون موقع رخصة الكشف المطلوب لمعادن الفئة (ج) خارج المجمعات التعدينية بمسافة لا تقل عن (٦٠) كيلومتراً عن محيط أقرب مجمع تعديني للخام المطلوب، متى ما كان المجمع التعديني يتوفر فيه مواقع رخص شاذة.
- ٢٤٠٢.٦. نتائج أعمال الاستطلاع، والدراسات السابقة - إن وجدت -.
- ٢٤٠٢.٧. المستندات التي تثبت أن مقدم الطلب لديه الكفاية الفنية اللازمة لإجراء عمليات الكشف وفقاً للمادة الخامسة والعشرين من هذه اللائحة.
- ٢٤٠٢.٨. المستندات التي تثبت أن مقدم الطلب لديه القدرة المالية وفقاً للمادة السادسة والعشرين من هذه اللائحة.
- ٢٤٠٢.٩. خطة لأعمال الكشف توضح طبيعة ونطاق عمليات الكشف، التي سيقوم مقدم الطلب بتنفيذها.
- ٢٤٠٢.١٠. خطة إنفاق تفصيلية وفق برنامج أعمال الكشف يحدد فيها المبالغ التي سيتم إنفاقها على أعمال الكشف وفق النموذج المعد لذلك.
- ٢٤٠٢.١١. خطة إدارة الأثر البيئي وخطة إدارة الأثر الاجتماعي وفقاً لهذه اللائحة.
٢٤٠٣. يراعى في تحديد مساحة ومدة رخصة الكشف فئة المعدن المطلوب للكشف.
٢٤٠٤. في حال أن طلب رخصة الكشف يتداخل مع ممتلكات أو مرافق عامة لا تتأثر بأعمال الكشف ويمكن وضع الاحتياطات اللازمة لتجنب أي تأثير عليها فإنه يحق للوزارة إصدار الرخصة، على أن يلتزم مقدم الطلب باطلاعها الكامل على الموقع، وعدم التعرض أو العمل بتلك المواقع بدون موافقة مسبقة، وأن يتحمل كافة التعويضات في حال تسببت أعماله بأي أضرار للغير.
٢٤٠٥. للوزارة أن تطلب من مقدم الطلب أي معلومات إضافية بما في ذلك أي إيضاحات أخرى حول كفايته الفنية وقدرته المالية.
٢٤٠٦. سداد رسوم تقديم الطلب وفق ما هو منصوص عليه في الجدول الملحق بالنظام.

المادة الخامسة والعشرون:

الكفاية الفنية لطالب رخصة الكشف:

٢٥٠١. مع مراعاة ما تقضي به المادة الرابعة عشرة من هذه اللائحة يجب أن يتوفر لدى مقدم الطلب المعادن الفئتين (أ) و(ب) الحد الأدنى من الموظفين المباشرين الذين يعملون معه بشكل مستمر، وتتوفر فيهم الخبرة الفنية وفقاً للمعايير الموضحة في الملحق رقم (٧) من هذه اللائحة.
٢٥٠٢. للتقدم بطلب الحصول على أكثر من رخصة كشف، فإنه بالإضافة إلى الفقرة (٢٥٠١) من هذه المادة، فيجب أن يستوفي مقدم الطلب الآتي:
 - ٢٥٠٢.١. أن يكون ملتزماً بأحكام النظام واللائحة وشروط الرخصة.
 - ٢٥٠٢.٢. أن يكون ملتزماً بخطة العمل والنقطة المالية لرخص الكشف لآخر ثلاث سنوات.
 - ٢٥٠٢.٣. تقديم تقرير عن الخبرات الفنية والرخص التي سبق لمقدم الطلب الحصول عليها ونتائج أعمالها.
 ٢٥٠٣. مع مراعاة الفقرة (٢٥٠١) والفقرة (٢٥٠٢) من هذه المادة، يجوز للوزارة في حال الطلبات المتعددة لرخص الكشف للفئة (أ) والتي تكون في مواقع متجاورة ومرتبطة جيولوجياً، أن تعامل هذه الطلبات كطلب واحد.
 ٢٥٠٤. يجوز للمنشآت التي تمتلك مصانع تعتمد في مدخلاتها على خامات معدنية، الحصول على أكثر من رخصة كشف، على أن تقتصر الطلبات على الخامات التي تستخدم في تلك المصانع.

المادة السادسة والعشرون:

القدرة المالية لطالب رخصة الكشف:

٢٦٠١. ضوابط ومعايير تقييم القدرة المالية لمقدم طلب رخصة الكشف:
 - ٢٦٠١.١. توفر مبالغ مالية بنسبة (١٠٠٪) لتغطية الحد الأدنى لإجمالي نفقات الكشف للرخصة المطلوبة لمدة سنتين من برنامج أعمال الكشف.
 - ٢٦٠١.٢. تقديم خطة تمويل بما لا يقل عن (١٠٠٪) من الحد الأدنى لإجمالي نفقات الكشف لمدة الرخصة المطلوبة.
 - ٢٦٠١.٣. مع مراعاة المتطلبات المنصوص عليها بالفقرة (٢٦٠١.١) والفقرة (٢٦٠١.٢) إذا كان مقدم الطلب أكثر من رخصة كشف، فيتم احتساب المبالغ المالية لنفقات الكشف تراكمياً لبقية الرخص.
 - ٢٦٠١.٤. ألا يكون مقدم الطلب متأخراً عن سداد أي مبالغ مالية مستحقة للوزارة تتعلق بأي رخصة أو غرامات أو أي مستحقات أخرى.

المادة السابعة والعشرون:

البت في طلب رخصة الكشف:

٢٧٠١. تقوم الوزارة بالبت في طلب رخصة الكشف وفقاً للآتي:
 - ٢٧٠١.١. في حالة استكمال المتطلبات الواردة في المادة الرابعة والعشرين، والخامسة والعشرين، والسادسة والعشرين من اللائحة، تشعر الوزارة مقدم الطلب باستلام الطلب ورقمه، وتاريخه، عند سداد رسوم تقديم الطلب.
 - ٢٧٠١.٢. للوزارة أن تستعين بأشخاص من ذوي الخبرة لمراجعة طلب الحصول على رخصة الكشف، والتوصية فيما إذا كان طالب الرخصة قد استوفى كافة المتطلبات اللازمة للحصول على الرخصة.
 - ٢٧٠١.٣. للوزارة خلال (٩٠) يوماً من تاريخ سداد رسوم تقديم الطلب أن تقرر أي مما يلي:
 - ٢٧٠١.٣.١. قبول طلب الحصول على رخصة الكشف إذا كان الطلب مستوفياً لكافة المتطلبات المنصوص

عليها في النظام واللائحة.

٢٧٠١.٣.٢. إشعار مقدم الطلب بعدم استيفائه للمتطلبات، وإشعاره بأسباب ذلك.

٢٧٠١.٣.٣. إشعار مقدم الطلب أن الوزارة تطلب وقتاً إضافياً للنظر في الطلب مع إيضاح الأسباب ومدة الوقت الإضافي.

٢٧٠٢. إذا أشعرت الوزارة مقدم الطلب باستيفاء متطلبات أخرى تتعلق بالطلب أو تعديله، فيمنح مقدم الطلب مهلة (٣٠) يوماً من تاريخ الإشعار لتزويد الوزارة بكافة المتطلبات، وتقديم طلب معدّل.

٢٧٠٣. يجب أن يقدم الطلب المعدّل وفقاً للنموذج المعد لذلك.

٢٧٠٤. للوزارة خلال (٣٠) يوماً من تاريخ تقديم الطلب المعدّل أن تقرر ما يلي:

٢٧٠٤.١. قبول الطلب المعدّل إذا كان الطلب مستوفياً كافة المتطلبات المنصوص عليها في النظام واللائحة والنموذج المعد لذلك.

٢٧٠٤.٢. في حال رفض الوزارة للطلب المعدّل تشعر مقدم الطلب بأسباب الرفض.

٢٧٠٤.٣. إشعار مقدم الطلب أن الوزارة تطلب وقتاً إضافياً للنظر في الطلب لأسباب يتم توضيحها.

٢٧٠٥. يرفض الطلب المعدّل في الحالات التالية:

٢٧٠٥.١. عدم تقديم الطلب المعدّل خلال (٣٠) يوماً من تاريخ إشعاره.

٢٧٠٥.٢. عدم استيفاء المتطلبات المنصوص عليها في النظام واللائحة والنموذج المعد لذلك، بعد منحه المهلة المحددة للطلب المعدّل.

٢٧٠٥.٣. إذا تعارض موقع الطلب كلياً أو جزئياً مع موقع رخصة، ما لم يتم الاتفاق مع المرخص له.

٢٧٠٥.٤. إذا كان موقع الطلب يقع ضمن المناطق التي ستطرحها الوزارة للمنافسة أو على المعادن التي تخضع لتنظيم خاص.

٢٧٠٥.٥. إذا صدر قرار من اللجنة الدائمة بعدم قبول الطلب وفق المادة السابعة والخمسين من هذه اللائحة.

٢٧٠٦. تصدر الوزارة رخصة الكشف في حال توفر الآتي:

٢٧٠٦.١. استيفاء مقدم الطلب للمتطلبات والشروط المنصوص عليها في النظام واللائحة.

٢٧٠٦.٢. تناسب برنامج أعمال الكشف المقترح، وخطة إدارة الأثر البيئي والاجتماعي المقدمة، وأن تكون متوافقة مع المتطلبات المنصوص عليها في النظام واللائحة.

٢٧٠٦.٣. أن موقع الرخصة المطلوب لا يتداخل مع موقع رخصة كشف أخرى، أو رخصة استغلال سارية على نفس المعدن المطلوب أو المعادن المصاحبة له، أو طلب آخر مقدم على نفس الموقع سابق لهذا الطلب.

٢٧٠٧. لا يؤثر الإشعار المقدم بموجب الفقرة (٢٧٠١.٣.٢) من هذه المادة، على الترتيب الذي استلمت به الطلبات المتعارضة وفق المادة السادسة عشرة من اللائحة، ولن تنظر الوزارة في أي طلبات أخرى إلا بعد رفض هذا الطلب لأحد الأسباب المنصوص عليها في الفقرة (٢٧٠٥) من هذه المادة.

المادة الثامنة والعشرون:

حقوق والتزامات رخصة الكشف:

٢٨٠١. تخضع جميع رخص الكشف لما ورد في المادتين الأربعين والحادية والأربعين من النظام، ووفقاً للنموذج المعد لذلك.
٢٨٠٢. يكون للمرخص له عند إثبات الجدوى الاقتصادية لاستغلال المعادن أو الخامات الحق الحصري للتقدم بطلب رخصة استغلال داخل موقع الرخصة.
٢٨٠٣. للمرخص له بالكشف الحق في استعمال المعادن، والخامات التي حصل عليها خلال عمليات الكشف، وإجراء جميع العمليات أو الاختبارات اللازمة لتحقيق أغراض الرخصة وفق ما يقضي به النظام واللائحة.
٢٨٠٤. على المرخص له تسليم الدراسات وجميع العينات وسجلات الحفر الفنية لأعمال الكشف للوزارة عند انتهاء أو إنهاء الرخصة أو التخلي عنها كلياً أو جزئياً.
٢٨٠٥. للمرخص له برخصة كشف تصدير عينات من خامات المواد المحددة في الرخصة على هيئتها الطبيعية خارج المملكة على أن لا تزيد على (٥٠٠) كيلوجرام لفحصها وتحليلها بعد إشعار الوزارة بذلك.
٢٨٠٦. للمرخص له برخصة كشف تصدير عينات من خامات المواد المحددة في الرخصة على هيئتها الطبيعية متى ما زاد وزنها على (٥٠٠) كيلوجرام لإجراء اختبارات المعالجة التجريبية عليها بعد موافقة الوزارة.
٢٨٠٧. لا تنظر الوزارة في أي طلب آخر لرخصة كشف أخرى على موقع الرخصة والمعادن المشمولة بالرخصة إلا في الحالات التالية:
 - ٢٨٠٧.١. إذا لم يلتزم المرخص له بتقديم طلب تجديد رخصة الكشف خلال المدة المحددة.
 - ٢٨٠٧.٢. إنهاء أو انتهاء رخصة الكشف.
 ٢٨٠٨. تقديم تقرير نصف سنوي وتقرير سنوي عن سير العمل أثناء مدة سريانها، وتقرير شامل عند انتهاء الرخصة وفق النماذج المعدة لذلك.
 ٢٨٠٩. الالتزام بالحد الأدنى للإنفاق السنوي على أعمال الكشف وفقاً لما هو موضح بالملحق رقم (٦) من هذه اللائحة.
 ٢٨٠١٠. للوزارة بالتنسيق مع الجهات الحكومية الأخرى ذات العلاقة، قبل إصدار الرخصة إضافة شروط إضافية على أي رخص كشف معينة لحماية المواقع ذات الأهمية الأثرية أو التاريخية.

المادة التاسعة والعشرون:

الاستثناءات المتعلقة بطبقات الحصول على رخص الاستطلاع والكشف:

٢٩٠١. بموجب الاستثناءات المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة الثالثة عشرة من النظام، يستثنى من متطلبات الحصول على رخصة الاستطلاع والكشف المنصوص عليها في هذه اللائحة الجهات الحكومية التالية:



اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار التعديني .. تنمة

- ٣١،٥. إذا أصدرت الوزارة الإشعار الموضح في الفقرة (٢، ٣، ٤، ٥) من هذه المادة، فيمنح مقدم الطلب مهلة (٣٠) يوماً من تاريخ الإشعار لتزويد الوزارة بكافة المتطلبات وتقديم طلب معدّل.
- ٣١،٦. يجب أن يقدم مقدم الطلب المعدّل وفقاً للنموذج المعد لذلك.
- ٣١،٧. على الوزارة خلال (٣٠) يوماً من تقديم الطلب المعدّل قبول أو رفض الطلب وإشعار مقدم الطلب بذلك.
- ٣١،٨. في حال رفض الوزارة للطلب المعدّل تشعر مقدم الطلب بأسباب الرفض.
- ٣١،٩. يرفض طلب تجديد رخصة الكشف لمعادن الفئتين (أ) و(ب) في إحدى الحالات التالية:
- ٣١،٩،١. عدم تقديم الطلب المعدّل خلال (٣٠) يوماً من تاريخ إشعاره.
- ٣١،٩،٢. عدم استيفاء المتطلبات المنصوص عليها في النظام واللائحة والنموذج المعد لذلك، بعد منحه المهلة لذلك.
- ٣١،٩،٣. عدم التزام المرخص له بأي من الأحكام المنصوص عليها في النظام أو اللائحة أو شروط وأحكام رخصة الكشف الحالية.
- ٣١،٩،٤. إذا كان هناك مخالفات على الرخصة تستوجب الإنهاء، وعدم التجديد، أو أن طالب الرخصة قد أنهت له رخصة استغلال، أو كشف طبقاً للنظام.
- ٣١،١٠. توافق الوزارة على طلب التجديد في حال:
- ٣١،١٠،١. استيفاء مقدم الطلب للمتطلبات والشروط المنصوص عليها في النظام واللائحة.
- ٣١،١٠،٢. استيفاء مقدم الطلب أي متطلبات إضافية منصوص عليها في الرخصة.

القسم الثالث:

رخص التعدين والمنجم الصغير والأغراض العامة:

المادة الثانية والثلاثون:

طلب رخصة تعدين أو منجم صغير:

- ٣٢،١. يشترط للتقدم بطلب الحصول على رخصة تعدين أو منجم صغير ما يلي:
- ٣٢،١،١. أن يثبت وجود جدوى اقتصادية لاستغلال الخامات والمعادن، وتوفر الموارد المعدنية والاحتياطي للخامات.
- ٣٢،١،٢. أن يكون موقع الطلب داخل موقع رخصة كشف سارية.
- ٣٢،١،٣. تقديم دراسة جدوى اقتصادية وفق ما هو محدد في المادة الثانية والأربعين من هذه اللائحة.
- ٣٢،١،٤. تقديم التصريح البيئي للموقع، ودراسة الأثر البيئي وخطة إعادة التأهيل والإغلاق، الموافق عليها من الجهة المختصة بالبيئة.
- ٣٢،١،٥. تقديم دراسة الأثر الاجتماعي وفقاً لما هو محدد في المادة الخامسة بعد المائة من هذه اللائحة.
- ٣٢،١،٦. تقديم برنامج عمل وخطة تنفيذ المشروع.
- ٣٢،١،٧. تحديد نوع الضمان المالي لإعادة التأهيل والإغلاق وطريقة تقديمه، وفقاً لما هو محدد في المادة الحادية والتسعين والثانية والتسعين من هذه اللائحة.
- ٣٢،٢. إجراءات طلب رخصة التعدين أو المنجم الصغير:
- ٣٢،٢،١. تعبئة النموذج المعد لذلك.
- ٣٢،٢،٢. التقدم إلى الوزارة وفق الطريقة التي تحددها.
- ٣٢،٢،٣. أي متطلبات أخرى وفقاً للنموذج المعد لذلك.
- ٣٢،٢،٤. سداد رسوم تقديم الطلب وفق ما هو منصوص عليه في الجدول الملحق بالنظام.
- ٣٢،٥. يستثنى من منح رخص المنجم الصغيرة المعادن التي تخضع للتنظيم الخاص والمحددة بالفقرة (٩،٣) من المادة التاسعة من هذه اللائحة.

المادة الثالثة والثلاثون:

البت في طلب رخصة التعدين أو المنجم الصغير:

- ٣٣،١. تزود الوزارة مقدم الطلب -بعد استكمال المتطلبات الواردة في المادة الثانية والثلاثين من هذه اللائحة- بإشعار استلام الطلب موضعاً فيه رقمه وتاريخه.
- ٣٣،٢. للوزارة قبل أن تتخذ قراراً بشأن الطلب، أن تطلب من مقدم الطلب معلومات إضافية، بما في ذلك أي إيضاحات أخرى حول قدرته المالية أو الفنية.
- ٣٣،٣. للوزارة خلال (٦٠) يوماً من استكمال المتطلبات، أن تقر ما يلي:
- ٣٣،٣،١. قبول الطلب ومنح رخصة التعدين أو المنجم الصغير إذا كان الطلب مستوفياً لكامل المتطلبات المنصوص عليها في النظام واللائحة.
- ٣٣،٣،٢. إشعار مقدم الطلب بعدم استيفائه للمتطلبات، وإشعاره بأسباب ذلك.
- ٣٣،٣،٣. إشعار مقدم الطلب أن الوزارة تطلب وقتاً إضافياً للنظر في الطلب مع إيضاح الأسباب ومدة الوقت الإضافي.
- ٣٣،٤. للوزارة أن تستعين بأشخاص من ذوي الخبرة لمراجعة طلب الحصول على رخصة التعدين أو المنجم الصغير، والتوصية فيما إذا كان مقدم الطلب استوفى كافة المتطلبات اللازمة للحصول على الرخصة.
- ٣٣،٥. إذا أصدرت الوزارة الإشعار الموضح في الفقرة (٢، ٣، ٤) من هذه المادة، فيمنح مقدم الطلب مهلة (٦٠) يوماً من تاريخ الإشعار لتزويد الوزارة بكافة المتطلبات وتقديم طلب معدّل.
- ٣٣،٦. يجب أن يقدم الطلب المعدّل وفقاً للنموذج المعد لذلك.

- ٢٩،١،١. الهيئة.
- ٢٩،١،٢. الجهات الحكومية المعنية.
- ٢٩،١،٣. الجامعات.
- ٢٩،١،٤. المعاهد ومراكز البحوث الوطنية.
- ٢٩،٢. كل جهة محددة بموجب الفقرة (٢٩،١) من هذه المادة يجوز لها القيام بعمليات الاستطلاع والكشف بشرط التقيد بالتالي:
- ٢٩،٢،١. أن تقدم الجهة طلباً للوزارة وفقاً للنموذج المعد لذلك ومستوفياً للمتطلبات.
- ٢٩،٢،٢. أن يكون الغرض من إجراء عمليات الاستطلاع والكشف هو الحصول على المعلومات المتعلقة بالبحوث العلمية والأكاديمية وتوفير المعلومات الجيولوجية.
- ٢٩،٣. إذا رغبت أي جهة من الجهات المحددة في الفقرة (٢٩،١) من هذه المادة في إجراء عمليات استطلاع أو كشف لأغراض تجارية، فيجب عليها إشعار الوزارة برغبتها في ذلك وتقديم طلب منفصل، واستيفاء كافة المتطلبات للحصول على رخصة الاستطلاع أو الكشف وفق اللائحة والنماذج المعدة لذلك، وتسري عليها جميع متطلبات الشخصية الاعتبارية الأخرى.

المادة الثلاثون:

طلب تجديد رخصة الكشف:

- ٣٠،١. لا يجوز تجديد رخصة الكشف لمعادن الفئة (ج).
- ٣٠،٢. يجوز تجديد رخصة الكشف لمعادن الفئتين (أ) و(ب) لمدة تصل إلى خمس سنوات، بشرط أن يتقدم المرخص له برخصة كشف للوزارة قبل انتهاء الرخصة بمدة لا تقل عن (٣٠) يوماً.
- ٣٠،٣. يجب على المرخص له عند تقديم طلب التجديد للمرة الثانية للرخص المجاورة أن يتخلى عن (٢٥٪) من مساحة الرخص.
- ٣٠،٤. إجراءات طلب تجديد رخصة الكشف:
- ٣٠،٤،١. تعبئة النموذج المعد لذلك.
- ٣٠،٤،٢. التقدم إلى الوزارة وفق الطريقة التي تحددها.
- ٣٠،٥. يجب أن يتضمن طلب التجديد ما يلي:
- ٣٠،٥،١. تقرير عمليات الكشف التي قام بها المرخص له في موقع الرخصة المطلوب تجديدها.
- ٣٠،٥،٢. يجوز للوزارة طلب تقرير من محاسب قانوني معتمد عن إجمالي النفقات التي صرفها المرخص له برخصة كشف والرخص المجاورة لها الصادرة للمرخص له -إن وجدت- في نفس المنطقة خلال الفترة السابقة، وللوزارة الاستعانة بأي جهة خارجية لتقييم التقرير.
- ٣٠،٥،٣. برنامج العمل المقترح لمدة التجديد.
- ٣٠،٥،٤. تكلفة بنود العمل التفصيلية لمدة التجديد.
- ٣٠،٥،٥. أي معلومات إضافية تطلبها الوزارة.

المادة الحادية والثلاثون:

البت في طلب تجديد رخصة الكشف:

- ٣١،١. يخضع البت في طلب تجديد رخصة الكشف لما يلي:
- ٣١،١،١. توفر الكفاية الفنية والقدرة المالية لمقدم الطلب المنصوص عليها في المادة الخامسة والعشرين، والسادسة والعشرين من هذه اللائحة، والتي تمكنه من الالتزام بتنفيذ برنامج العمل للمرحلة القادمة.
- ٣١،١،٢. لا تقبل الوزارة طلب تجديد رخصة الكشف الخاصة بمعادن الفئتين (أ) و(ب) في الحالات التالية:
- ٣١،١،٢،١. إخلال المرخص له بأي من الالتزامات المنصوص عليها بموجب النظام، واللائحة، وشروط وأحكام الرخصة.
- ٣١،١،٢،٢. عدم التزام المرخص له بالحد الأدنى للإنفاق على عمليات الكشف وفق ما هو محدد في المادة الثانية عشرة بعد المائة من هذه اللائحة.
- ٣١،١،٣. في حال تقدم حامل رخصة الكشف بطلب التجديد وفق الإجراءات المنصوص عليها في النظام واللائحة، ولم تبت الوزارة في طلبه، فيستمر سريان حقوق الرخصة إلى حين البت في طلب التجديد.
- ٣١،١،٤. يجوز للوزارة، وفقاً لأي متطلبات أخرى أو قيود منصوص عليها في النظام واللوائح فرض شروط إضافية أو تعديل الشروط الحالية لرخصة الكشف عند تجديدها.
- ٣١،٢. في حال استكمال المتطلبات الواردة في المادة الثلاثين من هذه اللائحة، تزود الوزارة مقدم الطلب بإشعار استلام الطلب ورقمه وتاريخه عند سداد رسوم طلب التجديد.
- ٣١،٣. للوزارة خلال (٣٠) يوماً من تاريخ تقديم طلب التجديد أن تقر ما يلي:
- ٣١،٣،١. قبول الطلب وتجديد الرخصة إذا كان الطلب مستوفياً لكامل المتطلبات المنصوص عليها في النظام واللائحة وفقاً للنموذج المعد لذلك.
- ٣١،٣،٢. إشعار مقدم الطلب بعدم استيفائه للمتطلبات، وإشعاره بأسباب ذلك.
- ٣١،٣،٣. إشعار مقدم الطلب أن الوزارة تطلب وقتاً إضافياً للنظر في الطلب مع إيضاح الأسباب ومدة الوقت الإضافي.
- ٣١،٤. للوزارة أن تستعين بأشخاص من ذوي الخبرة لدراسة وتقييم طلب تجديد رخصة الكشف، والتوصية فيما إذا كان طالب الرخصة تتوافر لديه الكفاية الفنية والقدرة المالية واستوفى جميع المتطلبات اللازمة للحصول على الرخصة.



اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار التعديني .. تنمة

تعود للمرخص له، فعلى المرخص له إبلاغ الوزارة فوراً بذلك، ومعالجة هذا الخلاف بشكل مباشر بما لا يسبب أي تعطل عن الأعمال في موقع الرخصة، وإذا لم يتمكن المرخص له من معالجة هذا الخلاف، فستتخذ الوزارة الإجراءات النظامية اللازمة.

المادة السادسة والثلاثون:

طلب تجديد رخصة التعدين أو رخصة المنجم الصغير:

- ٣٦,١ يجوز لحامل رخصة التعدين أو رخصة المنجم الصغير طلب تجديد الرخصة، بشرط أن يقدم الطلب للوزارة قبل انتهاء الرخصة بمدة لا تقل عن (١٨٠) يوماً من تاريخ انتهاء الرخصة.
- ٣٦,٢ إجراءات طلب تجديد رخصة التعدين أو المنجم الصغير:
 - ٣٦,٢,١ تعبئة النموذج المعد لذلك.
 - ٣٦,٢,٢ التقدم إلى الوزارة وفق الطريقة التي تحددها.
 - ٣٦,٢,٣ يجب أن يتضمن طلب التجديد ما يلي:
 - ٣٦,٢,٣,١ تقريراً فنياً وفق المعايير والأصول الجيولوجية المهنية يوضح الموارد المعدنية والاحتياطي للخامات في موقع الرخصة.
 - ٣٦,٢,٣,٢ تقريراً عن عمليات التعدين التي تم القيام بها بموجب رخصة التعدين أو رخصة المنجم الصغير.
 - ٣٦,٢,٣,٣ تحديثاً لدراسة الجدوى الاقتصادية.
 - ٣٦,٢,٣,٤ بياناً عن حالة الضمان المالي لإعادة التأهيل والإغلاق، بما يتوافق مع المتطلبات المحددة في النظام واللائحة.
 - ٣٦,٢,٣,٥ خطة محدثة لدراسة الأثر البيئي والاجتماعي، وخطة الإدارة البيئية توافق عليها الجهة المختصة بالبيئة.
 - ٣٦,٢,٣,٦ خطة محدثة لإعادة التأهيل والإغلاق بما يتوافق مع المتطلبات المحددة في النظام واللائحة.
 - ٣٦,٢,٣,٧ أي متطلبات أخرى وفقاً للنماذج المعدة لذلك.
 - ٣٦,٢,٤ سداد رسوم تجديد الرخصة وفق ما هو منصوص عليه في الجدول الملحق بالنظام.
 - ٣٦,٢,٥ لا تقبل الوزارة طلب التجديد في حال عدم الالتزام بالخطط والبرامج المحددة في الدراسات التي صدرت على أساسها الرخصة.
 - ٣٦,٢,٦ للوزارة طلب زيادة متطلبات المحتوى المحلي ودعم الصناعات التحويلية والوطنية وإدارة الأداء المجتمعي.
 - ٣٦,٢,٧ في حال تقدم المرخص له بطلب التجديد وفق الإجراءات المنصوص عليها في النظام واللائحة، ولم تبت الوزارة في طلبه، فيستمر سريان حقوق الرخصة إلى حين البت في طلب التجديد.
 - ٣٦,٢,٨ يجوز للوزارة وفقاً لأي متطلبات أخرى أو قيود منصوص عليها في النظام واللوائح، إضافة شروط أخرى أو تعديل شروط الرخصة عند تجديدها.

المادة السابعة والثلاثون:

البت في طلب تجديد رخصة التعدين أو رخصة المنجم الصغير:

- ٣٧,١ في حال استكمال المتطلبات الواردة في المادة الخامسة والثلاثين من هذه اللائحة، تزود الوزارة مقدم الطلب بإشعار استلام الطلب ورقمه وتاريخه عند سداد طلب التجديد.
- ٣٧,٢ للوزارة قبل أن تتخذ قراراً بشأن الطلب، أن تطلب من مقدم الطلب معلومات إضافية بما في ذلك تحديث الدراسات والتصاريح البيئية، وخطة إعادة التأهيل والإغلاق، والضمان المالي، وما يثبت استمرار الكفاية الفنية والقدرة المالية للمرخص له.
- ٣٧,٣ للوزارة خلال (٦٠) يوماً من اعتماد دراسة الأثر البيئي والاجتماعي وخطة إعادة التأهيل والإغلاق المحدثة من الجهة المختصة أن تقرر ما يلي:
 - ٣٧,٣,١ قبول الطلب وتجديد الرخصة، إذا كان الطلب مستوفياً لكامل المتطلبات المنصوص عليها في النظام واللائحة.
 - ٣٧,٣,٢ إشعار مقدم الطلب بعدم استيفائه للمتطلبات، وإشعاره بأسباب ذلك.
 - ٣٧,٣,٣ إشعار مقدم الطلب أن الوزارة تطلب وقتاً إضافياً للنظر في الطلب مع إيضاح الأسباب ومدة الوقت الإضافي.
 - ٣٧,٣,٤ للوزارة أن تستعين بأشخاص من ذوي الخبرة لمراجعة طلب التجديد، والتوصية فيما إذا كان مقدم الطلب استوفى جميع المتطلبات اللازمة لتجديد الرخصة.
 - ٣٧,٣,٥ إذا أشعرت الوزارة مقدم الطلب بما هو موضح في الفقرة (٣٦,٣,٢) من هذه المادة، فيمنح مهلة (٦٠) يوماً من تاريخ الإشعار لتزويد الوزارة بكافة المتطلبات وتقديم طلب معدّل.
 - ٣٧,٣,٦ يجب أن يقدم الطلب المعدّل وفقاً للنموذج المعد لذلك.
 - ٣٧,٣,٧ على الوزارة خلال (٣٠) يوماً من تقديم الطلب المعدل قبول أو رفض الطلب وإشعار مقدم الطلب بذلك.
 - ٣٧,٣,٨ في حال رفض الوزارة للطلب المعدّل تشعر مقدم الطلب بأسباب الرفض.
 - ٣٧,٣,٩ يرفض طلب تجديد الرخصة في إحدى الحالات التالية:
 - ٣٧,٣,٩,١ عدم تقديم الطلب المعدل خلال (٦٠) يوماً من تاريخ إشعاره.
 - ٣٧,٣,٩,٢ عدم استيفاء المتطلبات المنصوص عليها في النظام واللائحة والنموذج المعد لذلك، بعد منحه المهلة لذلك.
 - ٣٧,٣,٩,٣ عدم استيفاء مقدم الطلب أيّاً من المتطلبات المنصوص عليها في النظام أو اللائحة أو شروط وأحكام الرخصة المطلوب تجديدها.

- ٣٣,٧ على الوزارة خلال (٣٠) يوماً من تقديم الطلب المعدل قبول أو رفض الطلب وإشعار مقدم الطلب بذلك.
- ٣٣,٨ في حال رفض الوزارة للطلب المعدّل تشعر مقدم الطلب بأسباب الرفض.
- ٣٣,٩ يرفض الطلب المعدل لرخصة التعدين أو رخصة المنجم الصغير في إحدى الحالات التالية:
 - ٣٣,٩,١ عدم تقديم الطلب خلال (٦٠) يوماً من تاريخ إشعاره.
 - ٣٣,٩,٢ عدم استيفاء المتطلبات المنصوص عليها في النظام واللائحة والنموذج المعد لذلك، بعد منحه المهلة لذلك.
 - ٣٣,١٠ تصدر الوزارة رخصة التعدين أو المنجم الصغير في حال استيفاء مقدم الطلب المتطلبات التالية:
 - ٣٣,١٠,١ القدرة المالية اللازمة لتمويل المشروع.
 - ٣٣,١٠,٢ الكفاية الفنية اللازمة لتنفيذ وإدارة المشروع.
 - ٣٣,١٠,٣ الخبرة المهنية للقيام بعمليات التعدين أو التحجير بكفاءة.
 - ٣٣,١٠,٤ التصريح البيئي للموقع، ودراسة الأثر البيئي وخطة إعادة التأهيل والإغلاق.
 - ٣٣,١٠,٥ دراسة الأثر الاجتماعي.
 - ٣٣,١٠,٦ اعتماد نوع الضمان المالي لإعادة التأهيل والإغلاق وطريقة تقديمه.
 - ٣٣,١٠,٧ دراسة الجدوى الاقتصادية.
 - ٣٣,١١ سداد رسوم إصدار الرخصة وفق ما هو منصوص عليه في الجدول الملحق بالنظام.
 - ٣٣,١٢ لا يؤثر الإشعار المقدم بموجب الفقرة (٣٠,٣,٢) من هذه المادة على الترتيب الذي تم به استلام الطلبات المتعارضة، ولا تنتظر الوزارة في أي طلبات أخرى إلا بعد رفض الطلب محل الدراسة لأحد الأسباب المنصوص عليها في الفقرة (٣٠,٩) من هذه المادة.

المادة الرابعة والثلاثون:

حقوق والتزامات رخصة تعدين ورخصة منجم صغير:

- ٣٤,١ تخضع جميع رخص التعدين ورخص المنجم الصغير للحقوق والالتزامات المنصوص عليها في المادة الثانية والأربعين، والمادة الثالثة والأربعين، والمادة الخامسة والأربعين من النظام، واللائحة، والشروط وأحكام الرخصة والبرامج والدراسات التي بموجبها منحت الرخصة.
- ٣٤,٢ لا يحق للمرخص له أن يبدأ أي عمل تطويري أو تعديني على الأرض محل الرخصة إلا بعد الحصول على الموافقات والتصاريح اللازمة لذلك.
- ٣٤,٣ يجب على المرخص له عدم نقل أو السماح بنقل أو بيع أي من الخامات أو المعادن المستخرجة من موقع الرخصة إلا بموجب وثيقة صادرة منه للناقل لكل حمولة، يثبت فيها أن حمولة تلك الخامات أو المعادن استخرجت بطريقة نظامية، على أن تتضمن الوثيقة وصفاً للخامات أو المعادن وكمياتها والجهة المنقولة لها، ويجب الاحتفاظ بنسخ من تلك الوثائق للمراجعة مع الوزارة عند الفحص، ووفق ما تصدره الوزارة من تعليمات.
- ٣٤,٤ يلتزم المرخص له بالوسائل التي تحددها الوزارة لحساب الكميات المنتجة من المعادن المستغلة بموقع الرخصة.
- ٣٤,٥ على المرخص له وضع دفاتر للحسابات وسجلات للإنتاج للرخصة وفقاً لما تفرضه عمليات التعدين والعمليات التجارية الأخرى ذات العلاقة، وعليه أن يمكن ممثلي الوزارة من الاطلاع على هذه الدفاتر والسجلات متى ما طلب منه ذلك.
- ٣٤,٦ تقديم تقرير سنوي وفق فئة المعدن وعلى النموذج المعد من قبل الوزارة، وفي المواعيد المحددة لها وفق ما تحدده اللائحة.
- ٣٤,٧ دفع المقابل المالي والأجور السطحية المستحقة على الرخصة، وفي المواعيد المحددة لها وفق ما هو محدد في هذه اللائحة.
- ٣٤,٨ للوزارة بالتنسيق مع الجهات الحكومية ذات العلاقة قبل إصدار الرخصة، إضافة أي شروط إضافية على أي رخص تعدين أو رخصة منجم صغير معينة.
- ٣٤,٩ للمرخص له برخصة التعدين أو المنجم الصغير الأولوية في التقدم على رخصة على نفس الموقع عند انتهاء رخصته ومدة تجديدها، بشرط ألا يكون مخالفاً بالنظام واللائحة وشروط وأحكام الرخصة، على أن يتقدم قبل نهاية رخصته بمدة لا تقل عن (١٨٠) يوماً.
- ٣٤,١٠ للمرخص له برخصة التعدين والمنجم الصغير -بعد إشعار الوزارة- تصدير عينات من خامات المواد المحددة في الرخصة على هيئتها الطبيعية خارج المملكة لغرض فحصها وتحليلها، بما لا يزيد على (٥) خمسة أطنان، خلال مدة الرخصة، وله تصدير عينات من الخامات فيما زاد على ذلك بعد الحصول على موافقة الوزارة.
- ٣٤,١١ يحق للمرخص له التقدم بطلب استغلال أي من فئات المعادن غير المشمولة بالرخصة، والمتواجدة في موقع الرخصة، وذلك بعد استكمال المتطلبات اللازمة في النظام واللائحة للمعدن المطلوب استغلاله وتحديث الدراسات والخطط والبرامج اللازمة.

المادة الخامسة والثلاثون:

إدارة عمليات رخص الاستغلال:

- ٣٥,١ المرخص له هو المسؤول الأول في مواجهة الوزارة، ويكون هو المسؤول عن أي عمليات تنفذ داخل موقع الرخصة.
- ٣٥,٢ في حال توقف العمل في موقع الرخصة بسبب خلاف المرخص له مع المتعاقد، أو لأي أسباب أخرى

اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار التعديني .. تمة

٤١٣،١. إرجاع هذه المرافق إلى صاحب الأرض أو من يشغل الأرض نظامياً بحالة جيدة ما أمكن.
٤١٣،٢. إزالة كافة المرافق على تكلفته الخاصة، إذا لم يرغب مالك الأرض أو المنتفع بالأرض الاحتفاظ بالمرافق.
٤١،٤. لا يحق للمرخص له أن يبدأ أي عمل تطويري، أو أي نشاط تعديني على الأرض محل الرخصة، إلا بعد الحصول على الموافقات والتصاريح اللازمة لذلك.
٤١،٥. دفع الأجور السطحية المستحقة على الرخصة، وفي المواعيد المحددة لها وفق ما تحدده اللائحة.
٤١،٦. للوزارة بالتنسيق مع الجهات المختصة إضافة المزيد من الاشتراطات على رخصة الأغراض العامة من أجل حماية البيئة والمواقع ذات الأهمية الأثرية أو التاريخية، وكذلك المجتمعات المحلية التي قد تتأثر من العمليات بمنطقة الرخصة.

المادة الثانية والأربعون:

دراسة الجدوى الاقتصادية لرخصة التعدين والمنجم الصغير:

٤٢،١. يجب أن تتضمن دراسة الجدوى الاقتصادية التي يقدمها طالب رخصة التعدين والمنجم الصغير ما يلي:
٤٢،١،١. المعلومات العامة وتشمل:
٤٢،١،١،١. تفاصيل موقع المشروع، والخرائط الطبوغرافية والجغرافية ويوضح فيها أي ممتلكات أو مرافق أو منشآت أو حقوق عامة أو خاصة داخل الموقع.
٤٢،١،١،٢. تفاصيل تصميم الموقع العام لجميع المنشآت الصناعية والتعدينية ومرافق الخدمات والبنية التحتية للمشروع.
٤٢،١،١،٣. قائمة بجميع الرخص التعدينية لمقدم الطلب أو الشركاء داخل وخارج المملكة - إن وجد -.
٤٢،١،١،٤. قائمة بالالتزامات المالية السنوية لكافة الأنشطة الخاصة برخص الكشف، ورخص الاستغلال الصادرة له - إن وجد -.
٤٢،١،١،٥. بيانات ملاك الشركة وتفاصيل كفايتهم الفنية وقدرتهم المالية.
٤٢،١،١،٦. القوائم المالية لآخر ثلاث سنوات مقدم الطلب مع مراعاة تاريخ تأسيس الشركة.
٤٢،١،٢. المعلومات الجيولوجية والموارد المعدنية والاحتياطي للخامات وتشتمل على الآتي:
٤٢،١،٢،١. تقرير فني معد حسب المعايير والأصول الجيولوجية المهنية يوضح نتائج الكشف للأعمال السابقة والوصف الجيولوجي والأعمال الكشفية على الموقع، والتمعدنات والمكانم الإضافية المحتملة.
٤٢،١،٢،٢. بيان بعينات الحفر، ونتائجها، والنموذج الجيولوجي للتمعدن، وحجم الموارد المعدنية والاحتياطي للخامات حسب المعايير والأصول الجيولوجية المهنية.
٤٢،١،٣. طريقة التعدين والخطة الزمنية للاستخراج، والدراسات الجيوتقنية، وجدولة مراحل التعدين، ومنافذ المنجم، والبنية التحتية للمنجم وإدارة الخام المستخرج.
٤٢،١،٤. طرق معالجة وفصل الخامات والتصاميم الهندسية لوحدات المعالجة والتركيز والتنقية وإدارة منشآت سدود مخلفات مرافق معالجة الخامات المعدنية وخطة إنشائها - إن وجدت -.
٤٢،١،٥. القدرات والخبرات الفنية والدعم الفني اللازم لتنفيذ برنامج العمل:
٤٢،١،٥،١. بيان بخبرات ومؤهلات مقدم الطلب، وموظفيه.
٤٢،١،٥،٢. الشراكات التي سوف يستعين بها لتنفيذ أنشطة أعمال الكشف والتعدين في موقع الرخصة.
٤٢،١،٦. القدرة المالية وهيكل ومصادر تمويل المشروع وتشتمل على الآتي:
٤٢،١،٦،١. تفاصيل مصادر تمويل رأس المال والقروض وأدوات التمويل الأخرى لتنفيذ المشروع معتمدة من مستشار مالي مقبول لدى الوزارة.
٤٢،١،٦،٢. فيما عدا الشركات المدرجة بسوق المال يجب تقديم خطاب تأييد القدرة المالية صادر من الشركاء أو من بنك معتمد، والتزام الشركاء بتمويل حصتهم في المشروع أو تسديد رأس المال.
٤٢،١،٧. التحليل المالي والتكاليف وتشتمل على الآتي:
٤٢،١،٧،١. البيانات المالية والتكاليف الرأسمالية والتشغيلية للمشروع.
٤٢،١،٧،٢. التحليل الاقتصادي لجدوى المشروع.
٤٢،١،٧،٣. خطة الإنتاج والمبيعات وتقديرات الدخل.
٤٢،١،٧،٤. تقديرات المقابل المالي والأجور السطحية.
٤٢،١،٧،٥. احتياجات المشروع من المياه والطاقة، وسبل ترشيدها وإعداد الدراسات الهيدرولوجية وخطة توافر المياه وتوريدها وإعادة تدويرها.
٤٢،١،٧،٦. احتياجات المشروع من البنية التحتية.
٤٢،١،٨. الهياكل الإدارية، والتوظيف، وخطة التدريب، وتوطين الوظائف.
٤٢،١،٩. خطة إعادة التأهيل والإغلاق وتكليفها، وبما يتوافق مع المادة الحادية والثمانين من هذه اللائحة.
٤٢،١،١٠. خطة تنمية المجتمعات المحلية وتقييم الأثر الاجتماعي والاقتصادي للمشروع ووصف بيانات خط الأساس الاجتماعي واحتياجات المجتمع المحلي.
٤٢،١،١١. خطة دعم المحتوى المحلي وفقاً للمادة الثامنة بعد المائة والمادة التاسعة بعد المائة من هذه اللائحة.
٤٢،١،١٢. خطة دعم الصناعات التحويلية الوطنية والتوطين وفقاً للمادة العاشرة بعد المائة من هذه اللائحة.
٤٢،١،١٣. خطة التعويضات وفقاً للمادة الخامسة عشرة من هذه اللائحة.

٣٧،٩،٤. عدم الالتزام بدراسات الأثر البيئي والاجتماعي، وإدارة الأداء المجتمعي والمحتوى المحلي وخطة إعادة التأهيل والإغلاق.
٣٧،٩،٥. عدم استيفاء أي متطلبات أخرى تطلبها الجهات المختصة تتعلق بالرخصة.
٣٧،١٠. تتم الموافقة على طلب التجديد في حال:
٣٧،١٠،١. ثبوت استمرار الكفاية الفنية والقدرة المالية للمرخص له؛ مقدم الطلب.
٣٧،١٠،٢. أن مقدم الطلب قد استوفى جميع المتطلبات المنصوص عليها في النظام واللائحة وشروط وأحكام الرخصة المطلوب تجديدها، أو أي متطلبات إضافية أخرى وفق ما يتم الاتفاق عليه مع المرخص له.

المادة الثامنة والثلاثون:

طلب الحصول على رخصة الأغراض العامة:

٣٨،١. يحق لحامل رخصة التعدين أو رخصة المنجم الصغير الحصول على رخصة الأغراض العامة للقيام بما يلي:
٣٨،١،١. إنشاء مرافق أو استخدام أرض خارج موقع الرخصة لتحقيق أغراض الرخصة.
٣٨،١،٢. الاستمرار في استخدام المرافق الواقعة في موقع رخصة تعدين سابقة بعد انتهاء الرخصة.
٣٨،٢. يحدد المرخص له مساحة الأرض المطلوبة للحصول على رخصة الأغراض العامة، على أن تتوافق مساحة الأرض مع المنشآت والمرافق التي يرغب في إقامتها لتحقيق أغراض رخصة التعدين أو المنجم الصغير.
٣٨،٣. إجراءات طلب الحصول على رخصة الأغراض العامة:
٣٨،٣،١. تعبئة النموذج المعد لذلك.
٣٨،٣،٢. التقدم إلى الوزارة وفق الطريقة التي تحددها.
٣٨،٤. تقديم الطلب قبل (٩٠) يوماً على الأقل من انقضاء رخصة التعدين أو رخصة المنجم الصغير إذا كان الطلب وفقاً للفقرة (٣٨،١،٢) من هذه اللائحة.
٣٨،٥. يقدم طلب رخصة الأغراض العامة وفقاً لما هو محدد في هذه المادة، ويكون مصحوباً بالآتي:
٣٨،٥،١. معلومات رخصة التعدين أو المنجم الصغير ذات العلاقة بالطلب.
٣٨،٥،٢. المعلومات والبيانات التالية:
٣٨،٥،٢،١. مرافق التي يرغب مقدم الطلب في إقامتها أو استخدامها.
٣٨،٥،٢،٢. موقع هذه المرافق.
٣٨،٥،٢،٣. مساحة الرخصة المطلوبة ومبرراتها.
٣٨،٥،٢،٤. تقديم التصريح البيئي للموقع، ودراسة الأثر البيئي وخطة إعادة التأهيل والإغلاق، الموافق عليها من الجهة المختصة بالبيئة.
٣٨،٥،٢،٥. تقديم دراسة الأثر الاجتماعي وفق ما هو محدد في المادة الخامسة بعد المائة من هذه اللائحة.
٣٨،٥،٢،٦. تحديد نوع الضمان المالي لإعادة التأهيل والإغلاق وطريقة تقديمه، وفقاً لما هو محدد في المادة الثامنة والثمانين والمادة الثانية والتسعين من هذه اللائحة.
٣٨،٥،٣. سداد رسوم تقديم الطلب وفق ما هو منصوص عليه في الجدول الملحق بالنظام.

المادة التاسعة والثلاثون:

طلب الحصول على تصريح حقوق ارتفاق:

٣٩،١. إجراءات طلب إصدار تصريح حقوق ارتفاق:
٣٩،١،١. تعبئة النموذج المعد لذلك.
٣٩،١،٢. التقدم إلى الوزارة وفق الطريقة التي تحددها.
٣٩،٢. يجب أن يتضمن طلب إصدار التصريح ما يلي:
٣٩،٢،١. بيانات المنشأة ويشمل: اسم المنشأة ونوعها، رقم السجل التجاري، بيانات المسؤول التنفيذي.
٣٩،٢،٢. بيانات الرخصة المطلوب حقوق ارتفاق لها.
٣٩،٢،٣. حقوق الارتفاق المطلوبة والمبررات اللازمة للطلب، والموقع المطلوب للارتفاق وإحداثياته الجغرافية.
٣٩،٢،٤. سداد رسوم تقديم الطلب وفق ما هو منصوص عليه في الجدول الملحق بالنظام.

المادة الأربعون:

البت في طلب رخصة الأغراض العامة:

يتم البت في طلب رخصة الأغراض العامة وفقاً لما هو محدد في المادة الثالثة والثلاثين من هذه اللائحة.

المادة الحادية والأربعون:

التزامات رخصة الأغراض العامة:

٤١،١. تخضع كافة رخص الأغراض العامة للشروط الواردة في المادة الخامسة والأربعين والمادة الثامنة والأربعين من النظام، والنموذج المعد لذلك.
٤١،٢. لا تخول رخصة الأغراض العامة استغلال أو استخراج أي معادن من الموقع.
٤١،٣. دون الإخلال بالمادة السادسة والعشرين من النظام، إذا كان حامل رخصة الأغراض العامة لا يمتلك المرافق الموجودة بموقع الرخصة، فعليه القيام بالأمور التالية:



اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار التعديني .. تنمة

القسم الرابع:

رخصة محجر مواد البناء:

المادة الثالثة والأربعون:

طلب الحصول على رخصة محجر مواد البناء:

- ٤٣.١. يشترط للتقدم بطلب الحصول على رخصة محجر مواد بناء، أن يتم اختيار موقع داخل المجمعات التعدينية.
- ٤٣.٢. إجراءات طلب رخصة محجر مواد البناء:
- ٤٣.٢.١. تعبئة النموذج المعد لذلك.
- ٤٣.٢.٢. التقدم إلى الوزارة وفق الطريقة التي تحددها.
- ٤٣.٣. يجب أن يتضمن طلب الحصول على رخصة محجر مواد بناء ما يلي:
- ٤٣.٣.١. خطة عمل الرخصة مشتملاً على ما يلي:
- ٤٣.٣.١.١. الأعمال التي ستتم في الموقع ومدد تنفيذها.
- ٤٣.٣.١.٢. موعد بدء عمليات الاستغلال.
- ٤٣.٣.١.٣. طريقة الاستغلال المقترحة.
- ٤٣.٣.١.٤. مخطط لموقع الرخصة المطلوب محدد عليه مواقع عمليات الاستغلال والأنشطة ذات العلاقة.
- ٤٣.٣.١.٥. وصف للمشروع.
- ٤٣.٣.١.٦. خطة الاستغلال السنوية.
- ٤٣.٣.١.٧. التكاليف الرأسمالية للمشروع تتضمن تفاصيل المعدات والمنشآت اللازمة للمشروع.
- ٤٣.٣.١.٨. التكاليف التشغيلية للمشروع.
- ٤٣.٣.١.٩. الخبرات الفنية والرخص التي سبق لمقدم الطلب الحصول عليها ونتائج أعمالها.
- ٤٣.٣.١.١٠. عدد الموظفين العاملين في المشروع ونسبة السعوديين منهم.
- ٤٣.٣.١.١١. خطة لإدارة الأثر البيئي وفقاً للمادة السادسة والسبعين من هذه اللائحة.
- ٤٣.٣.١.١٢. خطة لإدارة الأثر الاجتماعي وفقاً للمادة السادسة بعد المائة من هذه اللائحة.
- ٤٣.٣.٢. تصريح بيئي صادر من الجهة المختصة بالبيئة.
- ٤٣.٣.٣. خطة لإعادة التأهيل والإغلاق وفقاً للمادة الحادية والثمانين من هذه اللائحة، ووفق نموذج خطة إدارة الأثر البيئي المعد من الوزارة.
- ٤٣.٣.٤. ضمان مالي لإعادة التأهيل والإغلاق وفقاً للمادة التاسعة والثمانين من هذه اللائحة.
- ٤٣.٣.٥. ما يثبت الكفاية الفنية والقدرة المالية لمقدم الطلب وفقاً للمادة السابعة والأربعين والمادة الثامنة والأربعين من هذه اللائحة.
- ٤٣.٣.٦. أي متطلبات أخرى وفقاً للنموذج المعد لذلك.
- ٤٣.٣.٧. التعهد بالالتزام بسداد الأجر السطحية والحد الأدنى للمقابل المالي للاستغلال، والالتزام بسداد المقابل المالي للمستغلة الفعلية إذا كانت أكثر من الطاقة التعدينية للحد الأدنى.
- ٤٣.٣.٨. سداد رسوم تقديم الطلب وفق ما هو منصوص عليه في الجدول الملحق بالنظام.

المادة الرابعة والأربعون:

استخدام مواد البناء داخل نطاق أراضي المشاريع العامة والخاصة:

- ٤٤.١. يجوز ملك المشاريع الخاصة -دون الحصول على رخصة من الوزارة- استخدام معادن الفئة (ج) المتواجدة داخل نطاق المشروع الخاص لتحقيق أغراضه، ويشمل ذلك على سبيل المثال أعمال الحفر والقطع والتكسير.
- ٤٤.٢. يجوز للمتعاقد مع الجهات العامة -دون الحصول على رخصة من الوزارة- استخدام معادن الفئة (ج) المتواجدة داخل نطاق المشروع لتحقيق أغراضه، بشرط أن تقوم الجهة العامة بإشعار الوزارة -قبل البدء بتنفيذ الأعمال- بالآتي:
- ٤٤.٢.١. اسم المشروع، وتاريخ بدايته ونهايته.
- ٤٤.٢.٢. نوع المعدن المستخدم في المشروع، وكميته (بالطن).
- ٤٤.٢.٣. إحداثيات موقع المعادن المستخدمة للمشروع.
- ٤٤.٢.٤. إحداثيات نطاق المشروع.
- ٤٤.٣. لا يجوز لأي شخص أن ينقل أو يبيع أيًا من المعادن بأي شكل كان إلى أي طرف آخر إلا بعد الحصول على الرخصة التي تخوله ذلك.

المادة الخامسة والأربعون:

طلب الحصول على رخصة مواد بناء للمشاريع العامة خارج نطاق المشروع:

- ٤٥.١. يجوز للمنشآت التي تنفذ المشاريع العامة الحصول على رخصة خارج نطاق المشروع، وفقاً للضوابط التالية:
- ٤٥.١.١. يقتصر منح الرخصة على معادن الفئة (ج).
- ٤٥.١.٢. التزام مقدم الطلب بآلا يستخدم المعادن المستخرجة من الموقع لإلتحقيق أغراض المشروع.
- ٤٥.١.٣. ألا تقل الكميات المطلوبة لتنفيذ المشروع عن الحد الأدنى للطاقة التعدينية السنوية وفقاً للملحق رقم (٤) من هذه اللائحة.
- ٤٥.١.٤. ألا تزيد مساحة الرخصة المطلوبة على (٢٥٠,٠٠٠) متر مربع.

- ٤٥.١.٥. يُراعى أن يتم اختيار موقع الرخصة عند أقرب موقع تتوفر فيه المعادن المطلوبة للمشروع.
- ٤٥.١.٦. تُمنح الرخصة في حال عدم وجود مواقع مرخصة أو مجمعات تعدينية تتوفر فيها المعادن المطلوبة وفقاً للمواصفات الفنية المحددة لتنفيذ المشروع في محيط مسافة (٦٠) كيلومتراً من موقع المشروع، أو يتقدم بطلب الحصول على رخصة مواد بناء داخل المجمعات وفق الاشتراطات الخاصة بمنح رخصة مواد البناء داخل المجمعات التعدينية.
- ٤٥.١.٧. أن يكون المتقدم بطلب الرخصة المقاول الرئيس المتعاقد معه من قبل الجهة العامة مالكة المشروع، وإرفاق التراخيص اللازمة من الجهات المختصة التي تخوله العمل بالموقع.
- ٤٥.٢. إجراءات طلب رخصة مواد بناء للمشاريع العامة خارج نطاق المشروع:
- ٤٥.٢.١. تعبئة النموذج المعد لذلك على أن يشتمل على:
- ٤٥.٢.١.١. موافقة إمارة المنطقة المختصة.
- ٤٥.٢.١.٢. طلب التأييد وفق النموذج المعد من الوزارة، ويشتمل على ما يلي:
- ٤٥.٢.١.٣. اسم المشروع، واسم المتعاقد معه، ورقم العقد، وقيمه، وتاريخ بدايته ونهايته.
- ٤٥.٢.١.٤. بيان بنوع المعادن وكمياتها (بالطن) لتنفيذ المشروع، والتكاليف المحددة لذلك.
- ٤٥.٢.١.٥. مدة الرخصة المطلوبة بشرط ألا تتجاوز مدة تنفيذ المشروع.
- ٤٥.٢.١.٦. إحداثيات الرخصة المطلوبة وإحداثيات المشروع المؤيد من الجهة الحكومية.
- ٤٥.٢.٢. التعهد بأن الموقع لا توجد به منشآت أو مساكن أو مشاريع حكومية أخرى أو ملكيات خاصة، وهو ملائم وخالٍ من كافة العوائق.
- ٤٥.٢.٣. تقديم تصريح بيئي صادر من الجهة المختصة بالبيئة.
- ٤٥.٢.٤. خطة لإعادة التأهيل بما يتوافق مع المتطلبات المحددة في المادة التاسعة والسبعين من هذه اللائحة، ووفق نموذج خطة إدارة الأثر البيئي المعد من الوزارة.
- ٤٥.٢.٥. أن يقدم ضماناً مالياً لإعادة التأهيل والإغلاق وفقاً للمادة التاسعة والثمانين من هذه اللائحة.
- ٤٥.٢.٦. التقدم إلى الوزارة وفق الطريقة التي تحددها.

المادة السادسة والأربعون:

حقوق والتزامات رخصة مواد بناء للمشاريع العامة خارج نطاق المشروع:

- ٤٦.١. يجوز تمديد الرخصة بناءً على تأييد من الجهة العامة مالكة المشروع وفقاً للنموذج المعد لذلك.
- ٤٦.٢. لا يجوز بيع الرواسب أو نقلها إلى أي منطقة خارج نطاق المشروع -الحاصل على الرخصة بسببه- إلا بعد الحصول على الرخصة التي تخوله ذلك.
- ٤٦.٣. الالتزام بسداد الأجر السطحية والحد الأدنى للمقابل المالي للاستغلال، والالتزام بسداد المقابل المالي للكميات المستغلة الفعلية إذا كانت أكثر من الطاقة التعدينية للحد الأدنى.
- ٤٦.٤. أن يقدم طالب الرخصة التزاماً بإعادة تأهيل موقع الرخصة.
- ٤٦.٥. ألا يكون مقدم الطلب متأخراً عن سداد أي مبالغ مالية مستحقة للوزارة تتعلق بأي رخصة، أو غرامات أو أي مستحقات أخرى.
- ٤٦.٦. سداد رسوم تقديم الطلب وفق ما هو منصوص عليه في الجدول الملحق بالنظام.

المادة السابعة والأربعون:

الكفاية الفنية لطالب رخصة محجر مواد البناء:

- ٤٧.١. إذا لم يكن لمقدم الطلب خبرة سابقة من خلال حصوله على رخص استغلال، فيحق له التقدم بطلب الحصول على رخصة محجر مواد بناء واحدة فقط، على ألا تزيد مساحة الرخصة المطلوبة على (٢٥٠,٠٠٠) متر مربع، ولمدة لا تزيد على خمسة سنوات.
- ٤٧.٢. للحصول على أكثر من رخصة محجر مواد بناء، فإنه يُتطلب إضافة إلى ما ورد في الفقرة (٤٧.١) من هذه المادة ما يلي:
- ٤٧.٢.١. أن يكون لدى طالب الرخصة خبرة سابقة في مجال الأنشطة التعدينية، ويحد أدنى حصوله على رخصة استغلال مضى عليها سنتان على الأقل، وأن تتناسب المساحة مع الكفاية الفنية والكميات المراد استغلالها.
- ٤٧.٢.٢. أن يكون ملتزماً بتنفيذ المشروع والبرامج والخطة لرخصة محجر مواد البناء السابقة، وبأحكام النظام واللائحة وشروط الرخصة.
- ٤٧.٢.٣. ألا يكون قد ارتكب أربع مخالفات تتجاوز عقوبة إحداها (٢٠٠) ألف ريال خلال السنتين الماضيتين.
- ٤٧.٢.٤. باستثناء ما ورد في الفقرة (٤٧.١) من هذه المادة، يحق للمنشآت التي تملك مصانع ولا يغطي كمية الخام الموجود في موقع الرخصة احتياج المصنع، أن تتقدم للوزارة بطلب رخصة أخرى، بشرط أن يقدم للوزارة ما يثبت ذلك.

المادة الثامنة والأربعون:

القدرة المالية لطالب رخصة محجر مواد البناء:

- ٤٨.١. تقديم خطة تمويل بما لا يقل عن (١٠٠٪) من إجمالي التكاليف الرأسمالية للمشروع، وإجمالي النفقات التشغيلية للسنة الأولى للمشروع.
- ٤٨.٢. توفر مبالغ مالية للإلتفاق على تنفيذ برنامج العمل بنسبة (٤٠٪) على الأقل من إجمالي التكاليف الرأسمالية للمشروع.



اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار التعديني .. تنمة

المادة الحادية والخمسون:

تمديد رخصة محجر مواد البناء:

- ٥١,١. يجوز تمديد رخصة محجر مواد لمدة أو مدد لا يتجاوز كل منها خمس سنوات.
 - ٥١,٢. يجوز للمرخص له برخصة محجر مواد بناء تقديم طلب تمديد الرخصة، بشرط أن يُقدم الطلب للوزارة قبل انتهاء الرخصة بمدة لا تقل عن (٩٠) يوماً.
 - ٥١,٣. إجراءات طلب التمديد:
 - ٥١,٣,١. تعبئة النموذج المعد لذلك.
 - ٥١,٣,٢. التقدم إلى الوزارة وفق الطريقة التي تحددها.
 - ٥١,٤. يجب أن يتضمن الطلب ما يلي:
 - ٥١,٤,١. تقرير عن كافة عمليات الاستغلال والأنشطة الأخرى ذات العلاقة التي تم القيام بها بموجب رخصة محجر مواد بناء السارية.
 - ٥١,٤,٢. خطة عمل رخصة محجر مواد بناء لمدة التمديد المطلوبة.
 - ٥١,٤,٣. تحديث خطة إدارة الأثر البيئي مع المتطلبات المنصوص عليها في المادة الرابعة والسبعين من اللائحة.
 - ٥١,٤,٤. تقرير محدث عن خطة إدارة الأثر الاجتماعي بما يتوافق مع المتطلبات المحددة في المادة السادسة بعد المائة من هذه اللائحة.
 - ٥١,٤,٥. برنامج إعادة التأهيل والإغلاق أو تحديثه.
 - ٥١,٤,٦. بيان بحالة الضمان المالي لإعادة التأهيل بما يتوافق مع المتطلبات المحددة في المادتين السادسة والثمانين والسابعة والثمانين من هذه اللائحة.
 - ٥١,٤,٧. أي متطلبات إضافية وفق النموذج المعد لذلك.
- ٥١,٥. سداد رسوم طلب التمديد وفق ما هو منصوص عليه في الملحق بالنظام.
- ٥١,٦. في حال تقدم حامل رخصة محجر مواد بناء بطلب التمديد وفق الإجراءات المنصوص عليها في النظام واللائحة، ولم تبت الوزارة في طلبه، فيستمر سريان رخصة محجر مواد بناء إلى حين البت في طلب التمديد.
- ٥١,٧. إذا لم يلتزم المرخص له بالنظام واللائحة وشروط وأحكام الرخصة والأنظمة الأخرى ذات العلاقة، أو كان سجل مخالفات المرخص له يشتمل على تقديم بيانات مالية أو معلومات عن الكميات المستغلة غير صحيحة أو مخالفات جسيمة أخرى، فللوزارة الحق في رفض تمديد رخص محجر مواد البناء، أو أن يتم تمديدها لمدة لا تزيد على سنة، ويعود تقدير ذلك للوزارة.

المادة الثانية والخمسون:

البت في طلب تمديد رخصة محجر مواد البناء

- ٥٢,١. في حال استكمال المتطلبات الواردة في المادة الحادية والخمسين من هذه اللائحة، تزود الوزارة مقدم الطلب بإشعار استلام الطلب ورقمه وتاريخه عند سداد تقديم طلب التمديد.
- ٥٢,٢. للوزارة قبل أن تتخذ قراراً بشأن الطلب، أن تطلب من مقدم الطلب معلومات إضافية بما في ذلك ما يثبت من إيضاحات أخرى حول كفايته الفنية أو قدرته المالية.
- ٥٢,٣. للوزارة خلال (٣٠) يوماً من تقديم طلب التمديد أن تقرر ما يلي:

 - ٥٢,٣,١. قبول الطلب وتمديد رخصة محجر مواد بناء إذا كان الطلب مستوفياً لكامل المتطلبات المنصوص عليها في النظام واللوائح، ووفق النموذج المعد لذلك.
 - ٥٢,٣,٢. إشعار مقدم الطلب بعدم استيفائه للمتطلبات، وإشعاره بأسباب ذلك.
 - ٥٢,٣,٣. إشعار مقدم الطلب أن الوزارة تطلب وقتاً إضافياً للنظر في الطلب مع إيضاح الأسباب ومدّة الوقت الإضافي.
 - ٥٢,٤. للوزارة أن تستعين بأشخاص من ذوي الخبرة لمراجعة طلب تمديد الرخصة، والتوصية في استيفاء مقدم الطلب جميع المتطلبات اللازمة لتمديد الرخصة، وأن لديه الكفاية الفنية والقدرة المالية للاستمرار في عمليات الرخصة.
 - ٥٢,٥. إذا أصدرت الوزارة الإشعار الموضح في الفقرة (٥٣,٣,٢) من هذه المادة، فيمنح مقدم الطلب مهلة (١٥) يوماً من تاريخ الإشعار لتزويد الوزارة بكافة المتطلبات وتقديم طلب معدل.
 - ٥٢,٦. يجب أن يقدم الطلب المعدل وفقاً للنموذج المعد لذلك.
 - ٥٢,٧. على الوزارة خلال (١٠) أيام من تقديم الطلب المعدل قبول أو رفض الطلب وإشعار مقدم الطلب بذلك.
 - ٥٢,٨. يرفض طلب التمديد المعدل لرخصة محجر مواد بناء في إحدى الحالات التالية:

 - ٥٢,٨,١. عدم تقديم الطلب المعدل خلال (١٥) يوماً من تاريخ إشعاره.
 - ٥٢,٨,٢. عدم استيفاء المتطلبات المنصوص عليها في النظام واللائحة والنموذج المعد لذلك، بعد منحه الفرصة.
 - ٥٢,٨,٣. عدم استيفاء مقدم الطلب أيّاً من الأحكام المنصوص عليها في النظام أو اللائحة أو شروط وأحكام رخصة محجر مواد بناء المطلوب تمديدها.
 - ٥٢,٩. عند تقديم المرخص له طلب تمديد الرخصة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في النظام واللائحة، ولم تبت الوزارة في طلبه، فيستمر سريان رخصة محجر مواد بناء إلى حين البت في طلب التمديد.

٤٨,٣. مع مراعاة المتطلبات المنصوص عليها بالفقرة (٤٨,١) والفقرة (٤٨,٢) من هذه اللائحة، إذا كان مقدم الطلب أكثر من رخصة، فيتم احتساب المبالغ المالية للتكاليف الرأسمالية والتشغيلية تراكمياً.

٤٨,٤. ألا يكون مقدم الطلب متأخراً عن سداد أي مبالغ مالية مستحقة للوزارة تتعلق بأي رخصة، أو غرامات أو أي مستحقات أخرى.

المادة التاسعة والأربعون:

البت في طلب رخصة محجر مواد البناء

- ٤٩,١. في حال استكمال المتطلبات الواردة في المادة الثالثة والأربعين، والمادة السابعة والأربعين، والمادة الثامنة والأربعين من هذه اللائحة، تزود الوزارة مقدم الطلب بإشعار استلام الطلب ورقمه وتاريخه عند سداد رسوم تقديم الطلب.
- ٤٩,٢. للوزارة قبل أن تتخذ قراراً بشأن الطلب، أن تطلب من مقدم الطلب معلومات إضافية بما في ذلك ما يثبت من إيضاحات أخرى حول قدرته المالية أو الفنية.
- ٤٩,٣. للوزارة خلال (٣٠) يوماً من سداد رسوم تقديم الطلب أن تقرر ما يلي:

 - ٤٩,٣,١. قبول الطلب إذا كان الطلب مستوفياً لكامل المتطلبات المنصوص عليها في النظام واللائحة والنموذج المعد لذلك، وإشعار مقدم الطلب بتقديم تصريح بيئي وخطة إدارة الأثر البيئي المعتمدة من الجهة المختصة بالبيئة، خلال المدة التي تحددها الوزارة، وتصدر الوزارة الرخصة بعد استلامها للتصريح البيئي وخطة إدارة الأثر البيئي.
 - ٤٩,٣,٢. إشعار مقدم الطلب بعدم استيفائه للمتطلبات، وإشعاره بأسباب ذلك.
 - ٤٩,٣,٣. إشعار مقدم الطلب أن الوزارة تطلب وقتاً إضافياً للنظر في الطلب مع إيضاح الأسباب ومدّة الوقت الإضافي.
 - ٤٩,٤. للوزارة أن تستعين بأشخاص من ذوي الخبرة لمراجعة طلب الحصول على رخصة محجر مواد بناء، والتوصية فيما إذا كان مقدم الطلب تتوافر لديه الكفاية الفنية والقدرة المالية، واستوفى جميع المتطلبات اللازمة للحصول على الرخصة.
 - ٤٩,٥. إذا أصدرت الوزارة الإشعار الموضح في الفقرة (٥٠,٣,٢) من هذه المادة، فيمنح مقدم الطلب مهلة (١٥) يوماً من تاريخ الإشعار لتزويد الوزارة بكافة المتطلبات وتقديم طلب معدل.
 - ٤٩,٦. على الوزارة خلال (٣٠) يوماً من تقديم الطلب المعدل قبول أو رفض الطلب وإشعار مقدم الطلب بذلك.
 - ٤٩,٧. يرفض طلب رخصة محجر مواد بناء في إحدى الحالات التالية:

 - ٤٩,٧,١. عدم تقديم الطلب المعدل خلال (١٥) يوماً من تاريخ إشعاره.
 - ٤٩,٧,٢. عدم استيفاء المتطلبات المنصوص عليها في النظام واللائحة والنموذج المعد لذلك، بعد منحه المهلة اللازمة.
 - ٤٩,٨. تصدر الوزارة رخصة محجر مواد بناء في حال:

 - ٤٩,٨,١. استيفاء مقدم الطلب للمتطلبات والشروط المنصوص عليها في النظام واللائحة.
 - ٤٩,٨,٢. أن برنامج أعمال رخصة محجر مواد بناء سوف يحقق أغراض الرخصة.
 - ٤٩,٨,٣. استيفاء أي متطلبات إضافية تطلبها الجهات الحكومية على هذه الرخصة.
 - ٤٩,٩. لا يؤثر الإشعار المقدم بموجب الفقرة (٤٩,٣,٢) من هذه المادة على الترتيب الذي تم به استلام الطلبات المتعارضة، ولا تنظر الوزارة في أي طلبات أخرى إلا بعد رفض الطلب محل الدراسة لأحد الأسباب المنصوص عليها في الفقرة (٤٩,٧) من هذه المادة.

المادة الخمسون:

التزامات رخصة محجر مواد البناء

- ٥٠,١. إضافة إلى الالتزامات الواردة في النظام واللائحة وشروط وأحكام الرخصة يلتزم المرخص له بما يلي:

 - ٥٠,١,١. تعيين موظف سعودي مُلمّ بمتطلبات النظام واللائحة، يتواجد في موقع الرخصة بشكل مستمر في أوقات التشغيل؛ للتأكد من استيفاء شروط وأحكام الرخصة.
 - ٥٠,١,٢. لا يحق للمرخص له أن يبدأ أي عمل تطويري، أو أي نشاط تعديني على الأرض محل الرخصة، إلا بعد الحصول على الموافقات والتصاريح اللازمة لذلك.
 - ٥٠,١,٣. يجب على المرخص له عدم نقل أو السماح بنقل أو بيع أي من الخامات أو المعادن المستخرجة من موقع الرخصة، إلا بموجب وثيقة صادرة منه للناقل لكل حمولة، يثبت فيها أن حمولة تلك الخامات أو المعادن تم استخراجها بطريقة نظامية، على أن تتضمن الوثيقة وصفاً للخامات أو المعادن وكمياتها والجهة المنقولة لها، ويجب الاحتفاظ بنسخ من تلك الوثائق للمراجعة مع الوزارة عند الفحص، ووفق ما تصدره الوزارة من تعليمات.
 - ٥٠,١,٤. يلتزم المرخص له بالوسائل التي تحددها الوزارة لحساب الكميات المنتجة من المعادن المستغلة بموقع الرخصة.
 - ٥٠,١,٥. وضع دفاتر حسابات وسجلات الإنتاج لكل رخصة استغلال وفقاً لما تفرضه عمليات التحجير والعمليات التجارية الأخرى ذات العلاقة، وعليه أن يمكن ممثلي الوزارة من الاطلاع على هذه الدفاتر والسجلات متى ما طلب منه ذلك.
 - ٥٠,١,٦. تقديم التقارير المطلوبة على النماذج المعدة من قبل الوزارة.
 - ٥٠,١,٧. دفع المقابل المالي والأجور السطحية المستحقة على الرخصة.



اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار التعديني .. تمة

الفصل الثالث:

الأراضي التي يتطلب الحصول على موافقات عليها

المادة السادسة والخمسون:

الطلبات المتعلقة بالأراضي التي يتطلب الحصول على موافقات عليها:

- ٥٦,١. يخضع طلب الحصول على رخصة في الأراضي المخصصة للمرافق العامة، أو السياحية أو الأثرية أو التاريخية أو محميات الحياة الفطرية أو المراعي والغابات والمنتزهات الوطنية والبرية والجيولوجية وفقاً لأحكام المادة الثامنة من النظام.
- ٥٦,٢. يخضع تقديم الطلب للأحكام والمتطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة وفقاً لنوع الرخصة المطلوبة، ويجب أن يكون الطلب مصحوباً بتقرير عن الإجراءات التي سوف ينفذها مقدم الطلب وفقاً لمقتضى الحال، ومنها حماية مناطق الاحتياطي التعديني، أو المرافق العامة، أو المواقع ذات الأهمية التاريخية، أو الأثرية، أو محميات الحياة البرية، أو المراعي، أو الغابات، أو المنتزهات الوطنية الجيولوجية، أو الأرض المستخدمة للأنشطة السياحية ضد الضرر المحتمل الذي قد ينتج عن الاستطلاع أو الكشف أو عمليات الاستغلال المحتملة.

المادة السابعة والخمسون:

البت في الطلبات الخاصة بالأراضي التي تتطلب الحصول على موافقات عليها:

- ٥٧,١. تقوم الوزارة خلال (٣٠) يوماً من تقديم طلب الحصول على رخصة كشف أو رخصة استغلال، بإشعار الجهات الحكومية ذات العلاقة بموقع الرخصة المطلوبة، وطلب تقديم الإفادة للوزارة خلال (٣٠) يوماً من الإشعار.
- ٥٧,٢. إذا لم تقدم الجهات الحكومية ذات العلاقة اعتراضها على الموقع المطلوب خلال مدة (٣٠) يوماً، يعد ذلك موافقة منها.
- ٥٧,٣. إذا تلقت الوزارة اعتراضاً من الجهات الحكومية ذات العلاقة تقوم بدراسة الاعتراض، ولها أن تطلب من مقدم الطلب تزويد الوزارة بأي معلومات أو دراسات إضافية، ثم تقرر -وفقاً لتقديرها-، أي ما يلي:
- ٥٧,٣,١. إشعار مقدم الطلب بتعديل طلبه وفقاً للاعتراض المقدم من الجهات الحكومية.
- ٥٧,٣,٢. إحالة الطلب إلى اللجنة الدائمة، على أن تشعر مقدم الطلب بالقرارات التي تصدرها اللجنة الدائمة.
- ٥٧,٣,٣. رفض الطلب، مع توضيح أسباب الرفض.

الفصل الرابع:

إجراءات المنافسات

المادة الثامنة والخمسون:

تخصيص الأرض للمنافسة:

- ٥٨,١. على الوزارة عدم تخصيص أي أرض أو منطقة بحرية للمنافسة إذا كان هذا التخصيص يؤدي إلى:
- ٥٨,١,١. حرمان المرخص له الذي لديه رخصة سارية من أي حقوق تخولها الرخصة.
- ٥٨,١,٢. الإضرار بالمرافق العامة أو المواقع ذات الأهمية التاريخية أو الأثرية، ومحميات الحياة البرية أو المراعي أو الغابات أو المنتزهات الوطنية الجيولوجية أو المرافق السياحية، إلا بعد اتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة.
- ٥٨,٢. عند طرح أي أرض أو منطقة بحرية للمنافسة، تقوم الوزارة بنشر إعلان للعموم وفق الوسائل التي تراها مناسبة، ويشمل المعلومات المنصوص عليها في النموذج المعد لذلك ومنها -على سبيل المثال لا الحصر-:
- ٥٨,٢,١. وصف للأرض أو المنطقة البحرية المطروحة للمنافسة.
- ٥٨,٢,٢. معايير التأهيل التي سوف تستخدمها الوزارة لتقييم المتنافسين بالإضافة إلى المتطلبات المنصوص عليها في هذا الفصل.
- ٥٨,٢,٣. التاريخ النهائي لتقديم عروض المتنافسين.
- ٥٨,٣. تكون المنافسة وفق أحكام النظام واللائحة وما تقرره الوزارة في كراسة الشروط والمعايير الخاصة بالمنافسة.

المادة التاسعة والخمسون:

الدخول للأراضي وفحص المناطق المطروحة للمنافسة:

- ٥٩,١. للمتنافس دخول وفحص الأراضي والمناطق البحرية المطروحة للمنافسة، بعد الحصول على موافقة الوزارة.
- ٥٩,٢. يجب على المتنافس الالتزام بالشروط والمتطلبات التي تضعها الوزارة للدخول للأراضي والمناطق البحرية المطروحة للمنافسة.

المادة الستون:

فحص مستندات المنافسة:

- ٦٠,١. تحدد الوزارة الشروط ومعايير المنافسة، والمستندات المطلوب تقديمها.
- ٦٠,٢. تخضع كافة العروض إلى إجراء تقييم موحد، ولا يمنح أي من المتنافسين معاملة تفضيلية.

٥٢,١٠. يجوز للوزارة، وفقاً لأي متطلبات أخرى أو قيود منصوص عليها في النظام واللوائح إضافة شروط أخرى أو تعديل شروط الرخصة عند تمديدها.

المادة الثالثة والخمسون:

رخصة فائض الخامات المعدنية:

- ٥٣,١. إجراءات طلب رخصة فائض الخامات المعدنية:
- ٥٣,١,١. تعبئة النموذج المعد لذلك.
- ٥٣,١,٢. التقدم إلى الوزارة وفق الطريقة التي تحددها.
- ٥٣,٢. يجب أن يتضمن الطلب المعلومات التالية:
- ٥٣,٢,١. تقديم الرخص أو الموافقات أو القرارات اللازمة للأعمال التي ستقام في الموقع.
- ٥٣,٢,٢. تقديم التراخيص والتصاريح اللازمة من الجهات المختصة التي تخوله العمل بالموقع.
- ٥٣,٢,٣. تحديد مساحة الموقع المطلوب نقل المواد منه، وإحداثياته الجغرافية.
- ٥٣,٢,٤. تحديد كميات المواد المطلوب نقلها (بالطن) حسب فئة المعدن المنصوص عليها في اللائحة ومصادق عليه من مكتب هندسي معتمد.
- ٥٣,٢,٥. أن يقدم تعهداً بتنفيذ أعمال المشروع.
- ٥٣,٣. للوزارة منح أي شخص طبيعي أو اعتباري رخصة لفائض الخامات المعدنية الموجودة في مواقع المشاريع، أو الأراضي المملوكة ملكيات خاصة أو عامة، التي يتم نقلها خارج الموقع بهدف بيعها أو الاستفادة منها، وفقاً للضوابط التالية:
- ٥٣,٣,١. يجب أن يكون مقدم الطلب هو مالك الأرض أو المشروع، مع تقديم المستندات النظامية.
- ٥٣,٣,٢. يشترط أن يقدم الطلب لفئة المعدن (ج)، وللوزارة تحديد المقابل المالي المستحق للمعدن المستغل وفقاً لمواصفاته الكيميائية والفيزيائية، حسب فئة المعدن المنصوص عليها في الملحق رقم (١) من هذه اللائحة.
- ٥٣,٣,٣. لا يجوز للمرخص له إقامة أي منشآت، أو وحدات ثابتة في الموقع ذات علاقة بعمليات التكسير، أو الطحن، أو المعالجة، أو التنقية.
- ٥٣,٣,٤. أن يكون ملتزماً بالحفاظ على البيئة، وبتطبيق الاشتراطات البيئية المطلوبة.
- ٥٣,٣,٥. لا تتجاوز مدة هذه الرخصة سنة واحدة، وتمدد المدة وفقاً لتقدير الوزارة.
- ٥٣,٤. لا يجوز للمرخص له نقل الخامات، أو المعادن المستخرجة من موقع الرخصة، أو السماح بنقلها أو بيعها، إلا بموجب وثيقة صادرة منه للناقل لكل حمولة، يثبت فيها أن حمولة تلك الخامات أو المعادن استخرجت بطريقة نظامية، على أن تتضمن الوثيقة وصفاً للخامات أو المعادن وكمياتها والجهة المنقولة لها، ويجب الاحتفاظ بنسخ من تلك الوثائق للمراجعة مع الوزارة عند الفحص، ووفق ما تصدره الوزارة من تعليمات.
- ٥٣,٥. يقدم المرخص له عند انتهاء الرخصة إقراراً تعدينياً مصادقاً عليه من مكتب هندسي معتمد.
- ٥٣,٦. للوزارة القيام بمراقبة الأعمال التي تخولها الرخصة والتأكد من الكميات المستفاد منها فعلياً من الموقع.
- ٥٣,٧. يخضع البت في الحصول على هذه الرخصة لإجراءات البت في رخصة محجر مواد بناء، وفق المتطلبات المذكورة في هذه المادة.

القسم الخامس:

الطبقات الأرضية المحددة والتعدين في قاع البحر:

المادة الرابعة والخمسون:

طلب الحصول على رخصة لطبقة محددة من الأرض:

- ٥٤,١. يخضع طلب التقدم للحصول على رخصة لطبقة محددة من الأرض لأحكام ومتطلبات تقديم الطلب المنصوص عليها في هذه اللائحة وفق نوع الرخصة المطلوبة.
- ٥٤,٢. تقديم مبررات طلب طبقة محددة من الأرض.
- ٥٤,٣. الدراسات والطرق المستخدمة التي توضح عدم إلحاق أضرار للطبقات الأخرى المحيطة عند القيام بعمليات الرخصة.
- ٥٤,٤. إذا كانت الطبقة المطلوبة تقع ضمن منطقة صادر عليها رخصة، ولا يرغب حامل الرخصة في استغلالها، جاز للوزارة إنهاء حقوقه بالنسبة إلى تلك الطبقة ومنحها إلى شخص آخر، أو الطلب من مقدم الطلب تقديم اتفاق مع المرخص له لوضع آلية للعمل معاً بالموقع المتداخل، وفي كل الأحوال يجب ألا تتأثر عمليات المرخص له تأثيراً جوهرياً من منح الرخصة المطلوبة على الطبقة المحددة.

المادة الخامسة والخمسون:

التقديم لرخصة في قاع البحر:

- مع مراعاة ما تقضي به الفقرة (١) من المادة الثانية من النظام، يخضع تقديم طلب الحصول على رخصة كشف أو تعدين في قاع البحر، لأحكام والمتطلبات التي تحددها الوزارة والجهات المختصة، ووفقاً للمرسوم الملكي رقم (م/١٧) تاريخ ١١/٩/١٤١٦هـ القاضي بالموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م.



اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار التعديني .. تنمة

٦٢,٩,٣. إشعار مقدم الطلب بأن الوزارة تطلب وقتاً إضافياً للنظر في الطلب لأسباب يتم توضيحها.
٦٢,١٠. إذا قبل الطلب، تقوم الوزارة باستكمال الإجراءات خلال (١٥) يوماً وإشعار المرخص له بذلك.
٦٢,١١. إذا رفض الطلب، يحق للمرخص له تقديم طلب معدل خلال (٣٠) يوماً بشرط أن تتم معالجة جميع الأسباب المحددة بإشعار الرفض.

المادة الثالثة والستون:

اكتشاف المعادن غير المشمولة برخصة الكشف أو الاستغلال:

٦٣,١. عند اكتشاف المرخص له أي معادن غير مشمولة برخصة الكشف أو الاستغلال فعليه:
٦٣,١,١. إشعار الوزارة بالمعادن المكتشفة خلال مدة لا تتجاوز (٩٠) يوماً من تاريخ الاكتشاف.
٦٣,١,٢. توفير معلومات عن المعادن المكتشفة وموقعها وطريقة اكتشافها.
٦٣,١,٣. تقديم طلب في حال رغبته في إضافة المعادن المكتشفة إلى الرخصة.
٦٣,٢. يجب أن يتضمن طلب إضافة المعدن إلى الرخصة وفقاً للفقرة (٦٤,١) من هذه المادة ما يلي:
٦٣,٢,١. تحديد المعدن الذي تم اكتشافه.
٦٣,٢,٢. تحديث البرامج والخطط والدراسات لأعمال الكشف أو الاستغلال لتشمل العمليات الإضافية المتعلقة بالمعدن المكتشف.
٦٣,٢,٣. توفير أي معلومات إضافية تطلبها الوزارة.
٦٣,٣. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٦٣,٤) من هذه المادة، على الوزارة اعتماد إضافة المعدن المكتشف إلى رخصة الكشف أو الاستغلال، بشرط ألا يكون المرخص له مخالفاً بالتزاماته المنصوص عليها في النظام واللائحة.

٦٣,٤. في حال استكمال المتطلبات الواردة في الفقرة (٦٣,١) من هذه المادة، تزود الوزارة مقدم الطلب بإشعار باستلامها الطلب ورقمه وتاريخه خلال (١٥) يوماً من تاريخ تقديمه.
٦٣,٥. على الوزارة عدم قبول الطلب إذا كان هناك شخص آخر لديه رخصة كشف، أو رخصة استغلال تتعلق بالمعدن المكتشف، أو معدن آخر مرتبط بعمليات الشخص الآخر في المنطقة التي اكتشف فيها.

المادة الرابعة والستون:

ضوابط إضافة المعادن إلى الرخصة:

٦٤,١. إذا اكتشف المرخص له معدناً من نفس الفئة الصادر عليها الرخصة، فيجوز له التقدم بطلب تعديل الرخصة لإضافة المعدن.
٦٤,٢. إذا اكتشف المرخص له معدناً من فئة أخرى غير التي صدرت عليها الرخصة، فيجوز له التقدم بطلب الحصول على رخصة جديدة.

المادة الخامسة والستون:

التخلي عن الرخص:

٦٥,١. وفقاً لما تقتضيه المادة الحادية والثلاثون من النظام يحق لحامل رخصة الكشف ورخص الاستغلال التخلي كلياً أو جزئياً عن موقع الرخصة قبل انتهاء مدتها.
٦٥,٢. يجب أن يتم طلب التخلي كلياً أو جزئياً عن موقع الرخصة طبقاً لأحكام هذه المادة.
٦٥,٣. إجراءات طلب التخلي:
٦٥,٣,١. تعبئة النموذج المعد لذلك.
٦٥,٣,٢. التقدم إلى الوزارة وفق الطريقة التي تحددها.
٦٥,٤. يجب على طالب التخلي أن يسلم للوزارة جميع الدراسات وسجل عينات الحفر ونتائج التحاليل والسجلات والتقارير المتعلقة بالموقع أو المعادن المتخلى عنها خلال مدة لا تزيد على (١٨٠) يوماً من تاريخ قرار الموافقة على التخلي.
٦٥,٥. مع عدم الإخلال بالمتطلبات المنصوص عليها في النظام واللائحة، تصدر الوزارة قرار التخلي خلال (٣٠) يوماً من تاريخ تقديم الطلب.
٦٥,٦. لا تسقط مسؤولية المرخص له عن التزاماته التي يفرضها النظام واللائحة وشروط وأحكام الرخصة بعد تاريخ صدور قرار التخلي.
٦٥,٧. مع مراعاة خطة إعادة التأهيل والإغلاق يسري على طلبات التخلي عن رخص الاستغلال أحكام واشتراطات ومتطلبات انتهاء الرخصة.

المادة السادسة والستون:

تحويل الرخص:

٦٦,١. مع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في المادة العشرين من النظام، لا يعد تحويل رخصة الكشف أو رخص الاستغلال نافذاً إلا بعد صدور قرار من الوزارة بذلك.
٦٦,٢. يجوز للمرخص له تقديم طلب تحويل الرخصة، بشرط أن يقدم الطلب للوزارة قبل انتهاء الرخصة بمدة لا تقل عن (٦٠) يوماً لرخصة الكشف و (١٨٠) يوماً لرخصة الاستغلال.
٦٦,٣. إجراءات طلب التحويل:
٦٦,٣,١. تعبئة النموذج المعد لذلك.
٦٦,٣,٢. التقدم إلى الوزارة وفق الطريقة التي تحددها.
٦٦,٣,٣. سداد رسوم تحويل الرخصة وفق ما هو منصوص عليه في الجدول الملحق بالنظام.
٦٦,٤. يجب أن يشمل طلب التحويل ما يلي:

٦٠,٣. للوزارة أن تستعين بأشخاص من ذوي الخبرة لمراجعة عروض المتنافسين من الناحية الفنية والمالية، والتوصية في توفر الكفاية الفنية والقدرة المالية لدى المتنافسين، واستيفائهم جميع المتطلبات النظامية اللازمة.

٦٠,٤. تقوم الوزارة بتقييم المتنافسين وتتخذ ما يلي:

٦٠,٤,١. منح الرخصة للمتنافس الذي يحقق متطلبات وشروط المنافسة ويحصل على أعلى نقاط من معايير التقييم.

٦٠,٤,٢. استبعاد عروض المتنافسين الأخرى.

٦٠,٥. للوزارة عدم قبول جميع العروض التي قدمت للمنافسة إذا لم تحقق متطلبات المنافسة.

٦٠,٦. في حال قررت الوزارة عدم قبول جميع العروض، فيجوز لها تمديد مدة المنافسة لإتاحة الفرصة لتقديم المزيد من العروض أو إلغاء المنافسة.

٦٠,٧. للوزارة الحق بإعادة طرح الأراضي أو المناطق البحرية المنافسة مرة أخرى، أو تحديد الطريقة المثلى لتطويرها.

٦٠,٨. في حال قررت الوزارة إلغاء المنافسة، تقوم بإشعار جميع المتنافسين بذلك.

المادة الحادية والستون:

الموافقة على إصدار رخصة عن طريق المنافسة:

٦١,١. إذا تمت ترسية المنافسة وحصل المتنافس على الرخصة المحددة في المنافسة، تقوم الوزارة بنشر ما يلي:

٦١,١,١. الإعلان بانتهاء المنافسة واختيار المتنافس.

٦١,١,٢. بيانات المتنافس.

٦١,١,٣. معلومات عن موقع الرخصة.

٦١,١,٤. ملخص للحقوق والالتزامات الصادرة للرخصة.

الفصل الخامس:

التعديل على الرخص السارية

المادة الثانية والستون:

طلب التعديل على الرخص السارية:

٦٢,١. فيما عدا رخصة الاستطلاع يحق لحاملي رخص الكشف والاستغلال، خلال مدة سريان الرخصة، التقدم بطلب للوزارة لإجراء تعديلات على حدود وإحداثيات ومساحة موقع الرخصة.

٦٢,٢. لا يجوز تعديل برامج العمل والخطط والدراسات في أي نوع من الرخص، إلا بعد موافقة الوزارة عليها.

٦٢,٣. إجراءات طلب التعديل على الرخص السارية:

٦٢,٣,١. تعبئة النموذج المعد لذلك.

٦٢,٣,٢. التقدم إلى الوزارة وفق الطريقة التي تحددها.

٦٢,٤. تسري التعديلات على برامج العمل والخطط والدراسات بعد اعتمادها من الوزارة.

٦٢,٥. يجب الوفاء بالقدرة الفنية والمالية المحددة بما يتوافق مع التعديل الجديد.

٦٢,٦. دون الإخلال بمتطلبات إعادة التأهيل والإغلاق وكافة متطلبات التخلي الجزئي يجوز طلب تعديل جزئي لحدود وإحداثيات موقع رخصة الاستغلال، وفقاً لما يلي:

٦٢,٦,١. ألا تزيد مساحة الرخصة بعد التعديل عن المساحة النظامية.

٦٢,٦,٢. يجب أن يكون الموقع المطلوب تعديله وإضافته لرخصة الاستغلال قد أجريت عليه أعمال كشف تفصيلية واستوفى جميع الالتزامات والمتطلبات للحصول على رخصة الاستغلال، ما عدا رخص الفئة (ج) التي تقع داخل المجمعات.

٦٢,٦,٣. أن تكون أسباب التعديل فنية أو اقتصادية أو وجود عوائق تؤثر على عمليات المرخص له، ويعود تقدير ذلك للوزارة.

٦٢,٦,٤. ألا تتجاوز نسبة التعديلات لموقع الرخصة ما نسبته (٥٠٪) من إجمالي مساحة الرخصة.

٦٢,٦,٥. ألا يتعارض التعديل مع أي حقوق أخرى سارية.

٦٢,٧. يجب أن يتضمن طلب التعديل ما يلي:

٦٢,٧,١. معلومات الرخصة وأي برنامج أو خطة تتعلق بطلب التعديل.

٦٢,٧,٢. أي وثيقة أو تقرير يوضح الأسباب التي تدعو إلى طلب التعديل، والمبررات الفنية والاقتصادية والطبيعية.

٦٢,٧,٣. أي وثائق أخرى محددة بواسطة النموذج المعد لذلك.

٦٢,٨. في حال استكمال المتطلبات الواردة في الفقرة (٦٣,٧) من هذه المادة وطلبات الحصول على رخص، تزود الوزارة مقدم الطلب بإشعار استلام الطلب ورقمه وتاريخه عند سداد رسوم تقديم الطلب.

٦٢,٩. للوزارة خلال (٣٠) يوماً من تاريخ تقديم الطلب أن تقرر ما يلي:

٦٢,٩,١. قبول طلب التعديل إذا:

٦٢,٩,١,١. كان الطلب مستوفياً لكافة المتطلبات المنصوص عليها في النظام واللائحة.

٦٢,٩,١,٢. إذا لم يكن المرخص له مخالفاً بأي من أحكام النظام واللائحة وشروط وأحكام الرخصة.

٦٢,٩,١,٣. إذا كانت المبررات مقبولة لدى الوزارة ويمكن تنفيذها.

٦٢,٩,٢. إشعار مقدم الطلب بعدم استيفاء المتطلبات، وإشعاره بأسباب ذلك.



اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار التعديني .. تتم

٦٩،١،١. دخول منطقة الرخصة والقيام بالأعمال التي تخولها حقوق الرخصة.
٦٩،١،٢. حق استعمال العينات المستخرجة برخصة الاستطلاع والكشف لتصديرها لأغراض غير تجارية.
٦٩،١،٣. يحق للمرخص له بالكشف والاستغلال استخدام المياه من مصادرها الطبيعية ضمن حدود موقع الرخصة وفق ما يقضي به النظام.
٦٩،١،٤. لا يجوز لأي جهة حكومية إيقاف أعمال المرخص له - خارج المحميات والنطاق العمراني - إلا بعد التنسيق مع هذه الوزارة.
٦٩،٢. لحامل رخصة الاستغلال حق حصري في:
٦٩،٢،١. إنشاء وتشديد أو تنفيذ أي من مرافق البنية التحتية السطحية أو تحت سطح الأرض، واستخدام أي معدات أو إجراء أي عمليات لازمة لتحقيق أغراض الرخصة بعد الحصول على التصاريح اللازمة من الجهات ذات العلاقة.
٦٩،٢،٢. إنتاج واستغلال المعادن المحددة في رخصة الاستغلال، بواسطة التنقيب والحفر والتعدين والتجوير والمعالجة بأنواعها الكيميائية والفيزيائية والميتروولوجية وإجراء عمليات التصنيع والتلميع والتركيز والإذابة والتصفية.
٦٩،٢،٣. نقل وتصدير وبيع هذه المعادن بشكلها الأصلي أو بعد المعالجة طبقاً لأحكام النظام واللائحة وشروط وأحكام الرخصة.
٦٩،٢،٤. تشييد وتشغيل وصيانة كافة المناجم والمحاجر والمباني والمصانع وخطوط الأنابيب والمصافي ومنشآت سدود مخلفات مرافق معالجة الخامات المعدنية داخل موقع الرخصة أو خارجها بعد الحصول على الموافقات اللازمة لذلك.
٦٩،٢،٥. تشييد السكك الحديدية والطرق السريعة ونظم الاتصالات ومحطات الطاقة والمرافق الأخرى الضرورية أو المناسبة لتحقيق أغراض رخصة الاستغلال داخل موقع الرخصة أو خارجها بعد الحصول على الموافقات اللازمة لذلك.
٦٩،٢،٦. مع مراعاة ما تقضي به المادة الرابعة والستون من هذه اللائحة، يحق للمرخص له استغلال مواد الردم والحصى والرمل والمواد المشابهة من داخل موقع الرخصة على النحو اللازم لتحقيق أغراض الرخصة أو بيعها أو الاستفادة منها تجارياً وذلك بعد دفع المقابل المالي لهذه المواد.

المادة السبعون:

التزامات المرخص له:

٧٠،١. مع عدم الإخلال لما تقضي به المادة الثامنة والعشرون من النظام، يكون المرخص له مسؤولاً مسؤولية كاملة عن جميع العمليات المنفذة بموجب الرخصة، ويتحمل أي مخالفات أو أضرار ذات علاقة بنشاط الرخصة قد تنشأ، وما يترتب عليها في موقع الرخصة وخارجها.
٧٠،٢. يجب على المرخص له في جميع الأوقات التقيد بجميع الأنظمة المعمول بها في المملكة وبالنظام واللائحة وشروط وأحكام الرخصة والنماذج والتعليمات الصادرة عن الوزارة وفقاً لأحكام المادة الثالثة من اللائحة.
٧٠،٣. يجب على المرخص له قبل القيام بأي نشاط تخوله الرخصة استيفاء أي متطلبات أو شروط أو تصاريح تطلبها الوزارة أو الجهات ذات العلاقة قبل بدء العمل بموقع الرخصة.
٧٠،٤. يشعر المرخص له الوزارة قبل القيام بأي نشاط غير المنصوص عليه في برنامج العمل بمدة كافية.
٧٠،٥. يلتزم المرخص له بما يلي:
٧٠،٥،١. تنفيذ كافة العمليات وفقاً للتقنيات المتعارف عليها في صناعة التعدين وبالطرق التي تعمل على تجنب حدوث تلف وضياح وفقدان للثروات الطبيعية ومنع هدرها، وخفض استهلاك الطاقة وترشيد المياه، وتحديثها بصفة دورية.
٧٠،٥،٢. تنفيذ عمليات التطوير والبناء ما قبل الإنتاج بصورة سريعة بقدر الإمكان بما يتوافق مع حجم الموارد المعدنية واحتياطي الخامات بحيث لا تؤثر على اقتصاديات المشروع.
٧٠،٥،٣. عدم التسبب بأي أضرار أو تلوث بصري كبير على الموقع بما يتوافق مع اشتراطات الجهات المختصة بالبيئة.
٧٠،٥،٤. تزويد الوزارة بأي دراسات يتم تحديثها عن موقع الرخصة والعمليات المرتبطة بها.
٧٠،٥،٦. مع عدم الإخلال بأي أحكام أخرى واردة في النظام أو اللائحة يجب على المرخص له، حفظ سجلات كاملة ومفصلة عن العمليات المنفذة وفقاً لنوع الرخصة وتقديمها وإتاحتها للفحص من قبل ممثلي الوزارة متى ما طلب منه ذلك.
٧٠،٥،٧. على حامل رخصة الاستغلال تزويد الوزارة بإقرار تعديني ربع سنوي وفقاً لما هو محدد في هذه اللائحة.
٧٠،٥،٨. على حامل رخصة الاستغلال تزويد الوزارة بإقرار تعديني سنوي مراجع من محاسب قانوني معتمد.
٧٠،٥،٩. يجب على حامل رخصة الاستطلاع والكشف والاستغلال أن يقدم للوزارة جميع العينات والدراسات المتعلقة بالرخصة في حال انتهائها أو إنهاؤها أو تخلي عنها كلياً أو جزئياً، وفقاً للضوابط التي تحددها الوزارة.
٧٠،٥،١٠. يلتزم حامل رخص الأنشطة التعدينية من الفئتين (ب) و(ج)، بأن يقدم للوزارة ما يلي:
٧٠،٥،١٠،١. خريطة رفع مساحي كنتوري لموقع الرخصة قبل البدء بالأعمال وبعد إنهاء أو انتهاء الرخصة، مصدق عليها من مكتب هندسي معتمد.

٦٦،٤،١. بيانات الرخصة التي يرغب المرخص له في تحويلها.
٦٦،٤،٢. معلومات عن الشخص المؤهل الراغب في الحصول على هذه الرخصة.
٦٦،٤،٣. نسخة من الوثيقة المتفق عليها بين المحول والمحول إليه بخصوص الرخصة.
٦٦،٤،٤. ما يثبت أن:
٦٦،٤،٤،١. المحول عليه شخص مؤهل تنطبق عليه متطلبات الرخصة.
٦٦،٤،٤،٢. أن المرخص له ملتزم بأحكام النظام واللائحة وشروط وأحكام الرخصة وقت تقديم طلب التحويل، وعدم وجود أي مبالغ مستحقة عليه للوزارة.
٦٦،٤،٤،٣. إقرار من المحال إليه بأنه اطّلع على شروط وأحكام وموقع الرخصة ويلتزم بما لها وما عليها من أحكام وشروط والتزامات بما في ذلك خطة إعادة التأهيل والإغلاق وخطة إدارة الأثر البيئي والاجتماعي.
٦٦،٤،٤،٤. أي متطلبات محددة في النماذج المعدة لذلك.
٦٦،٤،٤،٥. في حال استكمال المتطلبات الواردة في هذه المادة، تبلغ الوزارة مقدم الطلب باستلام الطلب ورقمه وتاريخه عند سداد رسوم تقديم طلب التحويل وفق ما هو منصوص عليه في الجدول الملحق بالنظام.
٦٦،٤،٤،٦. تقوم الوزارة خلال (٦٠) يوماً من تاريخ استلام الطلب بإشعار المرخص له والشخص المؤهل بأي مما يلي:
٦٦،٤،٤،٦،١. قبول طلب التحويل إذا كان الطلب مستوفياً لكامل المتطلبات المنصوص عليها في النظام واللوائح ووفق النماذج المعدة لذلك، وإشعاره بسداد رسوم تحويل الرخصة وفق ما هو منصوص عليه في الجدول الملحق بالنظام.
٦٦،٤،٤،٦،٢. إشعار المرخص له بعدم استيفاء المتطلبات الموضحة وإشعاره بأسباب ذلك.
٦٦،٤،٤،٦،٣. إشعار المرخص له أن الوزارة تطلب وقتاً إضافياً للنظر في الطلب لأسباب يتم توضيحها.
٦٦،٤،٤،٦،٤. للوزارة أن تستعين بأشخاص من ذوي الخبرة لمراجعة طلب التحويل، والتوصية فيما يتعلق باستيفاء المرخص له، والشخص المؤهل (المحال عليه) لجميع المتطلبات اللازمة لتحويل الرخصة، وأن الشخص المؤهل (المحال عليه) لديه الكفاية الفنية والقدرة المالية للاستمرار في عمليات الرخصة.

المادة السابعة والستون:

تغيير سيطرة المرخص له:

٦٧،١. مع عدم الإخلال بما تقضي به المادة الحادية والعشرون من النظام، يجب على المرخص له، وفق النموذج المعد لذلك، إشعار الوزارة بأي تغيير في سيطرة المرخص له خلال (٣٠) يوماً من التاريخ الذي تم فيه تغيير السيطرة.
٦٧،٢. يجب أن يشمل هذا الإشعار على ما يلي:
٦٧،٢،١. معلومات الرخصة.
٦٧،٢،٢. تفاصيل كاملة عن الكيانات أو الأشخاص الذين لهم حق السيطرة.
٦٧،٢،٣. نسخة من الاتفاقية التي تنظم عملية السيطرة.
٦٧،٢،٤. أي تغييرات في الكفاية الفنية والقدرة المالية من جراء السيطرة.
٦٧،٢،٥. للوزارة الحق في طلب المزيد من المعلومات والإيضاحات عن الأشخاص الذين لهم حق السيطرة.
٦٧،٢،٥،١. في حال استكمال المتطلبات الواردة في هذه المادة، تزود الوزارة مقدم الطلب بإشعار باستلامها الطلب ورقمه وتاريخه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ تقديمه.
٦٧،٢،٥،٢. للوزارة إشعار المرخص له بطلب المزيد من المعلومات أو الإيضاحات.

المادة الثامنة والستون:

الرهون:

٦٨،١. مع عدم الإخلال بما تقضي به المادة الثمانية والعشرون من النظام، على المرخص له، وفق النموذج المعد لذلك، إشعار الوزارة بالرهون على أي حقوق تخولها الرخصة قبل بداية تاريخ سريانه لتسجيله في سجل الرخص.
٦٨،٢. يجب أن يتضمن الإشعار، ما يلي:
٦٨،٢،١. معلومات عن المرتهن.
٦٨،٢،٢. معلومات عن الرخصة.
٦٨،٢،٣. نسخة من وثيقة الرهن.
٦٨،٢،٤. تعهد كتابي من المرتهن بأن أي تنفيذ للرهن يخضع لأحكام النظام واللائحة، والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.
٦٨،٢،٥. على الوزارة إشعار المرخص له خلال (٣٠) يوماً من استلام الإشعار بالرهون.
٦٨،٢،٥،١. للوزارة إشعار المرخص له بطلب المزيد من المعلومات أو الإيضاحات.
٦٨،٢،٥،٢. لا يجوز للمرخص له اتخاذ أي تصرف يتعلق بالرخصة، إلا بعد مرور (٣٠) يوماً من تسجيل الرهن في سجل الرخصة.
٦٨،٢،٥،٣. تسجل الوزارة معلومات الرهن في بيانات الرخصة ضمن سجل الرخص.

الفصل السادس:

الحقوق والالتزامات العامة للمرخص له

المادة التاسعة والستون:

حقوق المرخص له:

٦٩،١. مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة ذات العلاقة يجوز للمرخص له:



اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار التعديني .. تتمه

٧٥،١،٢. تقرير فني للكميات المستغلة من موقع الرخصة بعد إنهاء أو انتهاء الرخصة، مصادق عليه من مكتب هندسي معتمد.

المادة الحادية والسبعون:

عمليات المسح والتصوير الجوي:

٧١،١. مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة ذات العلاقة، إذا رغب المرخص له في القيام بمسح جوي في منطقة الرخصة، فعليه أن يقدم طلباً بذلك للوزارة، قبل إجراء أي شكل من أشكال المسح أو التصوير الجوي.

٧١،٢. يجب أن يتضمن الطلب ما يلي:

٧١،٢،١. أن يكون وفق النموذج المعد لذلك.

٧١،٢،٢. استكمال البيانات المنصوص عليها في النموذج وتشمل:

٧١،٢،٢،١. نوع الرخصة.

٧١،٢،٢،٢. حدود المنطقة التي يرغب في مسحها.

٧١،٢،٢،٣. البيانات الفنية عن المسوحات التي يرغب في إجرائها.

٧١،٢،٢،٤. الأسباب والمبررات الأساسية للمسح.

٧١،٢،٢،٥. التعهد بمشاركة الوزارة بنتائج المسح الجوي.

٧١،٣. تقوم الوزارة خلال (١٠) أيام من استلام الطلب - في حالة استيفاء المتطلبات المنصوص عليها في الفقرة (٧٢،٢) من هذه المادة - بإحالة الطلب للجهة المختصة لإصدار التراخيص أو الموافقات اللازمة وفق الأنظمة والتعليمات.

٧١،٤. في حال رفض الطلب من الجهة المختصة، يُشعر مقدم الطلب مع توضيح أسباب الرفض.

المادة الثانية والسبعون:

إجراءات التعامل عند حدوث قوة القاهرة:

٧٢،١. لحامل رخصة الكشف أو رخصة الاستغلال والذي تأثرت عملياته نتيجة لقوة القاهرة، أن يتقدم بطلب للوزارة، وفقاً للنموذج المعد لذلك، مرفقاً فيه ما يثبت هذا التأثير والفترة المتوقعة لانتهائها.

٧٢،٢. تشتر الوزارة المرخص له خلال (٣٠) يوماً بأي مما يلي:

٧٢،٢،١. قبول الطلب.

٧٢،٢،٢. رفض الطلب مع توضيح أسباب الرفض.

٧٢،٢،٣. إشعار مقدم الطلب بأن الوزارة تطلب وقتاً إضافياً للنظر في الطلب لأسباب يتم توضيحها.

٧٢،٣. للوزارة في حال قررت الموافقة على قبول الطلب، أن تتخذ أي مما يلي:

٧٢،٤. تمديد مدة الرخصة لمدة لا تقل عن الفترة التي أوقف فيها العمل أو أعيق نتيجة لحدوث القوة القاهرة.

٧٢،٥. في حال كانت الرخصة من معادن الفئة (ج)، فللوزارة في حال توفر موقع بديل لنفس نوع

الخام والمنطقة، منح المرخص له موقعاً بديلاً متى ما كان ذلك ممكناً ويعد استكمال المتطلبات النظامية اللازمة.

٧٢،٦. تسجل جميع إشعارات التمديد في سجل الرخص.

الباب الثالث

الاستدامة

الفصل الأول:

البيئة

القسم الأول:

دراسة الأثر البيئي:

المادة الثالثة والسبعون:

التقيد بالمتطلبات والإجراءات البيئية:

٧٣،١. مع عدم الإخلال بما يقضي به نظام البيئة فإن على حامل رخص التعدين والمنجم الصغير والأغراض العامة التقيد بالمتطلبات والإجراءات المحددة في دراسة الأثر البيئي.

٧٣،٢. يلتزم المرخص له، بزراعة ضعف عدد الأشجار المتأثرة بسبب نشاط التعدين، بالمنطقة المحيطة، على أن تكون من نفس نوع الأشجار المتأثرة.

المادة الرابعة والسبعون:

تقديم دراسة الأثر البيئي:

٧٤،١. يلتزم المسؤول التنفيذي لحامل رخص الاستغلال بتقديم تعهد متضمناً بما يلي:

٧٤،١،١. إقراره وموافقته على صحة ودقة المعلومات المقدمة لدراسة الأثر البيئي أو خطة الإدارة البيئية، المعتمدة من الجهة المختصة بالبيئة.

٧٤،١،٢. التزام المنشأة باتخاذ جميع التدابير اللازمة، وتطبيق خطة الإدارة البيئية، وأي اشتراطات أخرى تتعلق بدراسة الأثر البيئي وخطة الإدارة البيئية، أو أيٍّ منهما.

المادة الخامسة والسبعون:

مراجعة دراسة الأثر البيئي:

٧٥،١. يلتزم حامل رخصة التعدين ورخصة المنجم الصغير ورخصة الأغراض العامة بمراجعة وتحديث دراسة الأثر البيئي وفق ما تقرره الأنظمة ذات العلاقة، أو عند حدوث أيٍّ مما يلي - أيهما أسبق -:

٧٥،١،١. تجديد الرخصة أو تعديلها.

٧٥،١،٢. وقوع حادث بيئي يستدعي مراجعة دراسة الأثر البيئي.

٧٥،١،٣. عند طلب الوزارة بعد التنسيق مع الجهة المختصة بالبيئة لإجراء مراجعة للحد من الآثار البيئية السلبية أو منعها.

٧٥،٢. يلتزم المرخص له بتطبيق دراسة الأثر البيئي وخطة الإدارة البيئية الأخيرة إلى حين صدور موافقة على تعديل دراسة الأثر البيئي وخطة الإدارة البيئية.

القسم الثاني:

خطة إدارة الأثر البيئي:

المادة السادسة والسبعون:

خطة إدارة الأثر البيئي لرخص مواد البناء ورخص الكشف:

٧٦،١. تتضمن خطة إدارة الأثر البيئي البيانات التالية مع عدم الإخلال بالاشتراطات والمواصفات التي تضعها الجهة المختصة بالبيئة، يجب على طالب رخصة كشف، أو رخصة محجر مواد بناء، تقديم خطة إدارة الأثر البيئي وفقاً للنموذج المعد من الوزارة، على أن يتضمن ما يلي:

٧٦،١،١. الأنظمة واللوائح التي تخضع لها الخطة.

٧٦،١،٢. بيانات طالب الرخصة.

٧٦،١،٣. بيانات موقع الرخصة المطلوبة.

٧٦،١،٤. التزامات خطة إدارة الأثر البيئي.

٧٦،١،٥. تعهد المسؤول التنفيذي بالالتزام بخطة إدارة الأثر البيئي.

المادة السابعة والسبعون:

مراجعة وتعديل خطة إدارة الأثر البيئي:

٧٧،١. يجب على المرخص له مراجعة وتعديل خطة إدارة الأثر البيئي في الحالات التالية:

٧٧،١،١. تجديد الرخصة أو تعديلها.

٧٧،١،٢. وقوع حادث بيئي يستدعي مراجعة خطة إدارة الأثر البيئي.

٧٧،١،٣. إذا طلبت الوزارة أو الجهة المختصة بالبيئة إجراء مراجعة الخطة للحد من الآثار البيئية السلبية أو منعها.

٧٧،٢. يجوز للوزارة منح إذن مؤقت للسماح للمرخص له بالالتزام بخطة إدارة الأثر البيئي المعدلة خلال فترة مراجعتها.

القسم الثالث:

الحوادث البيئية:

المادة الثامنة والسبعون:

الحوادث البيئية:

٧٨،١. مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة ذات العلاقة، على المرخص له تزويد الوزارة بنسخة من بلاغات أو تقارير أي حوادث بيئية ذات علاقة بنشاط الرخصة.

٧٨،٢. يجب على المرخص له أن يتخذ كافة التدابير اللازمة لمواجهة أي حوادث بيئية، والحد من تكرار وقوع حوادث مماثلة.

المادة التاسعة والسبعون:

التقرير السنوي لخطة الإدارة البيئية وخطة إدارة الأثر البيئي:

٧٩،١. يلتزم المرخص له برخصة تعدين، أو رخصة منجم صغير أو رخصة أغراض عامة، بتقديم تقرير سنوي عن حالة الالتزام بخطة الإدارة البيئية المعتمدة في دراسة الأثر البيئي.

٧٩،٢. يلتزم حامل رخصة محجر مواد بناء ورخصة الكشف بتقديم تقرير سنوي إلى الوزارة عن حالة الالتزام بخطة إدارة الأثر البيئي.

القسم الرابع:

منشآت سدود مخلفات مرافق معالجة الخامات المعدنية:

المادة الثمانون:

إدارة منشآت سدود مخلفات مرافق معالجة الخامات المعدنية:

٨٠،١. على المرخص له إدارة منشآت سدود مخلفات مرافق معالجة الخامات المعدنية وفقاً لمتطلبات الجهة المختصة بالبيئة ونظام البيئة أو دراسة الأثر البيئي المعتمدة. وبحد أدنى من خلال تطبيق ما يلي:

٨٠،١،١. الإدارة الآمنة لسدود مخلفات مرافق معالجة الخامات المعدنية خلال فترة استخدام منشآت سدود المخلفات، بما في ذلك الإغلاق.

٨٠،١،٢. الأخذ في الاعتبار جميع العناصر الاجتماعية، البيئية، الاقتصادية المحلية، والتقنية، في اتخاذ القرارات ذات الصلة بسدود المخلفات خلال فترة استخدامها، بما في ذلك الإغلاق.

٨٠،١،٣. يجب أن تراعي خطط ومعايير التصميم لمنشآت سدود مخلفات مرافق معالجة الخامات المعدنية؛ الحد من المخاطر لجميع مراحل عمره الافتراضي، بما في ذلك الإغلاق، وما بعد الإغلاق.

٨٠،١،٤. أن يكون تصميم منشآت السدود مبنياً على أسس معرفية وعلمية للحد من أي مخاطر محتملة لجميع مراحل عمره الافتراضي، بما في ذلك الإغلاق وما بعد الإغلاق.



اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار التعديني .. تتمه

المادة الثالثة والثمانون:

متطلبات محتوى خطة إعادة التأهيل والإغلاق:

- ٨٣،١،١. يجب أن تتضمن خطة إعادة التأهيل والإغلاق، المعلومات التالية:
- ٨٣،١،١.١. يجب أن تتضمن صفحة الغلاف المعلومات التالية في صفحة غلاف خطة إعادة التأهيل والإغلاق: اسم المشروع، وعنوان الوثيقة، ورقم الإصدار وتاريخه، واسم الشركة، وتفاصيل الاتصال (بما في ذلك الاسم والعنوان والاتصال بمقدم الطلب).
- ٨٣،١،٢. قائمة بالمحتويات تشتمل على: الرسوم التوضيحية، الجداول، والخرائط.
- ٨٣،١،٣. تقديم نطاق العمل على أن يوضح فيه أهداف وأسباب تقديم خطة الإغلاق.
- ٨٣،١،٤. قائمة مفصلة بجميع المرافق، الطرق، الأساسات والبنية التحتية، وبياناتها مع تحديدها على خريطة الموقع.
- ٨٣،١،٥. تدابير إدارة مرافق معالجة مخلفات الخامات المعدنية في حال وجودها والتصاميم الهندسية لها.
- ٨٣،١،٦. الاستخدام المقترح للأراضي بعد انتهاء المشروع.
- ٨٣،١،٧. إجراء تقييم للمخاطر لخطة الإغلاق لتحديد المخاطر البيئية والفنية، والفرص التي يجب أخذها في الاعتبار عند التخطيط لإعادة التأهيل والإغلاق، ونتائج تقييم المخاطر بما في ذلك ملخص للمخاطر العالية واستراتيجيات التخفيف منها والمخاطر المتبقية، وكذلك تحديد الأطراف المسؤولة عن تنفيذ الاستراتيجيات، وتقديم تقييم كامل للمخاطر في ملحق خطة الإغلاق.
- ٨٣،١،٨. قائمة لتعهدات المسؤول التنفيذي بموجب الفقرة (٨٣،٦) من هذه المادة.
- ٨٣،١،٩. تقرير لتقييم الاستقرار الجيوتقني للمنحدرات والتضاريس الصخرية والرمليّة السطحية، والتدابير اللازمة من قبل مختص جيوتقني؛ لضمان الاستقرار الجيوتقني لموقع الرخصة بعد الإغلاق.
- ٨٣،١،١٠. ملخص لاستراتيجيات تنفيذ الإغلاق للأنشطة الرئيسية لعمليات التعدين، ووصف لبرنامج عمل الإغلاق لكل جزء متعلق بالعمليات المقترحة.
- ٨٣،١،١١. مراقبة وصيانة الإغلاق وتفاصيل إطار المراقبة الذي سيتم تنفيذه لكل معيار من معايير الإغلاق، والمراقبة باستخدام أنظمة وإجراءات مراقبة الجودة المناسبة في أخذ العينات والتحليل والإشعار عن النتائج، ومتابعة مراقبة ما بعد الإغلاق حتى يتم إثبات الوفاء بمعايير الإنجاز المتفق عليها.
- ٨٣،١،١٢. جدول زمني لجميع أعمال إعادة التأهيل والإغلاق بما في ذلك أعمال المراقبة والصيانة بما يتوافق مع المدد المحددة في الدراسة المعدة لذلك.
- ٨٣،١،١٣. تقرير إجمالي عن تكلفة التأهيل والإغلاق المقدرة، على أن يتضمن المعلومات التالية:
 - ٨٣،١،١٣،١. التكاليف الإدارية والتشغيلية.
 - ٨٣،١،١٣،٢. تكاليف تثبيت التربة والمنحدرات الصخرية والأسطح لتكون آمنة للإنسان والحيوان.
 - ٨٣،١،١٣،٣. تكاليف تغطية وحماية الحفر الكشفية.
 - ٨٣،١،١٣،٤. تكاليف التشجير.
 - ٨٣،١،١٣،٥. حماية مرافق سدود مخلفات مرافق معالجة الخامات المعدنية، وتدابير إدارة أكوام المخلفات الصخرية وتكاليفها.
 - ٨٣،١،١٣،٦. تكاليف تنظيف ومعالجة التلوث في موقع الرخصة.
 - ٨٣،١،١٣،٧. تقديرات تكلفة الإغلاق طوال مدة المشروع.
 - ٨٣،١،١٣،٨. تكاليف إدارة مشروع الإغلاق وإعادة التأهيل بما في ذلك حماية المياه على المدى الطويل والمراقبة، والصيانة.
 - ٨٣،١،١٣،٩. تكاليف سلامة سدود المخلفات القائمة بما في ذلك عمليات التفقيش على مرافق سدود مخلفات مرافق معالجة الخامات المعدنية.
 - ٨٣،١،١٣،١٠. تفكيك وهدم و/أو إزالة المنشآت والمعدات ذات الصلة بالمشروع بما في ذلك حساب التكاليف المتعلقة بها.
 - ٨٣،١،١٣،١١. تكاليف تصريف المياه السطحية وجريانها.
 - ٨٣،١،١٣،١٢. تكاليف اليد العاملة والمعدات والمواد المستخدمة في إعادة التأهيل والإغلاق.
 - ٨٣،١،١٣،١٣. إضافة احتياطي مالي على إجمالي التكاليف التقديرية للإغلاق لا يقل عن (١٠٪) من إجمالي التكاليف التقديرية.
 - ٨٣،١،١٣،١٤. تكاليف إعادة التأهيل والإغلاق السنوية، حسب الاقتضاء.
 - ٨٣،١،١٣،١٥. معدلات الخصم المطبقة على حسابات القيمة المستقبلية.
 - ٨٣،١،١٣،١٦. الفجوات والأمور غير المؤكدة في خطة إعادة التأهيل والإغلاق.
 - ٨٣،١،١٣،١٧. أي تدابير أو معلومات أو تقارير أخرى تطلبها الوزارة.
- ٨٣،٢. أن تتم المراجعة من قبل جهة فنية متخصصة مقبولة لدى الوزارة، وتضمن ضمن القوائم المالية للشركة، على أن يصادق عليها من محاسب قانوني معتمد.
- ٨٣،٣. في حال كانت المعلومات المطلوبة وفقاً للفقرة (٨٣،١) من هذه المادة غير قابلة للتطبيق على الرخصة، فيجب على مقدم الطلب الإشارة إلى أن المعلومات غير قابلة للتطبيق، وتوضيح أسباب ذلك.

- ٨٠،١،٥. التأكد من أن إدارة التخطيط والإنشاء والتشغيل لمنشآت سدود المخلفات تقلل من المخاطر في جميع مراحل تشغيلها، بما في ذلك الإغلاق، وما بعد الإغلاق.
- ٨٠،١،٦. التأكد من أن إدارة تصميم وتنفيذ وتشغيل أنظمة المراقبة تقلل من المخاطر في جميع مراحل العمر الافتراضي لمنشآت السدود، بما في ذلك الإغلاق، وما بعد الإغلاق.
- ٨٠،١،٧. وضع السياسات والنظم، وتحديد المسؤوليات لدعم سلامة وتكامل منشآت السدود.
- ٨٠،١،٨. تطبيق نظم إدارة الجودة والمخاطر لجميع مراحل دورة حياة منشآت السدود، بما في ذلك الإغلاق.
- ٨٠،١،٩. وضع وتطبيق برامج مراجعة إدارة الجودة والمخاطر، لجميع مراحل دورة حياة منشآت السدود، بما في ذلك الإغلاق.
- ٨٠،١،١٠. وضع آلية لعملية التبليغ، ومعالجة المخاطر، ومخاوف المجتمعات المحلية.
- ٨٠،١،١١. وضع خطط للاستعداد والاستجابة لحالات الطوارئ عند وجود خلل، قد ينتج عنه حوادث بمنشآت السدود.
- ٨٠،١،١٢. إعداد خطة طويلة المدى لمعالجة أي آثار قد تنتج عند حدوث أي أضرار لسدود المخلفات.
- ٨٠،١،١٣. مشاركة الجهات الحكومية ذات العلاقة للحد من الأضرار، ومنع حدوث انهيار لسدود المخلفات.

الفصل الثاني:

إعادة التأهيل والإغلاق

القسم الأول:

إعادة التأهيل والإغلاق:

المادة الحادية والثمانون:

أعمال إعادة التأهيل والإغلاق:

- ٨١،١. يجب على المرخص له القيام بأعمال إعادة التأهيل والإغلاق للموقع ليكون مستقراً جيوتقنياً وغير ملوث بيئياً ولا يشكل خطراً على سلامة الإنسان أو الحيوان، وأن يقوم بما يلي:
 - ٨١،١،١. كشط الطبقة العليا بعمق (٢٠) سنتيمتراً من التربة - إن وجدت -، وذلك قبل البدء بأعمال الاستغلال، على أن يتم تخزينها بشكل آمن وتحديد مكانها في المخطط العام للرخصة، وذلك لإعادة استخدامها كطبقة عليا عند إعادة التأهيل.
 - ٨١،١،٢. تقديم خطة لتشجير الموقع وتأهيل الغطاء النباتي (إن وجد).
 - ٨١،١،٣. إحكام غلق فتحات المناجم تحت السطحية وفقاً للتصاميم الهندسية اللازمة.
 - ٨١،١،٤. إزالة المنشآت والمعدات والمرافق من الموقع بما لا يتعارض مع أحكام المادة السادسة والعشرين من النظام.
 - ٨١،١،٥. ردم جميع أنقاض البنية التحتية والأساسات المتبقية بسماكة متر واحد على الأقل من مواد الردم التي يمكن اختراقها بواسطة جذور النبات، بشرط ألا يؤثر ذلك على جريان المياه السطحية.
 - ٨١،١،٦. تهذيب حواف الحفر وإعادة تأهيل المنحدرات والأنفاق والتضاريس لتكون مستقرة جيوتقنياً وأمنة وأن تقاوم مخاطر الانهيار أو السقوط.
 - ٨١،١،٧. حماية المواقع الخطرة، ووضع لوحات تحذيرية عندها.
 - ٨١،١،٨. اتخاذ الوسائل وتطبيق المعايير الهندسية والبيئية اللازمة لتغطية وضمان سلامة مرافق معالجة الخامات المعدنية ومخلفاتها والمواد الخطرة الأخرى.
 - ٨١،١،٩. اتخاذ الوسائل وتطبيق المعايير الهندسية اللازمة لضمان انسيابية تدفق المياه من الموقع وعدم إعاقتها، وإنشاء قنوات لتصريف المياه، والتأكد من عدم تجمعها وفق ما تحدده الدراسة الهيدرولوجية للموقع.
 - ٨١،١،١٠. تنفيذ خطط إدارة الموقع بعد الإغلاق.

المادة الثانية والثمانون:

تقديم خطة إعادة التأهيل والإغلاق:

- ٨٢،١. يجب على طالب رخص التعدين، ورخصة المنجم الصغير، ورخصة الأغراض العامة، تقديم خطة إعادة التأهيل والإغلاق للوزارة ضمن طلب الرخصة.
- ٨٢،٢. إذا لم تتم الموافقة على خطة إعادة التأهيل والإغلاق بسبب عدم توافرها مع المتطلبات المحددة في المادة الحادية والثمانين من هذه اللائحة، فيتعين على مقدم الطلب تقديم خطة إعادة التأهيل والإغلاق المعدلة خلال (٣٠) يوماً من تاريخ إشعاره بعدم الموافقة على خطة إعادة التأهيل والإغلاق، أو خلال المدة التي يتم الاتفاق عليها مع الوزارة.
- ٨٢،٣. إذا لم يلتزم مقدم الطلب بتقديم خطة إعادة التأهيل والإغلاق خلال المدة المحددة، أو خلال المدة المحددة التي يتم الاتفاق عليها مع الوزارة، فيحق للوزارة حفظ طلب الرخصة.
- ٨٢،٤. يجوز للوزارة، وعلى نفقة مقدم الطلب، أن تستعين بأشخاص من ذوي الخبرة لمراجعة خطة إعادة التأهيل والإغلاق، والتوصية باعتماد الخطة، أو رفضها، أو فرض شروط أخرى للموافقة على الخطة.
- ٨٢،٥. لا يتم إصدار رخصة التعدين، أو رخصة المنجم الصغير، أو رخصة للأغراض العامة ما لم تعتمد الوزارة خطة إعادة التأهيل والإغلاق، وبعد الحصول على موافقة الجهة المختصة بالبيئة طبقاً للفقرة (٣) من المادة الخامسة والثلاثين من النظام.
- ٨٢،٦. يجب على مقدم طلب رخص محاجر مواد بناء تقديم خطة إعادة التأهيل للوزارة ضمن طلب الرخصة.

اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار التعديني .. تنمة

القسم الثاني:

الضمان المالي لإعادة التأهيل والإغلاق:

المادة السابعة والثمانون:

تقديم الضمان المالي:

يلتزم طالب رخصة الاستغلال بأن يقدم للوزارة ضماناً مالياً لإعادة التأهيل والإغلاق، وفق متطلبات وقيمة الضمان المالي حسب نوع الرخصة.

المادة الثامنة والثمانون:

الضمان المالي لرخص التعدين والمنجم الصغير والأغراض العامة:

٨٨،١. يلتزم طالب الرخصة بتقديم ضمان مالي لإعادة التأهيل والإغلاق وفق القيمة التقديرية لإعادة التأهيل والإغلاق الواردة في خطة إعادة التأهيل والإغلاق، ووفق أحكام النظام واللائحة. وله في ذلك الأخذ بأحد الخيارين التاليين:

٨٨،١،١. تقديم ضمان مالي لكامل القيمة التقديرية للإغلاق في حال كان نوع الضمان وفقاً للفقرة (٩٢،١،٣) من هذه اللائحة.

٨٨،١،٢. أو، فيما عدا الضمان التجاري أو السند التنفيذي فيمكن تقديم ضمان مالي بما لا يقل عن (١٠٪) من القيمة التقديرية لإعادة التأهيل والإغلاق أو ما يعادل أول ثلاث سنوات من خطة التعدين، أيهما أعلى، على أن يتم تعديل قيمة الضمان المالي سنوياً وفق المعادلة التالية:
الزيادة السنوية في قيمة الضمان المالي = (المتبقي من القيمة التقديرية لإعادة التأهيل والأغلق) / (عدد سنوات الرخصة - ٣ سنوات).

٨٨،٢. في حالة تقديم الضمان المالي التجاري أو السند التنفيذي، يجب ألا يقل الضمان المالي عن نسبة (١٢٠٪) من القيمة التقديرية لإعادة التأهيل والإغلاق.

٨٨،٣. يجب على طالب الرخصة تحديد نوع وطريقة تقديم الضمان المالي، وتقديمه إلى الوزارة خلال (١٥) يوماً من تاريخ الموافقة على خطة إعادة التأهيل والإغلاق.

٨٨،٤. على المرخص له تقديم قوائم مالية سنوية معتمدة من محاسب قانوني معتمد، بحيث توضح القوائم مخصصات إعادة التأهيل والإغلاق وفقاً للمبادئ المحاسبية.

٨٨،٥. في حالة الضمان المالي التجاري أو السند التنفيذي، يجب ألا يقل الضمان المالي عن نسبة (١٢٠٪) من القيمة التقديرية لإعادة التأهيل والإغلاق.

٨٨،٦. وفقاً لأحكام هذه المادة يلتزم المرخص له بتحديث الضمان المالي عند مراجعة وتعديل خطة إعادة التأهيل والإغلاق.

٨٨،٧. الالتزام بتعديل قيمة الضمان المالي وفق الزيادة السنوية لقيمة الضمان قبل نهاية السنة المالية.

٨٨،٨. يجب أن تغطي مدة سريان الضمان المدة الزمنية لإعادة التأهيل والإغلاق وفق الخطة المقدمة، وبما لا يقل عن (١٨٠) يوماً من انتهاء الرخصة.

المادة التاسعة والثمانون:

الضمان المالي لرخص مواد البناء:

٨٩،١. تُحتسب القيمة التقديرية لإعادة التأهيل والإغلاق لرخص مواد البناء وفقاً لمدة الرخصة، ومساحتها، ونوع الخام المستغل، حسب الجدول التالي:

نوع الخام	مدة الرخصة	القيمة التقديرية لإعادة التأهيل والإغلاق	
		القيمة التقديرية الإجمالية لكل (٠،٢٥) كم ^٢ إضافي أو جزء منها	القيمة التقديرية الإجمالية لمساحة (٠،٢٥) كم ^٢ أو جزء منها
الرمل والحصى والرمديات والملح والطين	من ١ إلى ٥ سنوات	١٢٥،٠٠٠ ريال	٢٥٠،٠٠٠ ريال
	من ٦ إلى ١٠ سنوات	١٨٧،٥٠٠ ريال	٣٧٥،٠٠٠ ريال
أحجار الزينة	من ١ إلى ٥ سنوات	١٨٧،٥٠٠ ريال	٣٧٥،٠٠٠ ريال
	من ٦ إلى ١٠ سنوات	٢٨١،٢٥٠ ريالاً	٥٦٢،٥٠٠ ريال
البحص والسكريا وكسر الرخام ورمل السيلكا	من ١ إلى ٥ سنوات	٢٥٠،٠٠٠ ريال	٥٠٠،٠٠٠ ريال
	من ٦ إلى ١٠ سنوات	٣٧٥،٠٠٠ ريال	٧٥٠،٠٠٠ ريال

٨٣،٤. توفير إدارة المعلومات والبيانات على أن توضح خطة الإغلاق وصفاً لاستراتيجيات إدارة التعدين والإغلاق، بما في ذلك الإجراءات الخاصة بالاحتفاظ بسجلات المناجم وجميع المعلومات والبيانات ذات الصلة بإعادة التأهيل والإغلاق.

٨٣،٥. يجوز للوزارة إصدار تعليمات إضافية لإعداد وتنفيذ خطة إعادة التأهيل والإغلاق.

٨٣،٦. يتعهد المسؤول التنفيذي بما يلي:

٨٣،٦،١. أن المعلومات الواردة في خطة إعادة التأهيل والإغلاق صحيحة ودقيقة.

٨٣،٦،٢. أن خطة إعادة التأهيل والإغلاق تُلبي الحد الأدنى من متطلبات المحتويات المنصوص عليها في الفقرة (٨٣،١) من هذه المادة والنماذج المعدة لذلك للإغلاق.

٨٣،٦،٣. أنه سيتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان امتثال مقدم الطلب لخطة إعادة التأهيل والإغلاق.

المادة الرابعة والثمانون:

مراجعة وتعديل برنامج أو خطة إعادة التأهيل والإغلاق:

٨٤،١. يجب على المرخص له بالاستغلال مراجعة وتعديل برنامج أو خطة إعادة التأهيل والإغلاق وفق الأنظمة الخاصة بها كل خمس سنوات أو في الحالات التالية أيهما أسبق:

٨٤،١،١. عند تجديد الرخصة أو تمديدتها أو تعديلها.

٨٤،١،٢. وجود تغيير كبير في برنامج أو خطة عمل الرخصة قد يؤثر على إعادة التأهيل والإغلاق.

٨٤،١،٣. إصدار الوزارة تعليمات مسببة ومكتوبة للمرخص له للقيام بذلك.

٨٤،٢. بالإضافة إلى ما ورد في الفقرة (٨٤،١) من هذه المادة فإن على المرخص له بالتعدين أو المنجم الصغير أو الأغراض العامة مراجعة وتعديل خطة إعادة التأهيل والإغلاق في الحالات التالية:

٨٤،٢،١. عند الإغلاق المفاجئ أو إنهاء الرخصة.

٨٤،٢،٢. قبل تاريخ الإغلاق المقرر بستتين.

٨٤،٢،٣. عند وضع موقع الرخصة تحت العناية والصيانة بموجب المادة الرابعة والتسعين من اللائحة.

٨٤،٣. يجب على المرخص له بالاستغلال عندما يقدم طلباً لمراجعة خطة إعادة التأهيل والإغلاق أن يلتزم بالمتطلبات المنصوص عليها في المادة الثالثة والثمانين من اللائحة وأن يلتزم بالآلية المنصوص عليها في المادة الثمانين من اللائحة.

٨٤،٤. يلتزم المرخص له بتطبيق خطة إعادة التأهيل والإغلاق الأخيرة إلى حين صدور موافقة على تعديل خطة إعادة التأهيل والإغلاق.

٨٤،٥. يجوز للوزارة، بعد موافقة الجهة المختصة بالبيئة، منح إذن مؤقت للسماح للمرخص له بتطبيق خطة إعادة التأهيل والإغلاق المقترحة لحين الانتهاء من إجراءات الموافقة عليها.

المادة الخامسة والثمانون:

الموجودات عند الانتهاء والانتها:

٨٥،١. مع مراعاة ما تقضي به خطة إعادة التأهيل والإغلاق، يلتزم المرخص له قبل انتهاء الرخصة بمدة لا تقل عن (١٨٠) يوماً بتقديم بيان للوزارة بالموجودات بموقع الرخصة وتحديد المباني والمصانع والآليات

والمعدات والمواد والخامات المستخرجة، والمخلفات، وأي نوع آخر من الممتلكات أياً كان نوعها، سواء أكانت ثابتة أو منقولة المتواجدة في موقع الرخصة، وتحدد الوزارة ما ترى ضرورة إبقائه للمصلحة العامة.

٨٥،٢. عند صدور قرار من الوزارة بإنهاء رخصة استغلال فإن على الوزارة تحديد ما ترى ضرورة إبقائه للمصلحة العامة، وعلى المرخص له إزالة جميع الممتلكات أياً كان نوعها، سواء أكانت ثابتة أو منقولة والمتواجدة في موقع الرخصة على نفقته الخاصة ووفقاً لما تقضي به خطة إعادة التأهيل والإغلاق.

المادة السادسة والثمانون:

التقرير السنوي بشأن الالتزام ببرنامج أو خطة إعادة التأهيل والإغلاق المعتمدة:

٨٦،١. يقدم المرخص له بالاستغلال للوزارة تقريراً سنوياً بخصوص حالة تنفيذ برنامج أو خطة إعادة التأهيل والإغلاق.

٨٦،٢. يجب أن يتضمن التقرير السنوي بشكل مفصل ما يلي:

٨٦،٢،١،١. الإجراءات والتدابير المتخذة للالتزام ببرنامج أو خطة إعادة التأهيل والإغلاق.

٨٦،٢،١،٢. حالات عدم الالتزام ببرنامج أو خطة إعادة التأهيل والإغلاق والتدابير المتخذة لمعالجتها.

٨٦،٢،١،٣. نتائج أعمال التعدين أو التحجير المحلي مقارنة ببرنامج أو خطة إعادة التأهيل والإغلاق.

٨٦،٢،١،٤. تقييم أي آثار على إجمالي تكلفة الإغلاق والضمان المالي.

٨٦،٢،١،٥. أي متطلبات أخرى تطالبها الوزارة.



اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار التعديني .. تنمة

٨٩٠٢. يجب على المرخص له مراجعة تكاليف خطة إعادة التأهيل والإغلاق كل ثلاث سنوات بما يتوافق مع العمليات الفعلية التي تمت وتم بموجب الرخصة، والالتزام بتقديم الضمانات المالية المحدثة لتكاليف إعادة التأهيل والإغلاق.
٨٩٠٣. يجب على المرخص له إعداد خطة إعادة التأهيل والإغلاق وفقاً للمادة الحادية والثمانين من هذه اللائحة في حال تجاوزت أعماق الاستغلال (١٠) أمتار، أو تجاوزت مدة الاستغلال عن (١٠) سنوات.
٨٩٠٤. يجوز لطالب الرخصة تقديم تكلفة تقديرية لإعادة التأهيل والإغلاق، خلافاً لما في الجدول الوارد في الفقرة (٨٩٠١) من هذه المادة، وفقاً لخطة إعادة التأهيل والإغلاق، يقوم بإعدادها وتقديمها وفقاً لمتطلبات محتوى خطة إعادة التأهيل والإغلاق الواردة في المادة الثالثة والثمانين من هذه اللائحة.
٨٩٠٥. لطالب الرخصة تقديم ضمان مالي لكامل القيمة التقديرية لإعادة التأهيل والإغلاق أو تقديم جزء من القيمة التقديرية لا يقل عن (٣٠٪) من القيمة التقديرية لإعادة التأهيل والإغلاق، على أن تعدل قيمة الضمان المالي سنوياً وفق المعادلة التالية:
- الزيادة السنوية في قيمة الضمان المالي = (عدد سنوات الرخصة - سنة واحدة) × (القيمة التقديرية لإعادة التأهيل والإغلاق) ÷ (عدد سنوات الرخصة - سنة واحدة).
٨٩٠٦. وفقاً لأحكام هذه المادة يلتزم المرخص له بتحديث الضمان المالي عند مراجعة وتعديل خطة إعادة التأهيل والإغلاق.
٨٩٠٧. الالتزام بتعديل قيمة الضمان المالي سنوياً من تاريخ صدور الرخصة وفق الزيادة السنوية لقيمة الضمان المالي.
٨٩٠٨. عند طلب تمديد الرخصة يقدم المرخص له ضماناً مالياً لكامل القيمة التقديرية لإعادة التأهيل والإغلاق مع احتساب مدة العمل السابقة في موقع الرخصة.
٨٩٠٩. يجب أن تغطي مدة سريان الضمان مدة لا تقل عن (١٨) شهراً من انتهاء الرخصة.
- ### المادة التسعون:
- #### تعهدات طالب الرخصة:
٩٠٠١. يتعهد ويلتزم مقدم طلب رخصة الاستغلال بما يلي:
- ٩٠٠١.١. اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان تنفيذ إعادة التأهيل والإغلاق.
- ٩٠٠١.٢. أن قيمة الضمان المالي تغطي التكلفة التقديرية لخطة إعادة التأهيل والإغلاق، والإغلاق المفاجئ؛
- ٩٠٠١.٣. استمرار سريان الضمان المالي طوال مدة الرخصة وتجديد مدته حسب مقتضى الحال.
- ٩٠٠١.٤. أن المعلومات الخاصة بتكلفة خطة إعادة التأهيل والإغلاق صحيحة ودقيقة.
٩١٠١. تقوم الوزارة خلال (٣٠) يوماً من استلام طلب الموافقة على نوع وطريقة تقديم الضمان المالي، بإشعار مقدم الطلب بالموافقة، أو أن الضمان المالي لا يفي بالمتطلبات المحددة، ويمنح (١٥) يوماً لتعديل أو استكمال الطلب.
٩١٠٢. يجوز للوزارة قبل اتخاذ القرار بالموافقة على الطلب أو رفضه الاستعانة بخبير أو أكثر على نفقة المرخص له، لمراجعة الطلب أو أي من مكوناته.
٩١٠٣. يجب على طالب الرخصة تقديم الضمان المالي، إلى الوزارة خلال (١٥) يوماً من إشعاره بالموافقة على الطلب.
٩١٠٤. إذا لم يقدم الضمان المالي خلال المدة المحددة أو خلال المدة التي يتم الاتفاق عليها مع الوزارة، وفقاً للظروف الاستثنائية، يجوز للوزارة حفظ طلب الرخصة.
٩١٠٥. أن يتوافق تاريخ بداية سريان الضمان المالي مع تاريخ صدور الرخصة.
- ### المادة الثانية والتسعون:
- #### الأنواع المقبولة من الضمانات المالية:
٩٢٠١. تقبل الوزارة أيًا من أنواع الضمانات المالية التالية:
- ٩٢٠١.١. ضمان بنكي صادر عن أي من البنوك العاملة في المملكة.
- ٩٢٠١.٢. حساب ضمان مالي عبر أحد البنوك العاملة في المملكة.
- ٩٢٠١.٣. ضمان تجاري أو سند تنفيذي من الشركة أو الشركة المالكة لها إذا كانت شركة ذات قدرة مالية عالية مسجلة في سوق الأسهم السعودي الرئيسي مدعوماً بتقرير سنوي من محاسب قانوني معتمد.
- ٩٢٠١.٤. صكوك حكومية سعودية قابلة للرهن.
- ٩٢٠١.٥. منتجات وأدوات التأمين والكفالة.
- ### المادة الثالثة والتسعون:
- #### مراجعة الضمان المالي والقيمة التقديرية لتكلفة إعادة التأهيل والإغلاق:
٩٣٠١. يخضع الضمان المالي والقيمة التقديرية لتكلفة إعادة التأهيل والإغلاق للمراجعة في الحالات التالية:
- ٩٣٠١.١. تجديد الرخصة أو تحويلها أو تعديلها.
- ٩٣٠١.٢. مراجعة خطة إعادة التأهيل والإغلاق أو تعديلها.
- ٩٣٠١.٣. وجود تغيير كبير في برنامج العمل.
- ٩٣٠١.٤. التأثير الجوهري في الملاءة المالية للشركة الضامنة.
- ٩٣٠١.٥. إجراء إعادة التأهيل التدريجي إلى الحد الذي يبرر مراجعة الضمان المالي.
- ٩٣٠١.٦. عند الإغلاق المفاجئ.
- ٩٣٠١.٧. كل خمس سنوات.

- ٩٣٠١.٨. قبل سنتين من الإغلاق المُقرر.
- ٩٣٠١.٩. عندما يتم وضع موقع الرخصة تحت العناية والصيانة.
٩٣٠٢. ضوابط المراجعة:
- ٩٣٠٢.١. تتم إجراء المراجعة خلال الفترة المشمولة في تقرير إجمالي تكاليف إعادة التأهيل والإغلاق المقدرة، أو خلال (٣٠) يوماً من الحالات المنصوص عليها في الفقرة (٩٣٠١) من هذه المادة.
- ٩٣٠٢.٢. تقديم القوائم المالية من محاسب قانوني معتمد يوضح التزام المرخص له بمخصص التزامات إعادة التأهيل والإغلاق.
٩٣٠٣. إذا تبين من خلال مراجعة الضمان المالي وجود عجز في قيمة الضمان المالي، يجب على المرخص له زيادة قيمة الضمان المالي خلال (٦٠) يوماً من إبلاغه بالعجز، أو خلال المدة التي يتم الاتفاق عليها مع الوزارة وفقاً للظروف الاستثنائية، وفي حال عدم التزام المرخص له بأي من ذلك فتطبق عليه أحكام المادة السابعة والتسعين من هذه اللائحة.
٩٣٠٤. إذا تبين من خلال مراجعة الضمان المالي فائض في قيمة الضمان المالي عن المبلغ المطلوب، يجوز للمرخص له، التقدم بطلب إلى الوزارة لتخفيض قيمة الضمان المالي، على أن يوضح الطلب مسوغات تخفيض قيمة الضمان المالي.
- ### المادة الرابعة والتسعون:
- #### نقل وتعديل وإلغاء الضمان المالي:
- لا يحق للمرخص له نقل أو تعديل أو إلغاء أو العودة في الضمان المالي إلا بموافقة مكتوبة من الوزارة.
- ### المادة الخامسة والتسعون:
- #### استخدام الضمان المالي:
٩٥٠١. لا يجوز استخدام الضمان المالي لأغراض أخرى غير الأغراض المخصصة له.
٩٥٠٢. تقوم الوزارة بالتعامل مع الضمان المالي بشكل منفصل عن تدفقات الإيرادات الأخرى للوزارة، مع حفظه في سجلات منفصلة.
٩٥٠٣. ضوابط استخدام الضمان المالي وفقاً لما يلي:
- ٩٥٠٣.١. مع عدم الإخلال بالالتزام المرخص له بالقيام بإعادة التأهيل والإغلاق، فإنه يجوز للوزارة قبل استخدام الضمان المالي، أن تطلب من المرخص له دفع تكاليف إعادة التأهيل والإغلاق كاملاً وتحمل التكاليف والتعويضات الأخرى الناشئة بسبب ذلك، في الأوقات والأحوال التي تحددها الوزارة.
- ٩٥٠٣.٢. في حالة عدم التزام المرخص له دفع تكاليف إعادة التأهيل والإغلاق كاملاً وفقاً للفقرة (٩٥٠٣.١) يحق للوزارة استخدام الضمان المالي المقدم كاملاً أو جزء منه.
٩٥٠٤. استخدام الضمان المالي كاملاً لا يعفي المرخص له من مسؤولية إعادة التأهيل والإغلاق، أو النفقات المتعلقة به.
- ### المادة السادسة والتسعون:
- #### إعادة الضمان المالي:
٩٦٠١. يُعاد الضمان المالي أو جزء منه وفقاً لما يلي:
- ٩٦٠١.١. يعاد الضمان المالي عند التزام المرخص له وحصوله على شهادة إعادة التأهيل والإغلاق لموقع الرخصة وفقاً للمادة التاسعة والتسعين من هذه اللائحة.
- ٩٦٠١.٢. يعاد الجزء المتبقي من الضمان المالي بعد استخدام الضمان من قبل الوزارة لاستكمال إجراءات إعادة التأهيل والإغلاق.
٩٦٠٢. يجوز للوزارة إعادة جزء من الضمان المالي والاحتفاظ بالجزء المتبقي لإعادة تأهيل المناطق المغلقة، أو أي جزء منها، فيما يتعلق بالآثار الكامنة، أو المتبقية، أو أي آثار بيئية أخرى، بما في ذلك ضخ المياه الملوثة، أو الدخيلة، لفترة محددة، وفق الاشتراطات التي تراها الوزارة.
- ### القسم الثالث:
- #### التوقف المؤقت والإغلاق:
- ### المادة السابعة والتسعون:
- #### العناية والصيانة:
٩٧٠١. يجوز للمرخص له برخصة التعدين والمنجم الصغير والأغراض العامة، أن يطلب من الوزارة وضع موقع الرخصة تحت العناية والصيانة.
٩٧٠٢. يجب أن يتضمن طلب وضع موقع الرخصة تحت العناية والصيانة ما يلي:
- ٩٧٠٢.١. بيانات المرخص له وتفاصيل المشروع.
- ٩٧٠٢.٢. خطة إعادة التأهيل الحالية والضمان المالي وتقرير إجمالي تكلفة التأهيل والإغلاق المقدرة.
- ٩٧٠٢.٣. الأسباب التفصيلية لوضع المشروع تحت العناية والصيانة.
- ٩٧٠٢.٤. المدة الزمنية المطلوبة للعناية والصيانة.
- ٩٧٠٢.٥. خطة العناية والصيانة المتضمنة للمعلومات المنصوص عليها في الفقرة (٩٧٠٣) من هذه المادة.
- ٩٧٠٢.٦. ملخص للتقارير السنوية عن حالة الالتزام بخطة الإدارة البيئية المعتمدة في دراسة الأثر البيئي للرخصة.
- ٩٧٠٢.٧. تعهد من مقدم الطلب على النحو المطلوب بموجب الفقرة (٩٧٠٤) من هذه المادة.
٩٧٠٣. يجب أن تتضمن خطة العناية والصيانة على الحد الأدنى من المعلومات التالية:
- ٩٧٠٣.١. تدابير إدارة تخزين المواد الكيميائية الخطرة، وطريقة التخلص منها.



اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار التعديني .. تنمة

- ٩٨،٥،١ الموافقة على تقييم الأداء النهائي للإغلاق.
- ٩٨،٥،٢ رفض تقييم الأداء النهائي للإغلاق وإعادة، إذا كان لا يلبي المتطلبات المحددة.
- ٩٨،٥،٣ إشعار مقدم الطلب أن الوزارة تطلب وقتاً إضافياً للنظر في تقييم الأداء النهائي للإغلاق لأسباب يتم توضيحها.
- ٩٨،٦ للوزارة أن تستعين بأشخاص من ذوي الخبرة لمراجعة تقييم الأداء النهائي للإغلاق، والتوصية فيما إذا كانت مستوفية لجميع المتطلبات اللازمة لقبول المراجعة النهائية.
- المادة التاسعة والتسعون:**
- شهادة إعادة التأهيل والإغلاق:**
- ٩٩،١ تصدر الوزارة شهادة إعادة التأهيل والإغلاق لموقع الرخصة أو جزء منه، عند موافقتها على تقييم الأداء النهائي للإغلاق وموافقة الجهة المختصة بالبيئة على الإغلاق.
- ٩٩،٢ مع مراعاة أحكام الضمان المالي الخاص بإعادة التأهيل والإغلاق، للوزارة عند إصدار شهادة الإغلاق، إعادة الضمان المالي، أو جزء منه، إلى المرخص له، وفقاً لمقتضيات إدارة الموقع بعد الإغلاق.
- ٩٩،٣ لا تصدر الوزارة شهادة الإغلاق إذا كانت قيمة الضمان المالي لإعادة التأهيل والإغلاق أو ما تبقى منه لا يغطي تكاليف إدارة الموقع بعد الإغلاق.
- ٩٩،٤ تصدر الوزارة شهادة الإغلاق عند استكمال جميع المتطلبات والالتزامات الخاصة بإعادة التأهيل والإغلاق.

المادة المائة:

شهادة إغلاق منشآت سدود مخلفات مرافق معالجة الخامات المعدنية:

- ١٠٠،١ تصدر الوزارة شهادة إغلاق منشآت سدود مخلفات مرافق معالجة الخامات المعدنية، بعد التنسيق مع الجهة المختصة بالبيئة، وبعد تأكيد هذه الجهة بأن منشآت السدود قد استوفت المعايير والضوابط اللازمة للحصول على الشهادة.
- ١٠٠،٢ يجوز تقديم طلب لإغلاق موقع الرخصة أو جزء منه بالتزامن مع طلب الحصول على شهادة إغلاق منشآت سدود مخلفات مرافق معالجة الخامات المعدنية، شريطة أن تكون شهادة إغلاق منشآت سدود المخلفات منفصلة عن شهادة إغلاق الرخصة.

الفصل الثالث:

الصحة والسلامة المهنية

القسم الأول:

الحقوق والواجبات والمسؤوليات العامة:

المادة الأولى بعد المائة:

الواجبات والصلاحيات العامة للمرخص له:

يجب على المرخص له الالتزام بالأنظمة ذات العلاقة بالصحة والسلامة المهنية والحماية من الحريق، وتوفير معدات الوقاية الشخصية لجميع العاملين والزائرين في موقع الرخصة وتدريبهم عليها.

القسم الثاني:

معايير إدارة المخاطر والصحة والسلامة المهنية:

المادة الثانية بعد المائة:

معايير إدارة الصحة والسلامة المهنية:

يجب على المرخص له التأكد من تنفيذ معايير إدارة الصحة والسلامة المهنية وتحديد مخاطر العمل بفعالية، واستمرار التحكم في المخاطر داخل موقع الرخصة، وتنفيذ برامج السلامة والصحة المهنية في موقع العمل أثناء عملية التعدين بأكملها.

المادة الثالثة بعد المائة:

تقييم المخاطر:

على المرخص له، قبل الشروع في أي عمل قد يشكل خطراً على أي شخص، إجراء تقييم للمخاطر في موقع العمل بغرض تحديد وتقييم وإدارة المخاطر، والأخطار المحتملة، والاحتفاظ بنتائج تقييم المخاطر في موقع الرخصة.

المادة الرابعة بعد المائة:

إصابات العمل والحوادث المهنية:

مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة ذات العلاقة، على المرخص له تزويد الوزارة بنسخة من بلاغات الحوادث وإصابات العمل المتعلقة بأنشطة الرخصة.

الفصل الرابع:

إدارة الأداء المجتمعي

القسم الأول:

إدارة الأداء الاجتماعي:

المادة الخامسة بعد المائة:

دراسة الأثر الاجتماعي:

١٠٥،١ تقوم الوزارة بتقييم دراسة الأثر الاجتماعي والموافقة عليها خلال فترة دراسة الطلب على أن تشمل ما يلي:

- ٩٧،٣،٢ نتائج التقارير الخاصة بالتفتيش على خطة العناية والصيانة.
- ٩٧،٣،٣ خطة الاستجابة لحالات الطوارئ.
- ٩٧،٣،٤ تقييم المخاطر الناتجة من العناية والصيانة.
- ٩٧،٣،٥ التدابير والالتزامات للتخفيف من المخاطر.
- ٩٧،٣،٦ التدابير والالتزامات لإعادة المشروع إلى وضع التشغيل الطبيعي.
- ٩٧،٣،٧ تدابير ضمان أمن موقع الرخصة.
- ٩٧،٣،٨ تدابير إدارة مرافق سدود مخلفات مرافق معالجة الخامات المعدنية وأكوام المخلفات.
- ٩٧،٣،٩ خطة إدارة المياه بالموقع أثناء فترة العناية والصيانة.
- ٩٧،٣،١٠ أي تدابير أخرى موصى بالدليل الإرشادي لإغلاق المناجم وفق المادة الثالثة من هذه اللائحة.
- ٩٧،٤ يتعهد المسؤول التنفيذي، بالتوقيع على البيانات التالية:
- ٩٧،٤،١ أن المعلومات الواردة في خطة العناية والصيانة صحيحة ودقيقة.
- ٩٧،٤،٢ أن خطة العناية والصيانة شاملة، وتلبي الحد الأدنى من المعلومات الموضحة في الفقرة (٩٧،٣) من هذه المادة.
- ٩٧،٤،٣ أنه سيتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان التزام المرخص له بخطة العناية والصيانة.
- ٩٧،٥ على المرخص له في حال تعذر تطبيق أي من المتطلبات المنصوص عليها في الفقرة رقم (٩٧،٣) من هذه المادة أن يبلغ الوزارة، وتقديم أسباب ذلك.
- ٩٧،٦ مع مراعاة متطلبات الجهات الحكومية الأخرى وتاريخ انتهاء الرخصة، فإنه على الوزارة خلال (٣٠) يوماً من استلام خطة العناية والصيانة القيام بأي مما يلي:
- ٩٧،٦،١ الموافقة على الخطة، على ألا تتجاوز مدتها عن خمس سنوات، وتراجع هذه الخطة عند انقضاء مدتها.
- ٩٧،٦،٢ رفض الخطة إذا لم تستوف المتطلبات المنصوص عليها في الفقرة (٩٧،٣) من هذه المادة.
- ٩٧،٦،٣ إشعار مقدم الخطة أن الوزارة تطلب وقتاً إضافياً للنظر في الخطة لأسباب يتم توضيحها.
- ٩٧،٧ قبل الموافقة على خطة العناية والصيانة أو رفضها، على الوزارة التنسيق مع الجهات الحكومية ذات العلاقة حسب الاقتضاء.
- ٩٧،٨ للوزارة أن تستعين بأشخاص من ذوي الخبرة لمراجعة الخطة، والتوصية فيما إذا كانت الخطة مستوفية لجميع المتطلبات اللازمة لوضع الرخصة تحت العناية والصيانة.
- ٩٧،٩ تسري خطة العناية والصيانة من بداية التاريخ المحدد في إشعار الوزارة بالموافقة عليها.
- ٩٧،١٠ إذا رفضت الوزارة الخطة، فعليها إشعار المرخص له بتقديم خطة أخرى معدلة.
- ٩٧،١١ يتعين على المرخص له تقديم الخطة المعدلة خلال (٦٠) يوماً من تاريخ إشعاره برفض الخطة.
- ٩٧،١٢ على الوزارة خلال (٣٠) يوماً من استلام الخطة المعدلة القيام بما يلي:
- ٩٧،١٢،١ الموافقة على الخطة.
- ٩٧،١٢،٢ رفض الخطة إذا لم تستوف المتطلبات اللازمة.
- ٩٧،١٣ إذا لم يقدم المرخص له الخطة المعدلة خلال (٦٠) يوماً أو خلال المدة التي تحددها الوزارة، فتعتبر خطة العناية والصيانة مرفوضة، ويجب على المرخص له أن يبدأ بإجراء عمليات إعادة التأهيل والإغلاق.
- ٩٧،١٤ يخضع موقع الرخصة خلال فترة العناية والصيانة للتالي:
- ٩٧،١٤،١ مراجعة الخطة بشكل مستقل من قبل خبير مختص توافر عليه الوزارة، على نفقة المرخص له.
- ٩٧،١٤،٢ يُقدم المرخص له تقرير مراجعة خطة العناية والصيانة إلى الوزارة خلال (٣٠) يوماً من تاريخ انتهاء مراجعة من الخبير المختص من التقرير.
- ٩٧،١٤،٣ تصدر الوزارة موافقتها على تقرير مراجعة العناية والصيانة المعد من الخبير المختص.
- ٩٧،١٥ على المرخص له التقدم بطلب إعادة تأهيل وإغلاق الموقع إذا تعذر إعادة المشروع إلى حالة التشغيل الطبيعية بعد فترة العناية والصيانة المعتمدة.
- ٩٧،١٦ لا يجوز لحامل رخصة تعدين أو منجم صغير أو رخصة الأغراض العامة، تشغيل أي جزء من موقع الرخصة الخاضعة للرعاية والصيانة، بما في ذلك منشآت سدود مخلفات مرافق معالجة الخامات المعدنية، إلا بموافقة الوزارة.
- المادة الثامنة والتسعون:**
- طلب شهادة إعادة التأهيل والإغلاق:**
- ٩٨،١ يُقدم المرخص له للوزارة طلباً للحصول على شهادة إعادة التأهيل والإغلاق على كامل الموقع أو جزء منه وذلك خلال (١٨٠) يوماً بعد تاريخ إنهاء أو انتهاء الرخصة، أو التخلي الكلي أو الجزئي، أو إيقاف أي نشاط من أنشطة الرخصة وإعادة التأهيل المرطلي.
- ٩٨،٢ يجب أن يُضمن طلب شهادة إعادة التأهيل والإغلاق، تقييم الأداء النهائي لخطة إعادة التأهيل والإغلاق.
- ٩٨،٣ يجب على المرخص له تقديم ما يثبت موافقة الجهة المختصة بالبيئة على استكمال إعادة تأهيل موقع الرخصة.
- ٩٨،٤ يجب على المسؤول التنفيذي أن يقدم للوزارة تعهداً يتضمن ما يلي:
- ٩٨،٤،١ أن المعلومات الواردة في خطة تقييم الأداء النهائي للإغلاق صحيحة ودقيقة.
- ٩٨،٤،٢ أن تقييم الأداء النهائي للإغلاق شامل لجميع متطلبات إعادة التأهيل والإغلاق.
- ٩٨،٤،٣ أنه سيتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان التزام المرخص له بتقييم الأداء النهائي للإغلاق.
- ٩٨،٥ للوزارة أن تجري فحصاً لموقع الرخصة، والنظر في تقييم الأداء النهائي للإغلاق، ولها خلال (٤٥) يوماً من تقديم الطلب القيام بأي مما يلي:



اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار التعديني .. تنمة

أو الكمية، أو الأسعار غير التنافسية للسلع، أو الخدمات من المجتمعات المحلية، فعلى المرخص له إعداد وتنفيذ برامج تنمية اجتماعية تلبى الاحتياجات المحلية ذات الأهمية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة بما يعادل نسبة الشراء المحلي من المشتريات.

المادة العاشرة بعد المائة:

خطة تنمية المجتمعات المحلية:

يجب على طالب رخصة تعدين ورخصة المنجم الصغير ورخصة الأغراض العامة تضمين خطة تنمية المجتمعات المحلية المبادرات والمشاريع التي تساهم في الاستثمار الاجتماعي.

المادة الحادية عشرة بعد المائة:

التقرير السنوي للتنمية الاجتماعية:

١١١،١. يلتزم حامل رخصة الكشف، أو الاستغلال، أن يضمن في تقاريره السنوية عن مدى التزامه بمتطلبات خطة إدارة الأثر الاجتماعي.

١١١،٢. يجب أن يشتمل التقرير السنوي للتنمية الاجتماعية بحد أدنى التالي:

- ١١١،٢،١. الالتزام بالخطط الموضحة في المادتين الخامسة بعد المائة والسادسة بعد المائة من هذه اللائحة.
- ١١١،٢،٢. الأسئلة والشكاوى المرسله إلى الموظف المعني بإدارة الأداء المجتمعي والطريقة التي تم بها معالجتها.
- ١١١،٢،٣. المساهمات المقدمة لتنمية المجتمع المحلي وفقاً للمادة الثامنة بعد المائة والمادة التاسعة بعد المائة والمادة العاشرة بعد المائة من هذه اللائحة.
- ١١١،٣. يجوز أن يشمل التقرير السنوي للتنمية الاجتماعية طلباً لتعديل الخطط الموضحة في المادتين الخامسة بعد المائة والسادسة بعد المائة من هذه اللائحة.

الباب الرابع

الأحكام المالية

الفصل الأول:

الحد الأدنى للإنفاق لرخص الكشف

المادة الثانية عشرة بعد المائة:

الحد الأدنى للإنفاق السنوي لرخص الكشف:

- ١١٢،١. يلتزم المرخص له برخصة كشف بالحد الأدنى لنفقات الكشف السنوية الموضحة في الملحق رقم (٦) من هذه اللائحة، ما لم يعف من هذه النفقات بموجب قرار من الوزير أو من يفوضه.
- ١١٢،٢. يحتسب الحد الأدنى لنفقات الكشف السنوية على أساس حساب حاصل ضرب المساحة الإجمالية لموقع الرخصة بالكيلومتر المربع (على أن يتم احتساب الجزء من الكيلو متر بنفس قيمة الكيلومتر) ضرب قيمة الحد الأدنى لنفقات الكشف السنوية لنفس السنة وفق ما هو موضح في الملحق رقم (٦) من هذه اللائحة، وفق المعادلة التالية:
الحد الأدنى للإنفاق السنوي = المساحة الإجمالية للرخصة بالكيلومتر أو جزء منه × قيمة الحد الأدنى للإنفاق السنوي لتلك السنة.
- ١١٢،٣. تشمل نفقات الكشف ما يلي:
١١٢،٣،١. مصروفات الكشف عن المعادن والخامات في موقع رخصة الكشف المتعلقة بما يلي:
١١٢،٣،١،١. الأنشطة الجيولوجية والاستطلاعية.
١١٢،٣،١،٢. الأنشطة الجيوكيميائية.
١١٢،٣،١،٣. الأنشطة الجيوفيزيائية والمسح الجوي.
١١٢،٣،١،٤. جميع أعمال الكشف والحفر والتقييم والدراسات الجيولوجية والهيدروولوجية، والطبوغرافية، والبيئية، والاجتماعية والمصاريف المترتبة عليها.
١١٢،٣،١،٥. الأعمال المكتتبية المتعلقة بإعداد الدراسات وتقييم نتائج الكشف.
١١٢،٣،١،٦. تكاليف الوصول لموقع الرخصة.
١١٢،٣،٢. المصروفات التشغيلية اللازمة للقيام بأعمال الكشف داخل موقع الرخصة.
١١٢،٣،٢،١. المصروفات على إعادة التأهيل المرتبطة بأعمال الكشف بموقع الرخصة.
١١٢،٣،٢،٢. المصروفات اللازمة لتقييم فرص الاستغلال المستقبلي للمعادن بموقع الرخصة بما في ذلك إعداد دراسات الجدوى والإغلاق ودراسة الأثر البيئي.
١١٢،٣،٢،٣. الإيجار السطحي السنوي.
١١٢،٣،٢،٤. مصاريف القوى العاملة المباشرة بأعمال رخصة الكشف.
١١٢،٤. يستثنى من نفقات الكشف الفعلي النفقات الأخرى، ومنها:
١١٢،٤،١. النفقات التي صرفت قبل الحصول على الرخصة.
١١٢،٤،٢. النفقات والرسوم المتعلقة بعمليات تحويل الرخصة أو الاستحواذ عليها.
١١٢،٤،٣. النفقات المتعلقة بالغرامات والعقوبات.
١١٢،٤،٤. النفقات المتعلقة بتمويل عمليات الكشف.
١١٢،٥. يُحدد إجمالي النفقات غير المباشرة المحولة، أو المخصصة لمصاريف المكتب الرئيسي والمساعدة الإدارية لحامل الرخصة بإحدى الطرق التالية -أيهما أقل-:
١١٢،٥،١. (٢٠٪) من إجمالي نفقات الكشف السنوية.
١١٢،٥،٢. (٢٠٪) من الحد الأدنى للإنفاق السنوي.
١١٢،٦. يجوز للمرخص له بالكشف، والذي لديه أكثر من رخصة كشف متجاورة، أن يوزع إجمالي قيمة الإنفاق السنوي على هذه الرخص.

- ١٠٥،١،١. خطة إدارة الأثر الاجتماعي، وفقاً لما هو محدد في المادة السادسة بعد المائة من هذه اللائحة.
- ١٠٥،١،٢. تحديد الاحتياجات ذات الأهمية القصوى للمجتمعات المحلية في نطاق جغرافي قطره (١٠٠) كيلو متر من موقع الرخصة على أن تراعى احتياجات المجتمعات المحلية الأقرب من موقع الرخصة.
- ١٠٥،١،٣. خط الأساس الاجتماعي والاستبيانات الكمية.
- ١٠٥،١،٤. معلومات تفصيلية عن المجتمعات المحلية المحيطة بموقع الرخصة.
- ١٠٥،١،٥. الطرق المستخدمة في جمع المعلومات، بما في ذلك وصف المجتمعات المحلية أو أصحاب المصلحة المشاركين في تطوير تقييم الأثر الاجتماعي.
- ١٠٥،١،٦. التأثيرات الاجتماعية المباشرة المحتملة، وأهمية أي تأثيرات ومدتها، ومدى كل تأثير.
- ١٠٥،١،٧. خطة إعادة توطين المجتمعات المحلية في حال تطلب المشروع ذلك.

المادة السادسة بعد المائة:

خطة إدارة الأثر الاجتماعي:

- ١٠٦،١. تقوم الوزارة بتقييم خطة إدارة الأثر الاجتماعي والموافقة عليها خلال فترة دراسة الطلب على أن تشتمل ما يلي:
١٠٦،١،١. عمليات إدارة الأداء المجتمعي لمقدم الطلب، التي تحدد التوقعات المحتملة لدى المجتمع، والطريقة التي يقترحها للتعامل مع تلك التوقعات، وتعزيز الآثار الإيجابية.
١٠٦،١،٢. الآلية التي سوف يقوم بها مقدم الطلب لمعالجة احتياجات المجتمعات المحلية لتجنب أي آثار سلبية قد تقع عليهم أو التخفيف أو الحد منها.
١٠٦،١،٣. خطة للتفاعل المستمر، والمنتظم مع المجتمعات المحلية.
١٠٦،١،٤. خطة توضح الآلية التي سيقوم بها إدارة الشكاوى خلال مدة الرخصة.
١٠٦،١،٥. خطة التوظيف من المجتمع المحلي.
١٠٦،١،٦. خطة الشراء من المجتمع المحلي.
١٠٦،١،٧. خطة الاستثمار الاجتماعي تشمل المبادرات والمشاريع التي سوف يقوم بها للمساهمة في تنمية المجتمعات المحلية.
١٠٦،١،٨. تحديد الأنظمة والسياسات المتعلقة بتدابير التخفيف من الآثار الاجتماعية التي ترتبط مباشرة بنوع الرخصة.

المادة السابعة بعد المائة:

تكليف موظف بإدارة الأداء المجتمعي:

- ١٠٧،١. يجب على حامل رخصة الاستغلال، تكليف أياً من الموظفين يكون معنياً بإدارة الأداء المجتمعي لتلقي الأسئلة والشكاوى أثناء ساعات العمل الرسمية.
- ١٠٧،٢. يجب أن يكون الموظف المكلف بإدارة الأداء المجتمعي مواطناً سعودياً، وأن يكون لديه المهارات اللازمة.
- ١٠٧،٣. يلتزم المسؤول التنفيذي بالرد على الشكاوى المرسله إلى الموظف المكلف بإدارة الأداء المجتمعي خلال (٣٠) يوماً من تلقي الشكاوى.
- ١٠٧،٤. يجب تضمين جميع الشكاوى والردود في تقرير التزامات المرخص له.
- ١٠٧،٥. يلتزم حامل رخصة الاستغلال بما يلي:
١٠٧،٥،١. التعهد بخطة التفاعل المنتظم مع المجتمعات المحلية.
١٠٧،٥،٢. التعهد بالطريقة التي سيتم التعامل بها مع شكاوى المجتمعات المحلية خلال فترة سريان الرخصة.

القسم الثاني:

التنمية المجتمعية:

المادة الثامنة بعد المائة:

التوظيف من المجتمع المحلي:

- ١٠٨،١. مع مراعاة ما يقضي به نظام العمل، يجب أن تشتمل دراسة الأثر الاجتماعي وخطة إدارة الأثر الاجتماعي، خطة لتوظيف المواطنين السعوديين وتكون الأفضلية في التوظيف للمواطنين السعوديين من المجتمعات المحلية الأقرب فالأقرب من موقع الرخصة، وتوفير فرص التدريب، وتنمية المهارات والتطوير لهم.
- ١٠٨،٢. مع مراعاة ما يقضي به نظام العمل يجب على المرخص له أن يوظف عدداً كافياً من المواطنين السعوديين من المجتمعات المحلية.
- ١٠٨،٣. إذا لم يتمكن المرخص له من توظيف عدد كافٍ من المواطنين السعوديين من المجتمعات المحلية فينبغي عليه وعلى نفقته الخاصة إعداد برامج متخصصة لتنمية مهارات المجتمع المحلي القريب من موقع الرخصة بما يتناسب مع الظروف الاجتماعية والمعيشية لهم.

المادة التاسعة بعد المائة:

الشراء من المجتمع المحلي:

- ١٠٩،١. يجب أن تشتمل دراسة الأثر الاجتماعي أو خطة إدارة الأثر الاجتماعي خطة للشراء من المجتمعات المحلية لتوفير الفرص التجارية للشركات والمؤسسات المحلية والأفراد.
- ١٠٩،٢. يجب تحديد نسبة مئوية على الأقل من المبلغ الإجمالي الذي ينفقه المرخص له على السلع والخدمات كل عام، لتخصيصها للشراء من الشركات والمؤسسات والأفراد من المجتمعات المحلية ولا يشمل ذلك أجور القوى العاملة المحلية.
- ١٠٩،٣. إذا لم يستطع المرخص له تنفيذ متطلبات الفقرة (١٠٩،٢) من هذه المادة بسبب ندني الجودة،

اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار التعديني .. تنمة

المقابل المالي لقيمة المعدن عند الاستخراج = نسبة المقابل المالي للمعدن المحددة في الملحق رقم (٢) X صافي قيمة المعدن عند الاستخراج.

المادة السادسة عشرة بعد المائة:

المقابل المالي للمعادن للفئة (ب):

١١٦,١ يجب على المرخص له برخصة الاستغلال لمعادن الفئة (ب) دفع المقابل المالي لكل طن من الخام المستغل، أو نسبة مئوية من صافي إيرادات الرخصة وفق القيمة المحددة في الملحق رقم (٣)، أو النسبة المحددة في الملحق رقم (٣) من هذه اللائحة.

١١٦,٢ يحسب المقابل المالي للاستغلال لكل طن من المعدن المستغل وفقاً للمعادلة التالية:

المقابل المالي للاستغلال = قيمة المقابل المالي للمعدن المحددة في الملحق رقم (٣) X كمية الخام المستغل بالطن.

١١٦,٣ يحسب المقابل المالي للاستغلال من قيمة مبيعات المعدن المستغل وفقاً للمعادلة التالية:

المقابل المالي للاستغلال = نسبة المقابل المالي للمعدن المحددة في الملحق رقم (٣) X صافي الإيرادات عند بوابة الرخصة.

المادة السابعة عشرة بعد المائة:

المقابل المالي للمعادن للفئة (ج):

١١٧,١ يجب على المرخص له لمعادن الفئة (ج) دفع المقابل المالي لكل طن من الخام وفق قيمة الخام المحددة في الملحق رقم (٤) من هذه اللائحة.

١١٧,٢ يحسب المقابل المالي لكل طن من الخام وفقاً للمعادلة التالية:

المقابل المالي لفئات المعادن (ج) = قيمة المقابل المالي للمعدن المحددة في الملحق رقم (٤) X كمية الخام المستغل بالطن.

المادة الثامنة عشرة بعد المائة:

استحقاق المقابل المالي لقيمة المعدن عند الاستخراج للفئة (أ):

يدفع المرخص له مقابل مالياً عن قيمة المعدن عند الاستخراج، إذا حقق المعدن صافي قيمة موجبة، على أن يتم تحديد قيمة المعدن عند نقطة الاستخراج وفقاً للمادة العشرين بعد المائة من هذه اللائحة.



المادة التاسعة عشرة بعد المائة:

تحديد إجمالي الإيرادات عند نقطة التقييم للفئة (أ):

١١٩,١ تُحدد (نقطة التقييم) عند تحقق أي مما يلي - أيهما يتحقق أولاً -:

١١٩,١,١ إنتاج أول منتج قابل للبيع مشتق من المعدن.

١١٩,١,٢ التوريد الأولي للمعدن.

١١٩,١,٣ تصدير المعدن خارج المملكة.

١١٩,١,٤ استخدام المعدن لأي غرض، ولا يشمل ذلك زيادة تركيز المعدن أو إنتاج أول منتج قابل للبيع.

١١٩,٢ تحدد الوزارة أول منتج قابل للبيع، وفقاً لشروط وأحكام الرخصة، وبناءً على دراسة الجدوى المقدمة في الطلب.

١١٩,٣ يتم التوريد الأولي للمعادن الواردة في الفقرة (١٢١,١,٢) من هذه المادة في حالة بيع المعدن، أو التصرف فيه، أو نقله، من قبل المرخص له برخصة الاستغلال لأي طرف آخر مستقل.

١١٩,٤ يشمل توقيت التوريد الأولي الذي يقوم به المرخص له بالاستغلال ما يلي:

١١٩,٤,١ وقت تسليم المعدن.

١١٩,٤,٢ وقت انتقال ملكية المعدن إلى متلقي التوريد الأولي.

١١٩,٥ يحدد إجمالي الإيرادات عند نقطة التقييم وفق الحالات التالية:

١١٩,٥,١ في حالة إنتاج وبيع أول معدن قابل للبيع خلال فترة استحقاق المقابل المالي، تحتسب إيرادات البيع على أنها إجمالي الإيرادات عند نقطة التقييم.

١١٩,٥,٢ في حالة إنتاج أول معدن قابل للبيع لم يبيع خلال فترة استحقاق المقابل المالي، تحتسب إجمالي الإيرادات عند نقطة التقييم على أساس المعادلة التالية:

إجمالي الإيرادات عند نقطة التقييم = كمية أول معدن منتج قابل للبيع لم يبيع خلال فترة المقابل المالي X السعر المرجعي القابل للتطبيق.

١١٩,٥,٣ تكون قيمة بيع التوريد الأولي: هي إجمالي الإيرادات عند نقطة التقييم.

١١٩,٥,٤ في حال تصدير أو استخدام أي معدن، تكون إجمالي الإيرادات عند نقطة التقييم مساويةً للسعر التجاري في وقت التصدير أو في وقت ومكان استخدام المعدن.

١١٩,٦ يحدد السعر المرجعي لأول معدن قابل للبيع كما يلي:

١١٢,٧ يجب أن تكون نفقات الكشف السنوية مساوية أو أكثر من الحد الأدنى للنفقات وفق الضوابط الموضحة في هذه المادة.

١١٢,٨ يجوز نقل نفقات الكشف الزائدة عن الحد الأدنى للإنفاق السنوي التي صرفت إلى السنوات التي تليها.

١١٢,٩ يعتبر المرخص له ملتزماً بالحد الأدنى للإنفاق في سنة التقييم، إذا كان إجمالي نفقات الكشف خلال تلك السنة مضافاً إليه نفقات الكشف الزائدة من السنوات السابقة أكبر من أو يعادل الحد الأدنى للإنفاق لتلك السنة.

١١٢,١٠ مع مراعاة ما ورد في المادة السادسة والخمسين من النظام، في حال عدم التزام المرخص له بالحد الأدنى للإنفاق السنوي، تنتقل القيمة المتبقية من الحد الأدنى للإنفاق السنوي إلى السنتين التاليتين، وفي حال استمرار هذه المخالفة، فللوزارة عدم قبول تجديد الرخصة أو إلغاء حقه الحصري في الحصول على رخصة استغلال.

١١٢,١١ يجوز للوزارة أن تطلب من المرخص له برخصة كشف تقديم تقرير مراجعة بإجمالي نفقات الكشف من محاسب قانوني معتمد.

المادة الثالثة عشرة بعد المائة:

الإعفاء من شرط الحد الأدنى لمبلغ نفقات الكشف:

١١٣,١ يجوز للمرخص له برخصة كشف تقديم طلب إلى الوزارة لإعفائه من الالتزامات المفروضة بموجب المادة الثانية عشرة بعد المائة من هذه اللائحة.

١١٣,٢ يجب أن يكون الطلب بالشكل المحدد ويقدم هذه المعلومات على النحو المبين في الأدلة الإرشادية التي تصدرها الوزارة وفق المادة الثالثة من اللائحة، بما في ذلك الظروف الاستثنائية أو الخاصة التي يخضع لها مقدم الطلب.

١١٣,٣ يجوز للوزير أو من يفوضه منح إعفاء كلي أو جزئي من الحد الأدنى لمتطلبات مبلغ نفقات الكشف المنصوص عليها في المادة الثانية عشرة بعد المائة من هذه اللائحة، فيما يتعلق بمقدم طلب محدد إذا كان مقدم الطلب مستوفياً للمتطلبات المفروضة بموجب الفقرة (١١٣,١) من هذه المادة، أو لجميع رخص الكشف، متى ما توفرت الأسباب التالية:

١١٣,٣,١ الحاجة إلى وقت لتقييم العمل المنجز في موقع الرخصة، وتخطيط أنشطة الكشف أو الاستغلال المستقبلية بما في ذلك الحاجة إلى وقت لإنشاء وحدات المعالجة التجريبية وإنشاء المنشآت اللازمة الأخرى حسب اقتضاء الحالة، على أن يقدم للوزارة ما يثبت اتخاذ الإجراءات اللازمة للقيام بهذه الأعمال.

١١٣,٣,٢ أن تكون منطقة رخصة الكشف منطقة لا يمكن العمل فيها لأسباب خارجة عن إرادة حامل الرخصة، كالأضرار الأمنية أو البيئية أو الصحية أو غيرها.

المادة الرابعة عشرة بعد المائة:

الإيجار السطحي:

١١٤,١ باستثناء الأراضي المملوكة ملكية خاصة، يجب على المرخص له برخصة كشف ورخصة استغلال دفع إيجار سطحي سنوي وذلك خلال (٣٠) يوماً من بداية كل سنة وذلك من تاريخ صدور الرخصة، على أن يدفع الإيجار السطحي للسنة الأولى قبل صدور الرخصة.

١١٤,٢ يحسب الإيجار السطحي لرخص مواد البناء وفقاً لما هو موضح في الملحق رقم (٥) من هذه اللائحة.

١١٤,٣ يحسب الإيجار السطحي لرخص الاستغلال الأخرى وفقاً للمعادلة التالية:

الإيجار السطحي السنوي = مساحة الرخصة بالكيلومتر المربع أو جزء منه × قيمة الإيجار السطحي السنوي للكيلومتر المربع.

الفصل الثاني:

المقابل المالي

المادة الخامسة عشرة بعد المائة:

المقابل المالي لمعادن الفئة (أ):

١١٥,١ يدفع المرخص له برخصة الاستغلال لمعادن الفئة (أ) غير الخاضع لضريبة الدخل أو الخاضع للزكاة وضريبة الدخل معاً المقابل المالي التالي:

١١٥,١,١ ما يعادل ضريبة الدخل محسوماً منها الزكاة المستحقة وفقاً لما هو موضح بالمادة الثالثة والثلاثين بعد المائة من اللائحة.

١١٥,١,٢ المقابل المالي لقيمة المعدن عند الاستخراج: نسبة من قيمة المعدن عند الاستخراج وفقاً للنسب المحددة في الملحق رقم (٢) من هذه اللائحة، ويعفى المرخص له في السنوات الخمس الأولى من تاريخ صدور الرخصة من دفع قيمة هذا المقابل.

١١٥,٢ يدفع المرخص له برخصة الاستغلال لمعادن الفئة (أ) الخاضع لضريبة الدخل - بالإضافة إلى ضريبة الدخل - المقابل المالي التالي:

١١٥,٢,١ المقابل المالي لقيمة المعدن عند الاستخراج: نسبة من قيمة المعدن عند الاستخراج وفقاً للنسب المحددة في الملحق رقم (٢) من هذه اللائحة، ويعفى المرخص له في السنوات الخمس الأولى من تاريخ صدور الرخصة من دفع قيمة هذا المقابل.

١١٥,٢,٢ يتم حساب المقابل المالي لقيمة المعدن عند الاستخراج وفقاً للمعادلة التالية:



اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار التعديني .. تتمه

١٢٣،١،٥. أي مبلغ مدفوع بأمر من محكمة، أو غرامة مدفوعة أو مستحقة عن أي عقوبة بموجب الأنظمة المحلية، والفوائد المرتبطة بالغرامات، بموجب القوانين الدولية.

المادة الرابعة والعشرون بعد المائة:

مصروفات الاستهلاك في أنشطة المراحل اللاحقة للاستخراج:

١٢٤،١. تطبيق مصروفات الاستهلاك في أنشطة المراحل اللاحقة للاستخراج، إذا امتلك المرخص له الأصل وقام باستخدامه، أو قام بتركيب أو إنشاء أصل للاستخدام لتنفيذ أنشطة المراحل اللاحقة للاستخراج المتعلقة بالمعدن المشمول في رخصة الاستغلال.

١٢٤،٢. يكون مبلغ استهلاك الأصل خلال فترة المقابل المالي مساوياً لمبلغ الاستهلاك المحدد وفقاً لمبادئ المحاسبة بشرط أن يحسب الاستهلاك لهذا الغرض على أساس التكلفة وتجاهل أي عمليات إعادة تقييم.

١٢٤،٣. يخفض المبلغ المحدد وفقاً للفقرة (١٢٤،٢) من هذه المادة، بحيث لا يحسب استهلاك الأصل للفترة التي يكون فيها غير مستخدم، أو غير مثبت أو ليس جاهزاً للاستخدام، أو أن الأصل أنشئ لغير الاستخدام في أنشطة المراحل اللاحقة للاستخراج.

١٢٤،٤. تنطبق أحكام هذه المادة على التحسينات المتعلقة بالتجهيزات المرتبطة بالأرض كما لو كانت أصلاً منفصلاً عن الأرض، سواء كانت هذه التحسينات ثابتة أو منقولة.

المادة الخامسة والعشرون بعد المائة:

تعديلات الاستهلاك للأصول المستأجرة:

١٢٥،١. إذا استأجر المرخص له أصلاً وكان مطلوباً منه الإفصاح عنه في حساباته وفقاً لمبادئ المحاسبة، فيطبق ما يلي:

١٢٥،١،١. معاملة استهلاك الأصل المستأجر المصحح عنه على أنه استهلاك للأصل المملوك للمرخص له.

١٢٥،١،٢. لا تحتسب مدفوعات إيجار الأصول المؤجرة كمصروفات.

١٢٥،١،٣. تعامل مع مصاريف تمويل الإيجار المتكبدة بموجب عقد الإيجار كتكاليف تمويل كما تم في الفقرة (١٢٣،١،١) من هذه اللائحة.

١٢٥،١،٤. يخفض مبلغ استهلاك الأصل المصحح عنه في الفقرة (١٢٥،١،١) من هذه المادة بحيث لا يحسب استهلاك الأصل للفترة التي يكون فيها غير مستخدم، أو غير مثبت أو ليس جاهزاً للاستخدام، أو أن الأصل تم إنشاؤه لغير الاستخدام في أنشطة المراحل اللاحقة للاستخراج.

المادة السادسة والعشرون بعد المائة:

تعديلات الاستهلاك للأصول المشتراة بالتقسيط:

١٢٦،١. إذا استأجر المرخص له برخصة الاستغلال أصلاً بموجب اتفاقية الشراء بالتقسيط، وكان من اللازم الإفصاح عنه في حساباته للأغراض المحاسبية وفقاً للمبادئ المحاسبية، فيطبق ما يلي:

١٢٦،١،١. يعامل استهلاك الأصل الذي تمت رسمته على أنه استهلاك للأصل المملوك للمرخص له برخصة الاستغلال.

١٢٦،١،٢. لا تحتسب مدفوعات الشراء بالتقسيط على أنها تكاليف تشغيل.

١٢٦،١،٣. تعامل مع مصاريف رسوم الشراء بالتقسيط وفقاً لعقد الشراء بالتقسيط كمصاريف تمويل كما تم في الفقرة (١٢٣،١،١) من هذه اللائحة.

١٢٦،١،٤. يخفض مبلغ استهلاك الأصل المصحح عنه في الفقرة (١٢٦،١،١) من هذه المادة بحيث لا يحسب استهلاك الأصل للفترة التي يكون فيها غير مستخدم، أو غير مثبت، أو ليس جاهزاً للاستخدام، أو أن الأصل أنشئ لغير الاستخدام في أنشطة المراحل اللاحقة للاستخراج.

المادة السابعة والعشرون بعد المائة:

العائد التقديري على رأس المال:

١٢٧،١. يحدد مبلغ العائد التقديري على رأس المال من نقطة الاستخراج وحتى نقطة التقييم لرخصة الاستغلال لفترة المقابل المالي الخاصة بالمعدن وفقاً للمعادلة التالية:

مبلغ العائد التقديري على رأس المال = إجمالي القيمة الدفترية X [سعر السندات طويلة الأجل لفترة المقابل المالي + (٠.٠٥)] (×) الأيام في فترة المقابل المالي (÷) (٣٦٥)

١٢٧،٢. إجمالي القيمة الدفترية المشار إليها في الفقرة (١٢٧،١) من هذه المادة هي مجموع القيمة الدفترية للأصول المحددة في المواد العشرين بعد المائة، والحادية والعشرين بعد المائة، والثانية والعشرين بعد المائة من هذه اللائحة في بداية فترة المقابل المالي التي تخفض فيها القيمة الدفترية للأصل، بحيث لا يحسب العائد على رأس المال للفترة التي يكون فيها الأصل غير مستخدم، أو غير مثبت، أو ليس جاهزاً للاستخدام أو أنشئ لغير الاستخدام في أنشطة المراحل اللاحقة للاستخراج.

١٢٧،٣. يحدد سعر السندات طويلة الأجل لفترة المقابل المالي المشار إليه في الفقرة (١٢٧،١) من هذه المادة وفقاً لما يلي:

١٢٧،٣،١. متوسط عائدات السندات الحكومية السعودية للعشر سنوات التي تنشرها الجهة المختصة لتلك الفترة.

١٢٧،٣،٢. إذا لم يتم نشر متوسط عائدات السندات الحكومية من الجهة المختصة لتلك الفترة، فتقوم الوزارة بتحديد متوسط تلك العائدات على أساس عادل ومعقول.

١١٩،٦،١. في حالة تداول أول معدن قابل للبيع في سوق تنافسي، فإن السعر المرجعي هو متوسط سعر الإغلاق اليومي المعلن عنه في سوق معادن دوبي مقبول لدى الوزارة، أو في نشرة معتمدة لدى الوزارة خلال فترة المقابل المالي.

١١٩،٦،٢. في حالة عدم تداول أول منتج قابل للبيع في سوق تنافسي، يكون السعر على النحو الذي تحدده الوزارة لذلك المنتج.

١١٩،٧. يحدد السوق التنافسي وفقاً لأي مما يلي:

١١٩،٧،١. إذا كان هناك سعر مُعلن أو منشور لأول منتج قابل للبيع في سوق معادن دوبي مقبول للوزارة.

١١٩،٧،٢. إذا كانت هناك نشرة معتمدة لدى الوزارة لعرض أو نشر أسعار أول منتج قابل للبيع في السوق الدولية.

١١٩،٧،٣. يجب أن يتوافق السعر المرجعي المستخدم لأول منتج قابل للبيع من المعدن مع وحدة القياس المعتمدة في السوق المستند إليها.

المادة العشرون بعد المائة:

طرق تحديد قيمة المعدن عند نقطة الاستخراج:

١٢٠،١. تحدد قيمة المعدن عند نقطة الاستخراج خلال فترة المقابل المالي بإحدى الطرق التالية:

١٢٠،١،١. الطريقة الأساسية لحساب صافي الربح وفقاً للمادة الحادية والعشرين بعد المائة من اللائحة.

١٢٠،١،٢. الطريقة البديلة وفقاً للمادة الثامنة والعشرين بعد المائة من اللائحة إذا اختار المرخص له برخصة الاستغلال استخدام الطريقة البديلة، فيجب أن يُعتمد مسبقاً من الوزارة.

١٢٠،١،٣. إذا اختار المرخص له برخصة الاستغلال الطريقة البديلة المعتمدة من الوزارة، فإن أي اختيار لاحق لاستخدام الطريقة الأساسية لصافي الربح، يجب أن يُعتمد مسبقاً من الوزارة.

١٢٠،١،٤. إذا تعذر تحديد قيمة المعدن عند نقطة الاستخراج من قبل المرخص له وفقاً للأحكام السابقة في هذه المادة، تقوم الوزارة بتحديد قيمة المعدن عند نقطة الاستخراج وفق المادة الحادية والخمسين من النظام.

المادة الحادية والعشرون بعد المائة:

الطريقة الأساسية لاحتساب قيمة المعدن عند نقطة الاستخراج:

١٢١،١. يحدد قيمة المعدن عند نقطة الاستخراج بالطريقة الأساسية وفقاً لما يلي:

١٢١،١،١. تحديد إجمالي الإيرادات عند نقطة التقييم لفترة المقابل المالي.

١٢١،١،٢. تحديد إجمالي المبالغ التالية:

١٢١،١،٢،١. مصروفات التشغيل لأنشطة المراحل اللاحقة للاستخراج، وحتى نقطة التقييم خلال فترة المقابل المالي الخاصة بالمعدن، وفق ما هو محدد في المادة الثانية والعشرين بعد المائة من هذه اللائحة.

١٢١،١،٢،٢. مصروفات الاستهلاك لأنشطة المراحل اللاحقة للاستخراج، وحتى نقطة التقييم خلال فترة المقابل المالي الخاصة بالمعدن، وفق ما هو محدد في المادة الرابعة والعشرين بعد المائة من هذه اللائحة.

١٢١،١،٢،٣. عائد تقديري على رأس المال للاستثمارات اللاحقة للاستخراج، وحتى نقطة التقييم لفترة المقابل المالي، وفق ما هو محدد في المادة السابعة والعشرين بعد المائة من هذه اللائحة.

١٢١،١،٢،٤. تحسب قيمة المعدن عند نقطة الاستخراج بالطريقة الأساسية من خلال حسم المبلغ المحدد في الفقرة (١٢١،١،٢) من هذه المادة من المبلغ المحدد في الفقرة (١٢١،١،١) من هذه المادة.

المادة الثانية والعشرون بعد المائة:

مصروفات تشغيل أنشطة المراحل اللاحقة للاستخراج:

١٢٢،١. هي أي مصروفات باستثناء الاستهلاك، وفقاً للمبادئ المحاسبية لفترة المقابل المالي، إذا تحققت الشروط التالية:

١٢٢،١،١. أن تكون المصروفات متعلقة بما يلي:

١٢٢،١،١،١. ممارسة الأنشطة المتعلقة بالمعادن المشمولة بالرخصة لفترة المقابل المالي والتي يتم تنفيذها بعد نقطة الاستخراج وقبل تحقيق الإيرادات في نقطة التقييم.

١٢٢،١،١،٢. نقل المعدن على هيئته بعد نقطة التقييم.

١٢٢،١،١،٣. التأمين على نقل المعادن على هيئتها بعد نقطة التقييم.

١٢٢،١،٢. ألا تكون من ضمن المصروفات المستثناة من الحسم المحددة في المادة الثالثة والعشرين بعد المائة من هذه اللائحة.

المادة الثالثة والعشرون بعد المائة:

المصروفات المستثناة:

١٢٣،١. تستثنى المصروفات التالية من الحسم في مصروفات التشغيل لأنشطة المراحل اللاحقة للاستخراج للفترة المقابل المالي الخاصة بالمعدن:

١٢٣،١،١. تكاليف التمويل، وإصدار الأسهم، وسداد الأصول والفوائد على القروض، وتوزيع الأرباح، وإعادة شراء الأسهم أو استردادها، والنققات المماثلة.

١٢٣،١،٢. التحوط أو اتفاق صرف وتحويل العملات إذا كان يتعلق باتفاق المشتقات المالية أو تحوط العملات الأجنبية.

١٢٣،١،٣. المصاريف الإدارية والمكتبية العامة، وما يماثلها خارج المملكة -إن وجدت-.

١٢٣،١،٤. الزكاة وضريبة الدخل.



اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار التعديني .. تنمة

المادة الثامنة والعشرون بعد المائة:

الطريقة البديلة لاحتساب قيمة المعدن عند نقطة الاستخراج:

- ١٢٨،١. يجب أن تكون أي طريقة بديلة مستخدمة لتحديد إجمالي إيرادات المعدن في نقطة التقييم، تستخدم مقياساً مناسباً وموثوقاً لمعرفة قيمة المعدن عند نقطة الاستخراج، مع مراعاة ظروف المرخص له - ومنها على سبيل المثال لا الحصر - المهام التي يؤديها والأصول التي يستخدمها والمخاطر التي يتعرض لها لتنفيذ أنشطة المراحل الأولية وأنشطة المراحل اللاحقة للاستخراج، وكذلك جميع المعلومات الأخرى ذات الصلة.
- ١٢٨،٢. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (١٢٨،١)، فإنه يجوز استخدام الطريقة البديلة لتحديد قيمة المعدن عند الاستخراج وفقاً للشروط التالية:
- ١٢٨،٢،١. أن تكون أنشطة المراحل اللاحقة للاستخراج تمت من قبل طرف غير المرخص له (طرف آخر) بما في ذلك استخدام جميع الأصول.
- ١٢٨،٢،٢. ألا يكون هناك أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة للطرف الآخر بشأن المعدن.
- ١٢٨،٢،٣. أن يكون التعامل مع الطرف الآخر بشكل مستقل تماماً.
- ١٢٨،٢،٤. أن يكون هناك سوق تنافسية لمنتج الطرف الآخر، وتعتبر السوق تنافسية إذا كان مستوى العائد الذي تحصل عليه الطرف الآخر يتناسب مع رأس المال المستثمر، مع الأخذ في الاعتبار المخاطر غير القابلة للتنبؤ المصاحبة لمثل هذه الأنشطة.
- ١٢٨،٣. تعتبر أي طريقة بديلة مقترحة مستوفية للشروط إذا حدد المرخص له قيمة المعدن عند الاستخراج بشكل معقول، دون الحد من نطاق أو أنواع الطرق البديلة الأخرى، وفقاً للفقرة (١٢٨،١) من هذه المادة، ويمكن تحديد قيمة المعدن عند الاستخراج بشكل معقول بالطريقة التالية:
- ١٢٨،٣،١. تخفيض إجمالي الإيرادات عند نقطة التقييم، وفقاً للشروط التي نص عليها في الفقرة (١٢٨،٢) من هذه المادة بمبلغ يكفي لضمان تمكن الطرف الآخر من استرداد المبالغ التالية، على ألا تتجاوز المبالغ المحسومة التكاليف المرتبطة بالمعدن:
- ١٢٨،٣،١،١. أي تكاليف تشغيلية.
- ١٢٨،٣،١،٢. مبلغ تعادل قيمته أي استهلاك للأصول استخدمها الطرف الآخر.
- ١٢٨،٣،١،٣. مبلغ يساوي العائد على رأس المال ولا يتجاوز الالتزامات الرأسمالية المستمرة.
- ١٢٨،٣،٢. إعادة كل التكاليف التي خصمت ودفعت لاحقاً من قبل المشتري إلى قيمة المعدن عند الاستخراج.

المادة التاسعة والعشرون بعد المائة:

نقطة الاستخراج:

- ١٢٩،١. تحدد نقطة الاستخراج وفق الحالات التالية:
- ١٢٩،١،١. في حالة تخزين معدن في مخزون المعادن المستخرجة فإن نقطة الاستخراج هي نقطة التخزين.
- ١٢٩،١،٢. إذا لم يخزن المعدن في مخزون المعادن المستخرجة ونقل مباشرة، فتكون نقطة الاستخراج هي المكان الذي ينقل إليه المعدن لأول مرة.
- ١٢٩،٢. في حالة حصول التوريد الأولي للمعدن قبل تحديد نقطة الاستخراج وفقاً للفقرة (١٢٩،١،١) والفقرة (١٢٩،١،٢) من هذه المادة، تكون نقطة استخراج المعدن هي المكان الذي يوجد فيه المعدن مباشرة قبل التوريد الأولي.

المادة الثلاثون بعد المائة:

المبالغ التي تعكس التعاملات المستقلة:

- ١٣٠،١. إذا تبين للوزارة أن المرخص له لم يقيم المعادن المستخرجة بسعر تجاري، فيجب على المرخص له تعديل المبلغ بما يتفق مع تقييم السعر التجاري عند الاستخراج.
- ١٣٠،٢. في حال عدم تقييم المرخص له بتقييم المعادن بالسعر التجاري، وذلك لغرض البيع أو الاستخدام لنفسه أو لأي غرض آخر، فيجب على المرخص له أن يقدم للوزارة قيمة المعدن بالسعر التجاري.

المادة الحادية والثلاثون بعد المائة:

الطريقة التي يتعين استخدامها عند تحديد المبالغ التي تعكس التعاملات المستقلة:

- ١٣١،١. لأغراض تطبيق المادة الثلاثين بعد المائة من هذه اللائحة، ولأغراض تحديد السعر التجاري، يتم تحديد جميع المبالغ ذات الصلة باستخدام طرق متوافقة مع نظام ضريبة الدخل، ولا سيما تعليمات تسعير المعاملات.
- ١٣١،٢. في حال عجز المرخص له عن تحديد السعر التجاري، يجب عليه إشعار الوزارة فوراً لتقوم الوزارة بتقدير السعر التجاري.

المادة الثانية والثلاثون بعد المائة:

ضوابط وشروط تخفيض المقابل المالي من قيمة المعدن عند الاستخراج:

- ١٣٢،١. يجوز للوزارة تخفيض قيمة المقابل المالي لقيمة المعدن عند الاستخراج لمعادن الفئة (أ)، المعالج والقابل للتصدير، بنسبة (٣٠٪)، للكميات المستخدمة لكل مرحلة من مراحل تصنيع المعدن الإضافية داخل المملكة في سلاسل القيمة المضافة لذلك المعدن، سواء كان تصنيع المعدن بواسطة حامل الرخصة أو طرف صناعي مستقل داخل المملكة، بشرط أن يستوفي المرخص له ما يلي:
- ١٣٢،١،١. إذا تمت مرحلة التصنيع الإضافية داخل المملكة.
- ١٣٢،١،٢. إذا تمت المعالجة والتصنيع الإضافية ليصل للمرحلة التالية لإنتاج سلعة قابلة للتداول في سلاسل القيمة المضافة.

- ١٣٢،٢. إذا بيعت سلعة تحتوي على معدن لطرف صناعي مستقل داخل المملكة، يجب تقديم المستندات اللازمة.
- ١٣٢،٣. يحق للوزير زيادة نسبة التخفيض لمرحلة معينة من سلاسل القيمة المضافة إلى (٥٠٪).
- ١٣٢،٤. يجوز - بعد الاتفاق مع وزير المالية - تخفيض قيمة المقابل المالي لمعادن الفئات الأخرى، إذا تمت معالجته داخل الدولة، وفقاً لما تحدده الوزارة.

المادة الثالثة والثلاثون بعد المائة:

معادل ضريبة الدخل:

- ١٣٣،١. يحدد معادل ضريبة الدخل المستحق على المرخص له برخصة الاستغلال وفقاً لما يلي:
- ١٣٣،١،١. يحدد عن كل سنة على حدة بخصوص كل رخصة استغلال يحصل عليها المرخص له.
- ١٣٣،١،٢. يحدد اعتباراً من تاريخ إصدار رخصة الاستغلال، أو حصول المرخص له عليها.
- ١٣٣،١،٣. يكون معادل الضريبة المستحق عن كل سنة ترخيص بمبلغ يساوي ما ورد في الفقرة (١٣٣،١،٣،١) من هذه المادة، محسوماً مما ورد في الفقرة (١٣٣،١،٣،٢) من هذه المادة حيث إن:
- ١٣٣،١،٣،١. مبلغ ضريبة الدخل الذي على المرخص له برخصة الاستغلال دفعه عن تلك السنة - على افتراض أن حامل الرخصة هو شركة أموال مقرها في المملكة تخضع بالكامل لنظام ضريبة الدخل، ودخلها الوحيد الخاضع للضريبة عن تلك السنة - يتمثل فيما يلي:
- ١٣٣،١،٣،١،١. إجمالي الإيرادات المحققة من جميع المعادن التي تشملها رخصة الاستغلال لتلك السنة.
- ١٣٣،١،٣،١،٢. مبالغ الدخل الخاضعة للضريبة المتعلقة بالمبالغ المحددة وفقاً للمادة السابعة والثلاثين بعد المائة من اللائحة.
- ١٣٣،١،٣،٢. مبلغ ضريبة الدخل المستحق على المرخص له برخصة الاستغلال دفعه عن تلك السنة - على افتراض أن الدخل الوحيد الخاضع للضريبة عن تلك السنة - يتمثل فيما يلي:
- ١٣٣،١،٣،٢،١. إجمالي الإيرادات المحققة من جميع المعادن التي تشملها رخصة الاستغلال لتلك السنة.
- ١٣٣،١،٣،٢،٢. المبلغ المحدد وفقاً للمادة السابعة والثلاثين بعد المائة من اللائحة.

المادة الرابعة والثلاثون بعد المائة:

الخسائر المرحلة:

- ١٣٤،١. تعتبر الخسائر مرحلة عند تحديد معادل ضريبة الدخل على المرخص له بالشروط التالية:
- ١٣٤،١،١. أن يكون ترحيل الخسائر في وقت إصدار الرخصة أو الحصول عليها على افتراض أن يكون مقر الشركة في المملكة، وأن تكون خاضعة لنظام ضريبة الدخل.
- ١٣٤،١،٢. أن تكون الخسائر ناتجة عن الإنفاق أو الاستهلاك، أو مرتبطة بأنشطة الاستطلاع والكشف، وغيرها من الأعمال التمهيدية، والتطويرية لاستغلال الموارد الطبيعية المتعلقة برخص الاستطلاع أو الكشف.
- ١٣٤،١،٣. ألا يسبق تطبيق الفقرة (١٣٤،١) من هذه المادة على هذه الخسائر من قبل.
- ١٣٤،٢. يجوز للمرخص له برخصة الكشف نقل الخسائر المرحلة إلى رخصة استغلال أخرى حصل عليها، وتعتبر تلك الخسائر المرحلة المنقولة خسائر مرحلة بغرض تحديد معادل ضريبة الدخل المفروضة على حامل الرخصة عن رخصة الاستغلال الأخرى، شريطة ألا تخضع الخسائر المرحلة بالفعل لأغراض تحديد معادل ضريبة الدخل فيما يتعلق بأي رخصة استغلال.
- ١٣٤،٣. يجوز خصم الخسائر المرحلة لغرض تحديد معادل ضريبة الدخل لأي سنة في حالة استيفاء الشروط التي نصت عليها أنظمة الضرائب ذات الصلة للسماح بترحيل هذه الخسائر وإمكانية خصمها.
- ١٣٤،٤. لا تنطبق هذه المادة إلا على الخسائر المرحلة بعد تاريخ دخول هذه اللائحة حيز النفاذ.

المادة الخامسة والثلاثون بعد المائة:

ضوابط تحديد المبالغ المستقطعة بسبب الاستهلاك والدخل الخاضع للضريبة نتيجة التصرف في الأصول القابلة للاستهلاك والخصخصة لأنشطة المراحل الأولى:

- ١٣٥،١. تحدد مبالغ الاستهلاك والدخل الخاضع للضريبة بعد استبعاد الأصول القابلة للاستهلاك والمستخدمة في توليد قيمة المعدن المستخرج المتعلقة برخصة الاستغلال، وبتطبيق أنظمة الضرائب ذات الصلة، وذلك لكل رخصة استغلال على حدة.
- ١٣٥،٢. تخصص تكلفة الأصل بالكامل إلى رخصة الاستغلال في حالة الأصول القابلة للاستهلاك في الحالات التالية:
- ١٣٥،٢،١. إذا استخدمها المرخص له برخصة الاستغلال لأول مرة عند الحصول على الرخصة أو بعد ذلك.
- ١٣٥،٢،٢. إذا استخدم الأصل فقط لتنفيذ الأنشطة التي تولد قيمة المعدن المستخرج المتعلقة برخصة الاستغلال.
- ١٣٥،٣. إذا طبقت الفقرة (١٣٥،١) من هذه المادة، وفيما بعد لم يعد الأصل مستخدماً فقط لتنفيذ الأنشطة التي تولد قيمة المعدن المستخرج المتعلقة برخصة الاستغلال، يتعين تخفيض رصيد مجموعة الأصول القابلة للاستهلاك المتعلقة برخصة الاستغلال المنسوبة إلى الأصل بالتناسب مع استخدام الأصل المتعلق برخصة الاستغلال فيما يخص استخدام الأصل في أي نشاط آخر، ويسري هذا التخفيض من تاريخ توقف استخدام الأصل لتنفيذ الأنشطة التي تولد قيمة المعدن المستخرج.
- ١٣٥،٤. إذا طبقت الفقرة (١٣٥،١) من هذه المادة، وبعد ذلك أصبح الأصل مستخدماً لأغراض رخصة استغلال أخرى، وكان لأصل رصيد متبقٍ في مجموعة الأصول القابلة للاستهلاك المتعلقة برخصة الاستغلال محل الرصيد، يجب تخصيص نسبة من الرصيد المتبقي إلى رخصة الاستغلال الأخرى، على أن تمثل هذه النسبة قيمة استخدام الأصل المتعلق بالرخصة الأخرى بقدر استخدام الأصل في تنفيذ النشاط، ويكون ذلك اعتباراً من تاريخ استخدام الأصل في رخصة الاستغلال الأخرى.



اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار التعديني .. تتمه

المستحقة على المرخص له برخصة الاستغلال.

١٣٦،٢،٢. إذا كان لدى المرخص له برخصة الاستغلال أكثر من رخصة استغلال، فتضاف النفقات، وفقاً لما يحدده حامل الرخصة، إلى أرصدة مجموعات الأصول القابلة للاستهلاك وفقاً للأنظمة الضريبية، وذلك لأغراض تحديد معادل ضريبة الدخل المستحقة على كل رخصة استغلال، بشرط أن يكون إجمالي مبالغ النفقات التي ستضاف إلى الأرصدة المذكورة أعلاه مساوياً للمبلغ الفعلي للنفقات التي تكبدها المرخص له برخصة الاستغلال.

١٣٦،٣. يشار إلى المبالغ المدرجة في أرصدة مجموعات الأصول القابلة للاستهلاك بموجب الفقرتين (١٣٦،٢،١) و(١٣٦،٢،٢) من هذه المادة بالأرصدة السابقة من مجموعات الأصول القابلة للاستهلاك.

١٣٦،٤. للمرخص له برخصة الاستغلال نقل كل أو جزء من رصيد مجموعة الأصول القابلة للاستهلاك المتعلقة برخصة الاستغلال التي تعود إلى الأرصدة السابقة إلى أي رخصة استغلال أخرى يحملها. وفي حالة قيامه بنقل الأرصدة على هذا النحو، يجب اتخاذ ما يلي:

١٣٦،٤،١. تخفيض رصيد مجموعة الأصول القابلة للاستهلاك فيما يتعلق برخصة الاستغلال بقيمة رصيد مجموعات الأصول القابلة للاستهلاك المنقولة.

١٣٦،٤،٢. إضافة رصيد مجموعات الأصول القابلة للاستهلاك المنقولة في مجموعات الأصول القابلة للاستهلاك ذات العلاقة أغراض تحديد معادل ضريبة دخل حامل الرخصة فيما يتعلق برخصة الاستغلال الأخرى، ويُشار إليها كأرصدة سابقة لمجموعات الأصول القابلة للاستهلاك.

١٣٦،٥. يتعين استخدام الأصول التي تتعلق بها الأرصدة السابقة لمجموعات الأصول القابلة للاستهلاك لتوليد الدخل الخاضع للضريبة لأغراض تحديد معادل ضريبة دخل المرخص له برخصة الاستغلال، وذلك فيما يخص مجموعات الأصول المتعلقة بالرخصة.

١٣٦،٦. تنطبق هذه المادة فقط على أرصدة مجموعات الأصول القابلة للاستهلاك الناشئة عن النفقات المتكبدة بعد تاريخ دخول هذا النظام حيز النفاذ.

المادة السابعة والثلاثون بعد المائة:

استبعاد الأصول القابلة للاستهلاك:

١٣٧،١. إذا استبعد المرخص له برخصة الاستغلال أي أصل من الأصول القابلة للاستهلاك، فيجب الأخذ في الاعتبار نسبة من عائدات الاستبعاد، يتم تحديدها بالرجوع إلى مدى استخدام الأصل المتعلق برخصة الاستغلال في تنفيذ أي نشاط آخر، وذلك عند تحديد معادل ضريبة دخل حامل الرخصة.

١٣٧،٢. في حال تصرف المرخص له برخصة الاستغلال في الرخصة، يجب أن تتضمن ضريبة دخل حامل الرخصة لأغراض تحديد معادل ضريبة الدخل، المقابل المدفوع لقاء التصرف في الأصول، دون أن يتجاوز مجموع المبالغ التالية، إلى حد ارتباطها بالنفقات على أنشطة الاستطلاع وأنشطة الكشف وغيرها من الأعمال التمهيدية والتطويرية لاستغلال الموارد الطبيعية المتعلقة برخص الكشف:

١٣٧،٢،١. المبالغ المستقطعة مقابل الخسائر السابقة المرحلة والنفقات والاستهلاكات المطالب بها عند تحديد معادل ضريبة دخل المرخص له برخصة الاستغلال.

١٣٧،٢،٢. أجزاء أرصدة مجموعات الأصول المستهلكة التي عوضت بالمقابل المدفوع نظير عمليات التصرف في الأصول.

١٣٧،٢،٣. أرصدة مجموعات الأصول القابلة للاستهلاك -إن وجدت- التي تتعلق برخصة الكشف في وقت التصرف في الأصول.

المادة الثامنة والثلاثون بعد المائة:

حسم الزكاة المستحقة:

١٣٨،١. تحسم الزكاة المستحقة من المقابل المالي للاستغلال لكل رخصة استغلال سنوياً. وذلك اعتباراً من تاريخ الحصول على رخصة الاستغلال.

١٣٨،٢. تحسم الزكاة عن أي سنة في الحالات التالية:

١٣٨،٢،١. إذا كان المرخص له برخصة الاستغلال شركة مستقلة غير تابعة ملزمة بتقديم إقرار الزكاة عن تلك السنة بموجب اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، فيحدد مبلغ الزكاة المستحق حسمه بشكل معقول على أساس الإيرادات المحققة من عمليات التعدين الخاصة بجميع المعادن التي تغطيها رخصة الاستغلال لتلك السنة.

١٣٨،٢،٢. إذا كان المرخص له برخصة الاستغلال شركة تابعة ملزمة بتقديم إقرار الزكاة الموحد عن تلك السنة بموجب اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، فيحدد مبلغ الزكاة المستحق حسمه على الشركة حاملة الرخصة بموجب إقرار الزكاة الموحد عن تلك السنة، بشكل معقول، على أساس الإيرادات المحققة من عمليات التعدين الخاصة بجميع المعادن التي تغطيها رخصة الاستغلال لتلك السنة.

١٣٨،٣. يحدد المبلغ المستحق حسمه عن أي سنة باستخدام طرق مناسبة لاحتساب مبلغ الزكاة المستحق حسمه على المرخص له برخصة الاستغلال عن تلك السنة، وذلك فيما يتعلق بجميع المعادن التي تغطيها رخصة الاستغلال عن تلك السنة، مع مراعاة ظروف المرخص له برخصة الاستغلال، ومنها على سبيل المثال لا الحصر، المهام التي يؤديها، والأصول التي يستخدمها، والمخاطر التي يتكبدتها لتنفيذ أنشطة المراحل الأولية وأنشطة المراحل اللاحقة، وكذلك جميع المعلومات الأخرى ذات الصلة.

١٣٨،٤. تحديد مبلغ الزكاة المستحق حسمه بأي من الطرق التي تستوفي الشروط التي نصت عليها الفقرة (١٣٨،٣) من هذه المادة على أن يتم وفقاً للأسس التالية:

١٣٥،٥. يخصص جزء من تكلفة الأصل إلى رخصة الاستغلال في حالة الأصل القابل للاستهلاك الذي استخدمه حامل الرخصة لأول مرة عند حصوله على الرخصة أو بعد ذلك، وعند استخدام الأصل جزئياً لتنفيذ الأنشطة التي تولد قيمة المعدن المستخرج المتعلقة برخص الاستغلال، يحدد هذا الجزء بالتناسب مع استخدام الأصل فيما يتعلق برخصة الاستغلال والخاصة باستخدام الأصل في أي نشاط آخر.

١٣٥،٦. إذا طبقت الفقرة (١٣٥،٥) من هذه المادة من قبل، وحدث تغيير في نسبة استخدام الأصل، فيجب تعديل رصيد مجموعة الأصول القابلة للاستهلاك المتعلق برخصة الاستغلال المنسوبة إلى الأصل ليتناسب مع استخدام الأصل المتعلق برخصة الاستغلال، بعد التغيير الذي حدث في استخدام الأصل في أي نشاط آخر، ويسري هذا التعديل من تاريخ تغيير نسبة استخدام الأصل.

١٣٥،٧. إذا طبقت الفقرة (١٣٥،٥) من هذه المادة من قبل، وحدث تغيير في استخدام الأصل لأغراض رخصة استغلال أخرى، وكان للأصل رصيد متبق في مجموعة الأصول القابلة للاستهلاك المتعلق برخصة الاستغلال، فيجب تخصيص نسبة من هذا الرصيد إلى رخصة الاستغلال الأخرى، على أن تمثل هذه النسبة قيمة استخدام الأصل المتعلق بالرخصة الأخرى بقدر استخدام الأصل في تنفيذ النشاط. ويكون ذلك اعتباراً من تاريخ استخدام الأصل في رخصة الاستغلال الأخرى.

١٣٥،٨. يخصص لرخصة الاستغلال كامل رصيد مجموعة الأصول القابلة للاستهلاك المنسوبة إلى الأصل الذي استخدم لأول مرة قبل تاريخ الحصول على رخصة الاستغلال، والذي يُستخدم فقط لتنفيذ الأنشطة التي تولد قيمة المعدن المستخرج المتعلقة برخصة الاستغلال.

١٣٥،٩. يجب تخفيض رصيد مجموعة الأصول القابلة للاستهلاك المتعلق برخصة الاستغلال المنسوبة إلى الأصل ليتناسب مع استخدام الأصل المتعلق برخصة الاستغلال فيما يخص استخدام الأصل في أي نشاط آخر، ويسري هذا التعديل من تاريخ استخدام الأصل في نشاط آخر، وذلك في حالة انطباق الشروط التالية:

١٣٥،٩،١. إذا سبق أن طبقت الفقرة (١٣٥،٨) من هذه المادة.

١٣٥،٩،٢. إذا توقف استخدام الأصل عن تنفيذ الأنشطة التي تولد قيمة المعدن المستخرج المتعلقة برخصة الاستغلال.

١٣٥،٩،٣. تخصص نسبة من رصيد مجموعة الأصول القابلة للاستهلاك إلى رخصة الاستغلال الأخرى، على أن تمثل هذه النسبة قيمة استخدام الأصل المتعلق بالرخصة الأخرى بقدر استخدام الأصل في تنفيذ النشاط اعتباراً من تاريخ استخدام الأصل في الرخصة الأخرى؛ في حالة انطباق الشروط التالية:

١٣٥،٩،٣،١. إذا سبق أن طبقت الفقرة (١٣٥،٨) من هذه المادة.

١٣٥،٩،٣،٢. إذا حدث تغيير في استخدام الأصل لأغراض رخصة استغلال أخرى.

١٣٥،٩،٣،٣. إذا كان هناك رصيد متبق في مجموعة الأصول القابلة للاستهلاك منسوب إلى ذلك الأصل.

١٣٥،١٠. يخصص لرخصة الاستغلال جزء من رصيد مجموعة الأصول القابلة للاستهلاك المنسوبة إلى أصل تم استخدامه لأول مرة قبل الحصول على ترخيص الاستغلال والذي يُستخدم جزئياً لتنفيذ الأنشطة التي تولد قيمة المعدن المستخرج الخاصة برخصة الاستغلال، ويحدد هذا الجزء بما يتناسب مع استخدام الأصل المتعلق بالرخصة بقدر استخدام الأصل في تنفيذ النشاط.

١٣٥،١١. يجب تعديل الرصيد المتبقي للأصل في مجموعة الأصول القابلة للاستهلاك المتعلق برخصة الاستغلال ليتناسب مع استخدام الأصل بعد تغيير استخدام الأصل في أي نشاط آخر، ويسري هذا التعديل من تاريخ استخدام الأصل في نشاط آخر، وذلك في حالة انطباق الشروط التالية:

١٣٥،١١،١. إذا سبق أن طبقت الفقرة (١٣٥،١٠) من هذه المادة.

١٣٥،١١،٢. إذا حدث تغيير في نسبة استخدام الأصل.

١٣٥،١٢. تخصص نسبة من الرصيد المتبقي للأصل في مجموعة الأصول القابلة للاستهلاك المتعلق برخصة الاستغلال إلى رخصة الاستغلال الأخرى، على أن تمثل هذه النسبة قيمة استخدام الأصل المتعلق بالرخصة الأخرى بقدر استخدام الأصل في تنفيذ النشاط، اعتباراً من تاريخ استخدام الأصل في الرخصة الأخرى؛ وذلك في حالة انطباق الشروط التالية:

١٣٥،١٢،١. إذا سبق أن طبقت الفقرة (١٣٥،١٠) من هذه المادة.

١٣٥،١٢،٢. إذا حدث تغيير في استخدام الأصل لأغراض رخصة استغلال أخرى.

١٣٥،١٢،٣. إذا كان هناك رصيد متبق في مجموعة الأصول القابلة للاستهلاك منسوب إلى ذلك الأصل.

المادة السادسة والثلاثون بعد المائة:

الأرصدة السابقة لمجموعات الأصول القابلة للاستهلاك:

١٣٦،١. يحق للمرخص له برخصة الاستغلال إضافة الأرصدة السابقة لمجموعات الأصول القابلة للاستهلاك التي لم تنطبق عليها الفقرتان (١٣٦،١) و(١٣٦،٢) من هذه المادة إلى أرصدة مجموعات الأصول القابلة للاستهلاك لأغراض تحديد معادل ضريبة الدخل المستحقة على حامل الرخصة لقاء رخصة الاستغلال كما لو أن مقر الشركة في المملكة وتخضع لضريبة الدخل، ويُشار إليها بالأرصدة السابقة لمجموعات الأصول القابلة للاستهلاك، وذلك بالشروط التالية:

١٣٦،١،١. أن يكون ذلك وقت الحصول على رخصة الاستغلال.

١٣٦،١،٢. أن يكون لدى المرخص له برخصة الاستغلال أرصدة من مجموعة الأصول القابلة للاستهلاك تتعلق بأنشطة الاستطلاع والكشف والأعمال التمهيدية والتطويرية ذات الصلة برخص الاستطلاع أو الكشف.

١٣٦،٢. إذا تكبد حامل الرخصة نفقات تتعلق بأنشطة الاستطلاع والكشف بعد الحصول على رخصة الاستغلال، فيتعامل مع تلك النفقات وفقاً للآتي:

١٣٦،٢،١. إذا كان لدى المرخص له برخصة الاستغلال رخصة واحدة فقط، فتضاف النفقات إلى أرصدة مجموعات الأصول القابلة للاستهلاك وفقاً للأنظمة الضريبية، وذلك لأغراض تحديد معادل ضريبة الدخل



اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار التعديني .. تتمه

- ١٤١،١،٢. الشركات التابعة للوزارة المكلفة بهذا الغرض.
١٤١،١،٣. الشركات أو المكاتب المتخصصة المؤهلة للمراقبة وضبط المخالفات.
١٤١،١،٤. جهات الضبط الحكومية وفقاً للصلاحيات المناطة بها.
١٤١،٢. مع مراعاة أحكام هذه المادة يصدر الوزير أو من يفوضه قراراً بتكليف المفتشين، على أن يحدد القرار مكان عمل المفتش ومدة تكليفه.
١٤١،٣. تتم أعمال ضبط الجرائم التعدينية من قبل الجهات الأمنية المختصة، والإحالة إلى الجهات المعنية لاتخاذ الإجراءات النظامية.

المادة الثانية والأربعون بعد المائة:

مهام المفتش:

- ١٤٢،١. يحق للمفتش - في أي وقت - الدخول إلى أي موقع مرخص من الوزارة، بما في ذلك المنشآت ذات العلاقة بالنشاط، سواءً بإذن أو بدون إذن، للقيام بما يلي:
١٤٢،١،١. التأكد من تطبيق النظام واللائحة وشروط وأحكام الرخصة والقرارات التي تصدرها الوزارة.
١٤٢،١،٢. فحص الدفاتر والسجلات، والوثائق والبيانات الورقية أو الإلكترونية أو أي وثيقة أخرى مرتبطة بتنفيذ النظام أو اللائحة أو شروط وأحكام الرخصة، وطلب الحصول على صور أو مستخرجات منها لأغراض الفحص.
١٤٢،١،٣. تسجيل الحالة العامة لموقع الرخصة، ومدى التزام المرخص له بسير العمل وفقاً لبرنامج العمل.
١٤٢،١،٤. مناقشة المرخص له أو من يمثله، أو الموجودين في الموقع، أو العمال، عن أي أمر من الأمور المتعلقة بتطبيق أحكام النظام واللائحة.
١٤٢،١،٥. الحصول على عينة أو عينات من المواد المستعملة أو المتداولة في الموقع أو المستخرجة منه، للتأكد من سلامة تنفيذ العمليات وفقاً لبرنامج العمل.
١٤٢،١،٦. قياس كميات الاستغلال الفعلية من موقع النشاط التعديني، ومراجعة الوثائق الفنية المتعلقة بالقياس، أو الوثائق المالية والمحاسبية للتأكد من سلامة المعلومات التي يقدمها المرخص له للوزارة.
١٤٢،١،٧. التأكد من أن الأعمال المنفذة بالموقع لا ترتب أثراً ضاراً على السلامة والأمن والصحة، أو على البيئة أو أنها تسبب أضراراً على الممتلكات، أو أن تلك الأعمال قد تسببت في إتلاف جوهري للموقع، وعلى المفتش في حال اتضح له ذلك، أن يشعر المرخص له بمعالجة تلك الأعمال بشكل عاجل، مع تدوين ذلك في تقرير الزيارة؛ لتتخذ الوزارة الإجراءات المقررة.
١٤٢،١،٨. تسجيل المحاضر والتقارير الفنية والدورية المرتبطة بموقع النشاط التعديني.
١٤٢،١،٩. ضبط المخالفات والرفع بها لصاحب الصلاحية لاتخاذ الإجراءات اللازمة.
١٤٢،١،١٠. ضبط وتحريز الآلات والمعدات والمعادن والخامات المستخدمة أو المستخرجة من الموقع المخالف، والرفع بها لصاحب الصلاحية لاتخاذ الإجراءات اللازمة.
١٤٢،١،١١. الاستعانة بالجهات الأمنية، متى ما دعت الحاجة لذلك.
١٤٢،١،١٢. للمفتش استخدام الوسائل التقنية والإلكترونية في تنفيذ مهامه، وعند إعداد المحاضر والتقارير.

المادة الثالثة والأربعون بعد المائة:

التزامات وواجبات المفتشين:

- ١٤٣،١. يجب على المفتش عند القيام بمهامه بالالتزام بما يلي:
١٤٣،١،١. أن يحمل بطاقة العمل الرسمية لجهة عمله وإبرازها للموجودين بالموقع المراد تفتيشه.
١٤٣،١،٢. أن يوضح للمرخص له - أو ممثله - مهمته والغرض من زيارته باللباطة واللباقة اللازمين.
١٤٣،١،٣. الحرص والأمانة والدقة في القيام بالأعمال المنوطة به، وأن يدون ملاحظاته على ما يشاهده بنفسه، والامتناع عن تدوين أي ملحوظة عن أمور لم يطلع عليها، أو لم يلم بها إماماً كافياً.
١٤٣،١،٤. التعاون مع المرخص لهم أو ممثليهم في كل ما من شأنه رفع مستوى الأعمال وكسب ثقة المستثمرين.
١٤٣،١،٥. التقيد بإجراءات الأمن والصحة والسلامة المعمول بها في موقع الرخصة.

المادة الرابعة والأربعون بعد المائة:

الالتزام والإفصاح عن تعارض المصالح:

- ١٤٤،١. على المفتش قبل القيام بمهامه عمله التوقيع على إقرار وثيقة الالتزام التي تعتمدها الوزارة.
١٤٤،٢. على المفتش القيام بعمليات التفتيش ورصد الوقائع بمهارة ولباقة وحياد، وبروح تتسم بالنزاهة والإنصاف.
١٤٤،٣. على المفتش أن يفصح لرئيسه المباشر - قبل قيامه بالمهمة المكلف بها - عن أي علاقة أو مصلحة مباشرة أو غير مباشرة، تربطه بالأشخاص الذين يعملون في أي نشاط تعديني، وإذا ظهر للمفتش أثناء قيامه بعمله عن وجود علاقة، فيجب عليه إشعار رئيسه المباشر فوراً بذلك، للنظر في استبداله بمفتش آخر.
١٤٤،٤. على أي شخص يقوم بنشاط تعديني، أن يفصح للوزارة بشكل فوري، عن أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة، تربطه بالمفتش الذي يقوم بتفتيش موقعه.
١٤٤،٥. في حال ثبت للوزارة مستقبلاً، عن وجود علاقة بين المفتش والشخص القائم بالنشاط التعديني، لم يتم الإفصاح بها، تتخذ الوزارة ما تراه مناسباً حيال ذلك، ويجوز لها أن تشعر الجهات المختصة بهذه المخالفة.
١٤٤،٦. على المفتش أن يتجنب قبول أي هدايا، أو هبات، ويرفض أي عرض، أو خدمة من أي نوع خاص سواءً من المرخص له، أو العمال، أو أي شخص آخر.

- ١٣٨،٤،١. قيام منشأة منفصلة بعمليات التنقيب والمعالجة والإنتاج التي يقوم بها المرخص له برخصة الاستغلال فعلياً لتنفيذ العمليات ذات الصلة بقيمة المعدن المستخرج التي تغطيها رخصة الاستغلال والمحقة خلال السنة. عدم وجود أي مصلحة للمنشأة المنفصلة التي تقوم بأنشطة المراحل الأولية الخاصة بجميع المعادن التي تحقق قيمة المعدن المستخرج.
١٣٨،٤،٢. تعامل كل من المرخص له برخصة الاستغلال والمنشأة المنفصلة التي تقوم بأنشطة المراحل الأولية مع بعضهما البعض بشكل مستقل تماماً.
١٣٨،٥. يجب مراعاة ما يلي:
١٣٨،٥،١. أن هناك سوق/ طلب لما تقوم به المنشأة المنفصلة التي تقوم بأنشطة المراحل الأولية.
١٣٨،٥،٢. أن تتسم السوق بالتنافسية، ولهذا الغرض تعتبر السوق تنافسية إذا كان مستوى العائد الذي تحصل عليه المنشأة المنفصلة التي تقوم بأنشطة المراحل الأولية العاملة في هذه السوق يتناسب مع رأس المال الذي تستخدمه الجهة في تنفيذ العمليات، مع الأخذ في الاعتبار المخاطر غير القابلة للتنوع المصاحبة لمثل هذه العمليات.
١٣٨،٦. إذا تجاوزت الزكاة المستحقة لأي سنة مبلغ المقابل المالي المعادل لضريبة الدخل لتلك السنة، فللمرخص له حسم المبلغ الزائد من الزكاة المستحقة لتلك السنة من قيمة المقابل المالي للسنوات التي تليها.

الفصل الثالث:

التصدير

المادة التاسعة والثلاثون بعد المائة:

شروط وأحكام تصدير المعادن والخامات:

- ١٣٩،١. يحق للمرخص له برخصة الاستغلال تصدير جميع فئات المعادن لأغراض تجارية بعد إجراء عمليات معالجة متقدمة.
١٣٩،٢. يخضع تصدير المعادن المحددة في الفقرة (١) (١٣٩،١) من هذه المادة لأحكام وشروط الرخصة، ووفق ما تحدده الوزارة.
١٣٩،٣. يجوز تصدير معادن الفئة (ب) لأغراض تجارية بحالتها الطبيعية أو المعالجة معالجة أولية بشرط أن يدفع المرخص له مقابل مالياً للتصدير نسبته (١٠٪) من صافي مبيعات المعدن أو الخام المصدر على ألا تتجاوز نسبة التصدير (٣٠٪) من متوسط الطاقة الإنتاجية الفعلية السنوية قبل إجراء معالجة الخام، وللوزير أو من يفوضه زيادة هذه النسبة وفقاً لمقتضى الحال.
١٣٩،٤. يجوز تصدير معادن الفئة (ج) لأغراض تجارية بحالتها الطبيعية أو المعالجة معالجة أولية، بشرط أن يدفع المرخص له مقابل مالياً للتصدير نسبته (١٠٪) من صافي مبيعات المعدن أو الخام المصدر.
١٣٩،٥. يحق للوزارة تحديد مجتمعات تعدينية مستهدفة لتصدير معادن الفئة (ج).
١٣٩،٦. لا يجوز تصدير معادن الفئة (أ) لأغراض تجارية بحالتها الطبيعية أو المعالجة معالجة أولية.

المادة الأربعون بعد المائة:

إجراءات طلب التصدير للأغراض التجارية:

- ١٤٠،١. يشترط لطلب تصدير معادن أو خامات معدنية ما يلي:
١٤٠،١،١. أن يقدم طلب التصدير وفق النموذج المعد لذلك.
١٤٠،١،٢. أن تكون حقوق الرخصة سارية.
١٤٠،١،٣. ألا يكون مقدم الطلب متأخراً عن سداد أي مبالغ مالية مستحقة للوزارة تتعلق بأي رخصة، أو غرامات أو أي مستحقات أخرى.
١٤٠،١،٤. أن تكون المعادن والخامات وفق ما هو موضح في المادة التاسعة والثلاثين بعد المائة من هذه اللائحة.
١٤٠،١،٥. تقديم تقرير للوزارة عن مراحل وطرق معالجة الخام أو تصنيعه على أن يتضمن التقرير نتائج تحليل عينات الخام المطلوب تصديره، ويحق لممثل الوزارة زيارة موقع المعالجة أو التصنيع.
١٤٠،١،٦. دفع المقابل المالي للتصدير للمعادن فئة (ب) و(ج) وفق ما هو محدد في المادة التاسعة والثلاثين بعد المائة من هذه اللائحة.

- ١٤٠،٢. في حالة التصدير لأي من الخامات المعدنية من قبل غير المرخص لهم برخص تعدينية أن يثبت شراؤه لهذه المعادن أو الخامات من المرخص له برخصة سارية المفعول وفقاً للنموذج المعد لذلك، على أن يتقيد بجميع الاشتراطات والإجراءات الواردة ذكرها أعلاه.
١٤٠،٣. تقوم الوزارة خلال (٣٠) يوماً بدراسة طلب التصدير، وتتخذ أي مما يلي:
١٤٠،٣،١. الموافقة على الطلب وإصدار إذن التصدير، وإشعار المرخص له بذلك.
١٤٠،٣،٢. رفض الطلب وإشعار المرخص له بأسباب الرفض.

الباب الخامس

الرقابة والتفتيش

الفصل الأول:

التفتيش:

المادة الحادية والأربعون بعد المائة:

الجهات الخولة بالرقابة والتفتيش وضبط الجرائم والمخالفات:

- ١٤١،١. تتم أعمال الرقابة والتفتيش وضبط المخالفات من قبل كل من:
١٤١،١،١. ممثلي الوزارة المكلفين بهذا الغرض.



اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار التعديني .. تنمة

١٤٨،٤ . يجوز استخدام الوسائل التقنية والإلكترونية في إعداد محضر ضبط المخالفة، والاستدلال على المخالفات.

المادة التاسعة والأربعون بعد المائة:

حالات تبليغ الجهات الأمنية بالمخالفة:

- ١٤٩،١ . للمفتش تبليغ الجهات الأمنية بالمخالفة في الحالات التالية:
- ١٤٩،١،١ . هروب أو امتناع المخالف عن التعاون مع المفتش.
- ١٤٩،١،٢ . مقاومة المخالف لأعمال التفتيش.
- ١٤٩،١،٣ . إذا انطوت المخالفة على جريمة، أو شبهة جنائية.

الفصل الرابع:

التعاون مع الجهات الحكومية

المادة الخمسون بعد المائة:

إحالة المخالفات التي تتبع لجهات حكومية أخرى:

للمفتش تسجيل تقرير عن أي مخالفة للأنظمة والتعليمات المتعلقة بالجهات الحكومية الأخرى، متى ما وقعت تلك المخالفات داخل مواقع الرخص أو المجمعات التعدينية، وللوزارة إحالة تلك المخالفات للجهات المختصة لاتخاذ ما تراه بشأنها.

الفصل الخامس:

تحريز المضبوطات

المادة الحادية والخمسون بعد المائة:

إجراءات تحريز المضبوطات:

- ١٥١،١ . مع مراعاة ما تضمنته الفقرة (١٤٨،١،٩) من هذه اللائحة، فعلى المفتش في حال ضبط وتحريز أي معدة أو آلة أو معدن أو خام، أن يقوم بما يلي:
- ١٥١،١،١ . إذا كانت المضبوطات من المعدات أو الآلات أو الأدوات، يقوم بتصويرها ويضع عليها علامة تفيد بحجزها، وفقاً لما تقرره الوزارة.
- ١٥١،١،٢ . إذا كانت المضبوطات من الأشياء الثمينة؛ فتُجرّد، وتوصّف، وتصور، ويبين مقدارها بالكيل أو الوزن - إن أمكن - أو العد، مع تحريزها، ويثبت ذلك في محضر يوقع عليه المفتش، وتودع لدى الجهة المختصة.
- ١٥١،١،٣ . على المفتش تسليم محضر الضبط إلى الجهة المختصة في الوزارة خلال (٣) أيام عمل من تاريخ تحرير محضر المضبوطات.
- ١٥١،١،٤ . على المفتش أن يبين في محاضر المضبوطات ما يسرع إليه التلف منها وما يستلزم حفظه نفقات كبيرة.
- ١٥١،١،٥ . في كل الأحوال تكون نفقات تحريز المضبوطات ونقلها وحفظها وحراستها على المخالف.
- ١٥١،١،٦ . في حال تعذر التحريز، يقوم المفتش بوضع الأختام أو الملصقات على أماكن المخالفات، وله أن يضعها تحت الحراسة على نفقة المخالف.

المادة الثانية والخمسون بعد المائة:

إجراءات التصرف في مضبوطات المخالفات التعدينية:

تعرض محاضر ضبط الآليات والمعدات المستخدمة في المخالفة والتي تستلزم مصادرتها، على لجنة النظر في المخالفات وتقرير العقوبات وذلك خلال (١٠) أيام عمل من تاريخ الضبط، وتدرس اللجنة ملاءمة ردها أو مصادرتها، وتصدر توصيتها برد المضبوطات، أو المصادرة واستكمال الرفع بذلك للمحكمة.

المادة الثالثة والخمسون بعد المائة:

رد المضبوطات:

- ١٥٣،١ . يجب أن يكون ضبط المخالفات وتحريزها مقصوراً على ما كان محلاً للمخالفة.
- ١٥٣،٢ . لصاحب الأشياء المضبوطة المطالبة برد المضبوطات، إذا لم تكن محلاً لمخالفة أو لم تستخدم فيها.
- ١٥٣،٣ . يجوز رد الأشياء التي ضبطت أثناء التفتيش إلى من كانت في حيازته وقت ضبطها ما لم تكن لازمة للسير في إجراءات العقوبة أو محلاً للمصادرة.
- ١٥٣،٤ . إذا حصل نزاع في ملكية المضبوطات أو في حيازتها أو وجد شك فيمن له الحق في تسليمها، فلا يجوز تسليمها لأحد وإنما يجب على صاحب الشأن التقدم بطلب للجهات المختصة.
- ١٥٣،٥ . يكون تسليم وتسليم الأشياء المحرزة المحفوظة بموجب محضر يشتمل على عدد المحررات، ووصف كل منها، والمخالفة المتعلقة بها، ونوعها وموَجَز عنها، وأسماء أطرافها، ويوقعه المسلم والمستلم.

الفصل الثاني:

حقوق والتزامات العاملين بالأنشطة التعدينية

المادة الخامسة والأربعون بعد المائة:

واجبات العاملين بالأنشطة التعدينية أثناء التفتيش:

- ١٤٥،١ . يلتزم العاملون بالأنشطة التعدينية بعدم منع المفتش من دخول موقع النشاط التعديني، والمنشآت والمرافق التابعة له.
- ١٤٥،٢ . على العاملين بالأنشطة التعدينية أن يقدموا للمفتش، التسهيلات اللازمة للقيام بأداء واجبه، وأن يقدموا له ما يطلبه من أوراق وبيانات ووثائق تتعلق بطبيعة عملهم.
- ١٤٥،٣ . الحفاظ على المضبوطات التي حجزت أثناء التفتيش على حالتها وقت الضبط وعدم التصرف فيها.
- ١٤٥،٤ . الالتزام بتوصيات المفتش، وما يصدره من تعليمات وفقاً للأنظمة المتبعة.

المادة السادسة والأربعون بعد المائة:

حقوق العاملين بالأنشطة التعدينية أثناء التفتيش:

- ١٤٦،١ . للعاملين بالأنشطة التعدينية عند إجراء عمليات التفتيش، طلب ما يلي:
- ١٤٦،١،١ . تحديد صفة المفتش.
- ١٤٦،١،٢ . أسباب التفتيش.
- ١٤٦،١،٣ . منحه الفرصة لإبداء مرئياته.
- ١٤٦،١،٤ . الاستعانة بمن يرى من العاملين بالموقع أثناء التفتيش.

الفصل الثالث:

أعمال التفتيش وإعداد محضر ضبط المخالفات

المادة السابعة والأربعون بعد المائة:

الإشعار بالتفتيش:

- ١٤٧،١ . يحق للوزارة إشعار المرخص له بأنها ستقوم بتفتيش موقع الرخصة خلال مدة تحددها في الإشعار، وذلك بهدف التأكد من الالتزام بتطبيق أحكام النظام واللائحة والتعليمات وشروط وأحكام الرخص.
- ١٤٧،٢ . للمرخص له طلب إعادة التفتيش وللوزارة الموافقة على طلبه إذا اتضح لها أن المرخص له لم يمنح الفرصة الكافية لتقديم أي معلومات أو بيانات أو تقارير بشكل كاف.
- ١٤٧،٣ . إذا وافقت الوزارة على طلب إعادة التفتيش فعليها تحديد الفترة التي سيتم فيها إعادة التفتيش.

المادة الثامنة والأربعون بعد المائة:

محضر ضبط المخالفة:

- ١٤٨،١ . يعد محضر ضبط المخالفة وفق النموذج المعد لذلك من الوزارة، على أن يتضمن ما يلي:
- ١٤٨،١،١ . تاريخ ووقت إعداد المحضر.
- ١٤٨،١،٢ . معلومات موقع المخالفة وتسجيل إحداثياته.
- ١٤٨،١،٣ . بيانات الرخصة.
- ١٤٨،١،٤ . بيانات المخالفين.
- ١٤٨،١،٥ . حصر المضبوطات ووصفها، وأماكن وجودها، والأحوال التي صاحبت اكتشاف تلك المضبوطات، وأي أمر من الأمور التي قد تفيد في إثبات المخالفة أو نفيها.
- ١٤٨،١،٦ . تحديد الوثائق والبيانات والأوراق التي اطلع عليها، أو التي حصل عليها، أو التي طلب تقديمها.
- ١٤٨،١،٧ . توقيع كل من نسبت إليه أقوال أو إفادات.
- ١٤٨،١،٨ . الوسائل والمعدات والآليات المستخدمة في المخالفة وأرقام تسجيلها - إن وجدت -.
- ١٤٨،١،٩ . يرفق مع محضر الضبط المستندات التالية:
- ١٤٨،١،٩،١ . بيانات الرخصة التي وقعت في حدودها المخالفة - إن وجدت -.
- ١٤٨،١،٩،٢ . رسم توضيحي لمكان المخالفة وإحداثياته الجغرافية.
- ١٤٨،١،٩،٣ . بيان نوع المخالفة والضرر الناتج عنها.
- ١٤٨،١،٩،٤ . صور فوتوغرافية للمخالفة.
- ١٤٨،١،٩،٥ . كافة الأدلة الموجودة بالموقع التي تثبت وقوع المخالفة.
- ١٤٨،٢ . يعد محضر التفتيش ولو لم يسفر التفتيش عن ضبط أي مخالفة.
- ١٤٨،٣ . يكتب محضر التفتيش باللغة العربية، ويحرر - في حال كان ورقياً - بدون أي شطب أو محو أو ترك فراغ، وإذا وقع شيء من ذلك وقع عليه من كتبه، ومن قام بالتفتيش، وإذا دعت الحاجة إلى الاستعانة بمترجم فيذكر ذلك في المحضر، ويجب أن يوقع عليه المترجم.



اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار التعديني .. تنمة

الفصل السادس:

تدابير معالجة الآثار السلبية الناتجة من الموقع المرخص له

المادة الرابعة والخمسون بعد المائة:

إيقاف الأنشطة التعدينية مؤقتاً لتصحيح الآثار السلبية:

١٥٤٠١.١ وفقاً لأحكام المادة الرابعة والعشرين من النظام، إذا كانت أي عملية أو استخدام أي معدة أو ممارسة أي نشاط في موقع الرخصة يشكل أثاراً سلبية على السلامة أو الأمن أو صحة موظفي المرخص له أو الأشخاص الآخرين، أو إذا كانت تلك الآثار قد تسببت في أضرار للبيئة أو للممتلكات أو في إزعاج غير عادي أو إتلاف جوهري لأي موقع. يجوز للوزارة أن تقرر على المرخص له أو الشخص المسؤول في موقع النشاط التعديني أو أي شخص، أن ينفذ أيًا من العمليات التالية:

١٥٤٠١.١ إيقاف أي عملية أو استخدام أي معدة أو ممارسة أي نشاط في أي موقع.

١٥٤٠١.٢ إيقاف عمليات الأنشطة التعدينية أو جزء منها.

١٥٤٠١.٣ اتخاذ الخطوات الضرورية لمعالجة أسباب الإيقاف.

١٥٤٠١.٤ أن يعد وينفذ خطة الإجراءات التصحيحية اللازمة لمعالجة وتصحيح ما ورد في الفقرة (١٥٤٠١.٣) من هذه المادة.

١٥٤٠١.٥ تزويد الوزارة بأي معلومات حسبما هو ضروري أو ملائم.

١٥٤٠٢.١ على الوزارة رفع أي إيقاف صدر وفقاً للفقرة (١٥٤٠١) من هذه المادة متى ما اتضح للوزارة أن الآثار السلبية قد صححت.

المادة الخامسة والخمسون بعد المائة:

خطة الإجراءات لمعالجة الآثار السلبية على الصحة والسلامة والبيئة:

١٥٥٠١.١ إذا أصدرت الوزارة قراراً بإيقاف الأنشطة التعدينية أو جزء منها مؤقتاً، لتصحيح الآثار السلبية، وفقاً للمادة الرابعة والعشرين من النظام، يجوز للوزارة أن تطلب من المرخص له الذي أوقف نشاطه تقديم خطة إجراءات تصحيحية لتنفيذ التزاماته، وذلك على النحو التالي:

١٥٥٠١.١ يجب تقديم خطة الإجراءات التصحيحية للوزارة خلال (٣٠) يوماً من تاريخ توجيه الوزارة بذلك، وحسب المنصوص عليه في الفقرة (١٥٤٠١.٤) من هذه اللائحة.

١٥٥٠١.٢ على الوزارة اعتماد خطة الإجراءات التصحيحية خلال (٦٠) يوماً من تاريخ تقديم الخطة إذا كانت تعالج الآثار السلبية المنصوص عليها في هذه المادة.

١٥٥٠١.٣ إذا رفضت الوزارة خطة الإجراءات التصحيحية تقوم بإشعار المرخص له بأسباب الرفض، وعلى المرخص له تقديم خطة إجراءات تصحيحية معدلة ومستوفية لجميع المتطلبات المطلوبة خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإشعار.

١٥٥٠١.٤ إذا اعتمدت الوزارة خطة الإجراءات التصحيحية المعدلة، فيجب على المرخص له التقيد بها. ١٥٥٠١.٥ إذا لم يتقيد المرخص له بأي بند من البنود الواردة في خطة الإجراءات التصحيحية، تقوم الوزارة بإحالة هذه المخالفة إلى لجنة النظر في المخالفات وتقرير العقوبات.

المادة السادسة والخمسون بعد المائة:

إجراءات إيقاف النشاط التعديني ورفع التوصية بإنهاء الرخص:

١٥٦٠١.١ تقوم الوزارة باستكمال إجراءات إيقاف النشاط أو إنهاء الرخصة، بموجب إشعار للمرخص له، يتضمن ما يلي:

١٥٦٠١.١ الأسباب التي تستدعي إيقاف النشاط أو إنهاء الرخصة.

١٥٦٠١.٢ منح المرخص له مهلة (٦٠) يوماً لمعالجة أسباب إيقاف النشاط أو إنهاء الرخصة.

١٥٦٠١.٣ في حال استحالة معالجة الأسباب المذكورة في الفقرة (١٥٦٠١.٢) من هذه المادة خلال (٦٠) يوماً، تمنح الوزارة المرخص له (٣٠) يوماً لتوضيح الأسباب الضرورية لاستمرار نشاط الرخصة وتوضيح أسباب استحالة معالجة الأسباب لإيقاف النشاط أو إنهاء الرخصة.

١٥٦٠٢.١ في حال الموافقة على المبررات فيمنح المهلة التي يتم الاتفاق عليها مع المرخص.

١٥٦٠٣.١ إذا لم يقدم المرخص له كتابياً الأسباب التي تستوجب إعادة النظر في إيقاف النشاط أو إنهاء الرخصة، أو عدم قناعة الوزارة بالأسباب والمبررات المقدمة، فتحيل الوزارة هذه المخالفة إلى لجنة النظر في المخالفات وتقرير العقوبات؛ لتقرر ما تراه حيال ذلك.

١٥٦٠٤.١ لا يخلي قرار إيقاف النشاط أو إنهاء الرخصة مسؤولية المرخص له بالالتزامات المنصوص عليها في النظام واللائحة بما في ذلك الالتزامات البيئية وخطط إعادة التأهيل والإغلاق.

الفصل السابع:

ضبط نقل المعادن والخامات بدون تصريح

المادة السابعة والخمسون بعد المائة:

صلاحية الوزارة في حجز المعادن والخامات المنقولة بدون تصريح:

يحق للمفتش ورجال الضبط الجنائي كلاً حسب اختصاصه، تفتيش أي وسيلة لنقل أي معادن أو خامات للتأكد من أن تلك الخامات أو المعادن التي تنقل استخرجت بطريقة نظامية، ووفقاً للإجراءات الموضحة في هذه اللائحة، كما يجوز للمفتش الاستعانة بالجهات الأمنية لضبط تلك المخالفات.

المادة الثامنة والخمسون بعد المائة:

الجرائم التعدينية:

١٥٨٠١.١ دون الإخلال بأي عقوبة أشد، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز (سنتين)، وبغرامة لا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠٠) مليون ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يقوم دون ترخيص بأي مما يأتي:

١٥٨٠١.١ استغلال الرواسب لغرض بيعها.

١٥٨٠١.٢ أعمال الحفر لغرض البحث عن المعادن من فئة (أ)، أو استغلالها.

١٥٨٠٢.١ تجوز مضاعفة الحد الأعلى للعقوبة في حالة العود لارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (١٥٨٠١) من هذه المادة. ويعد عائدًا كل من عاد إلى ارتكاب الجريمة خلال (ثلاث) سنوات من تاريخ صدور حكم نهائي واجب النفاذ بارتكاب أي من تلك الجرائم.

١٥٨٠٣.١ يعاقب كل من اشترك -بطريق الاتفاق أو التحريض أو المساعدة- في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (١٥٨٠١) من هذه المادة، بالعقوبة المقررة لها.

١٥٨٠٤.١ يحكم على كل من تثبت إدانته -بارتكاب أي من الجرائم الواردة في الفقرة (١٥٨٠١) من هذه المادة- برد المال محل الجريمة أو رد قيمته -بحسب الأحوال- ورد أي عائد ترتب من ذلك المال. وللمحكمة أن تحكم بمصادرة الأليات والمعدات المستخدمة في ارتكاب الجريمة.

١٥٨٠٥.١ تتولى النيابة العامة التحقيق في الجرائم الواردة في الفقرة (١٥٨٠١) من هذه المادة، والادعاء فيها أمام المحكمة المختصة.

المادة التاسعة والخمسون بعد المائة:

المخالفات التعدينية:

١٥٩٠١.١ مع مراعاة ما ورد بالمادة الثامنة والخمسين بعد المائة والمادة الخامسة والأربعين بعد المائة من هذه اللائحة تعد أيًا من التصرفات أو الأفعال الأخرى، الواردة في هذه المادة مخالفة تستوجب العقوبة:

١٥٩٠١.١ القيام بأي نشاط تعديني دون الحصول على رخصة.

١٥٩٠١.٢ تقديم معلومات مضللة أو غير صحيحة إلى الوزارة.

١٥٩٠١.٣ التأخر أو التقصير في تقديم المعلومات أو التقارير التي تطلبها الوزارة.

١٥٩٠١.٤ التأخر عن دفع المبالغ المستحقة بموجب أحكام النظام واللوائح.

١٥٩٠١.٥ عدم قيام المرخص له بتنفيذ الالتزامات التي يفرضها النظام واللوائح وشروط وأحكام الرخصة. ١٥٩٠١.٦ عدم قيام المرخص له بتصحيح المخالفة التي أشعر بها خلال المدة المحددة في الإشعار، أو تكراره المخالفة.

١٥٩٠١.٧ تأخر المرخص له مدة (١٨٠) يوماً من تاريخ تسلمه إشعار الوزارة في اتخاذ الوسائل الضرورية للمحافظة على البيئة أو الحياة الفطرية أو المواقع الأثرية أو المناطق السياحية.

١٥٩٠١.٨ قيام المرخص له باستغلال مواد خارج حدود رخصته بمساحة لا تزيد عن (٥٠٪) من رخصته.

المادة الستون بعد المائة:

عقوبات المخالفات:

١٦٠٠١.١ يعاقب كل من ارتكب أي من المخالفات الواردة بالفقرة (١٥٩٠١) من هذه اللائحة بعقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات التالية:

١٦٠٠١.١ غرامة لا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠٠) مليون ريال عن كل مخالفة.

١٦٠٠١.٢ إيقاف النشاط.

١٦٠٠١.٣ إنهاء الرخصة.

١٦٠٠١.٤ مصادرة الأليات والمعدات المستخدمة في المخالفة.

١٦٠٠٢.١ يراعى عند تقدير عقوبة المخالفات الاعتبارات التالية:

١٦٠٠٢.١ العمل بدون ترخيص نظامي.



اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار التعديني .. تتمه

١٦٤،٣. إذا قبلت الوزارة الاعتراض فيتم إشعار المنسوب إليه المخالفة بقبول الاعتراض وإلغاء المخالفة.
١٦٤،٤. يجوز تظلم صاحب الشأن من القرارات الصادرة في حقه أمام المحكمة الإدارية خلال (٦٠) يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار.

المادة الخامسة والستون بعد المائة:

تسوية الخلافات:

١٦٥،١. أي خلاف ينشأ بين الوزارة والمرخص له يجوز أن يسوى في الوزارة بطلب من المرخص له، ويبت في التسوية خلال (٦٠) يوماً من تاريخ تقديم الطلب.
١٦٥،٢. إذا لم يسو الخلاف خلال المدة المحددة في الفقرة (١٦٥،١) من هذه المادة، يجوز التقدم إلى المحكمة المختصة، ويجوز للمرخص له الاتفاق على أي تسوية أو نزاع أو خلاف ينشأ عن طريق التحكيم وفقاً لأحكام نظام التحكيم وذلك بعد موافقة الوزير.

المادة السادسة والستون بعد المائة:

حدود مسؤولية الوزارة:

١٦٦،١. لا تتحمل الوزارة المسؤولية عن أي ضرر، أو خسارة، مهما كانت طبيعتها، إذا كانت بسبب ما يلي:
١٦٦،١،١. ممارسة أي عمل أو أداء أي واجب بموجب النظام أو اللائحة.
١٦٦،١،٢. عدم التمكن من ممارسة أي عمل أو سلطة أو أداء أي واجب بموجب النظام أو اللائحة.
١٦٦،١،٣. ضبط وتحريز المضبوطات وفقاً لما هو منصوص عليه في اللائحة.
١٦٦،١،٤. المصادرة وفقاً لما هو منصوص عليه في اللائحة.

المادة السابعة والستون بعد المائة:

نشر الإشعارات:

١٦٧،١. وفقاً لأحكام المادة الستين من النظام، تنشر الوزارة كامل نص الوثائق التالية:
١٦٧،١،١. القرارات ذات الطابع العام.
١٦٧،١،٢. الرخص الممنوحة بموجب النظام.
١٦٧،١،٣. تجديد أو تمديد أو تعديل أو تحويل أو إنهاء لأي رخصة ممنوحة بموجب النظام.
١٦٧،١،٤. الإشعارات المتعلقة بالرهون على الرخص.
١٦٧،١،٥. تخصيص مناطق الاحتياطي التعديني، والمجمعات التعدينية.
١٦٧،١،٦. إعلانات المناقصات.
١٦٧،١،٧. أي وثائق ذات علاقة باللائحة أو الأدلة الإرشادية.
١٦٧،٢. تنشر الوثائق المشار إليها في الفقرة رقم (١٦٧،١) من هذه المادة بالوسائل التي تحددها الوزارة.

المادة الثامنة والستون بعد المائة:

اللغة المعتمدة في الوثائق والمراسلات:

١٦٨،١. تصدر الرخص الممنوحة بموجب النظام واللائحة باللغة العربية، وتفسر وتعتمد بناءً على ذلك.
١٦٨،٢. يجب أن تكون المراسلات والوثائق الأخرى باللغة العربية، ويجوز استخدام لغة أخرى إلى جانب اللغة العربية على أن تكون اللغة العربية هي اللغة المعتمدة في تفسير هذه المراسلات والوثائق وتنفيذها.

المادة التاسعة والستون بعد المائة:

احتساب المدد الزمنية:

١٦٩،١. تحتسب المدد المحددة وفقاً للسنة المالية للدولة، وتقسّم السنة إلى أربعة أرباع كل ربع هو عبارة عن ثلاثة أشهر من السنة.
١٦٩،٢. عند صدور أو تحويل أي رخصة خلال أي مدة من المدد المحددة في الفقرة (١٦٩،١) من هذه المادة يُحتسب جميع ما على الرخصة من حقوق والتزامات للمدة المتبقية من المدة التي صدرت أو حولت فيها الرخصة.

المادة السبعون بعد المائة:

البدء والأحكام المؤقتة:

١٧٠،١. يسري العمل بهذه اللائحة اعتباراً من التاريخ المبين في الإشعار المنشور في الجريدة الرسمية.
١٧٠،٢. وفقاً للاستثناءات الواردة في الفقرة (٢) من المادة الحادية والستين من النظام، تظل الحقوق الصادرة للمرخص له بموجب النظام الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٧/م) وتاريخ ٢٠/٠٨/١٤٢٥هـ، سارية ونافاذة بشرط أن يتقيد المرخص له بالمتطلبات المنصوص عليها في النظام من تاريخ سريانه.

١٦٠،٢،٢. جسامه المخالفة.
١٦٠،٢،٣. تكرار المخالفة.
١٦٠،٢،٤. تعدد المخالفات.
١٦٠،٢،٥. إذا ترتب على المخالفة إضرار بالسلامة، أو الأمن والصحة، أو البيئة، أو الأموال.
١٦٠،٢،٦. إذا اقترنت المخالفة بمحاولة عرقلة عمليات التفتيش.
١٦٠،٢،٧. عدم تعاون المخالف مع الوزارة.
١٦٠،٢،٨. مساحة الموقع المخالف.
١٦٠،٢،٩. عدد الأليات المستخدمة في المخالفة، ومقدار الكميات المستغلة.

المادة الحادية والستون بعد المائة:

تكوين لجان النظر في المخالفات وتقرير العقوبات:

١٦١،١. تكوّن بقرار من الوزير لجنة أو أكثر للنظر في المخالفات وتقرير العقوبات.
١٦١،٢. يضع الوزير قواعد عمل اللجنة، ويعمل بها من تاريخ اعتمادها.
١٦١،٣. يحدد في قرار تكوين اللجنة مدة اللجنة، ورئيس اللجنة ونائبه.
١٦١،٤. تعقد اللجنة اجتماعاتها بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين، وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
١٦١،٥. تنشأ أمانة أو أكثر تتولى التنسيق والتنظيم والمساندة لأعمال اللجنة، وإعداد المحاضر اللازمة، وحفظ الملفات.

المادة الثانية والستون بعد المائة:

صلاحيات لجنة النظر في المخالفات وتقرير العقوبات وإجراءات عملها:

١٦٢،١. للجنة النظر في المخالفات وتقرير العقوبات الصلاحيات التالية، على سبيل المثال لا الحصر:
١٦٢،١،١. النظر في المخالفات التي تحال إليها من الوزارة.
١٦٢،١،٢. إصدار العقوبات الملائمة وفقاً لنوع المخالفة.
١٦٢،١،٣. الاستعانة بمن تراه من ذوي الخبرة فيما تتطلبه أعمالها.
١٦٢،١،٤. في حال رأت اللجنة ضرورة استدعاء الشخص المخالف، فيجوز لها استدعاؤه، أو من يمثله تمثيلاً نظامياً بموجب وكالة سارية تخوله صلاحيات التمثيل.
١٦٢،٢. تلتزم اللجنة في حالة استدعاء المخالف أو من يمثله بإشعاره قبل (٥) أيام من تاريخ مثوله أمام اللجنة.
١٦٢،٣. تلتزم اللجنة باتخاذ الإجراءات اللازمة لإشعار المخالف بقرارها فور صدوره.
١٦٢،٤. للجنة أن تعقد اجتماعاتها، بالوسائل الإلكترونية، وبما يضمن سلامة الإجراءات.

المادة الثالثة والستون بعد المائة:

استعادة المعادن والخامات محل المخالفة والأموال الناتجة عنها:

١٦٣،١. للوزارة الحق في استعادة جميع المعادن والخامات ومشتقاتها الناتجة عن العمليات التي تمت بشكل مخالف أو الأموال الناتجة عنها، وتحصيل قيمة المقابل المالي للخامات والمعادن المستغلة والناتجة عن تلك العمليات.
١٦٣،٢. تستعاد الأموال الناتجة عن الاستغلال المخالف وفقاً للإجراءات التالية:
١٦٣،٢،١. تقدير الكميات من قبل المختصين الفنيين في هذا الشأن بالوسائل الفنية أو التقنية، وتقدير سعر المعدن أو الخام بالسعر المتعارف عليه.
١٦٣،٢،٢. للوزارة أن تستعين بأشخاص أو جهات من ذوي الخبرة لتقدير الكميات وقيمة المقابل المالي للخامات محل المخالفة.

المادة الرابعة والستون بعد المائة:

إجراءات إصدار العقوبة على المخالف:

١٦٤،١. إذا تبين للوزارة وجود مخالفة وفقاً للفقرة (١٤٢،١،٩) من هذه اللائحة، يتم اتخاذ الإجراءات التالية:
١٦٤،١،١. تصدر الوزارة إشعاراً بالمخالفة يوجه إلى المخالف موضحاً فيه نوع المخالفة، ومقدار الغرامة.
١٦٤،١،٢. يمنح المخالف مهلة ثلاثين يوماً للاعتراض على المخالفة تبدأ من تاريخ تبليغه بالإشعار.
١٦٤،٢. يكون الإشعار بمثابة قرار نهائي بالعقوبة في حال:
١٦٤،٢،١. عدم تقديم المخالف بالاعتراض على إشعار المخالفة خلال المدة المذكورة في الفقرة (١٦٤،١،٢) من هذه المادة.
١٦٤،٢،٢. عند تقديم المخالف باعتراضه خلال المدة المحددة له، ولم يكن اعتراضه مقبولاً لدى الوزارة.

اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار التعدين .. تنمة

ملحق (أ)

فئات المعادن (أ) و(ب) و(ج)

الرقم	معادن الفئة (أ)
١	بوكسيت عالي النسبة (Bauxite / Aluminum ore AL ₂ O ₃ > 40%)
٢	النحاس (Copper)
٣	خام الحديد عالي النسبة (Iron Ore Fe > 40%)
٤	اليميكايت (Ilmenite)
٥	النيكل (Nickel)
٦	نيوبيوم (Niobium)
٧	الفوسفات (Phosphate Rock)
٨	كوارتز (Silica, Quartz Content > 95%)
٩	العناصر الأرضية النادرة (Rare Earth Elements)
١٠	روتيل (Rutile)
١١	سربنتين (Serpentine - Gemstone variety)
١٢	الثوريوم (Thorium)
١٣	القصدير (Tin)
١٤	تنغستون (Tungsten)
١٥	الزنك (Zinc)
١٦	زركونيوم (Zirconium)
١٧	عقيق (Agate)
١٨	اسبستوس (Asbestos)
١٩	بيريليوم (Beryllium)
٢٠	كورندوم (Corundum)
٢١	الماس (Diamonds)
٢٢	دياسبور (Diaspore)
٢٣	الليثيوم (Lithium)
٢٤	منغنيز (Manganese)
٢٥	موليبديوم (Molybdenum)
٢٦	مجموعة عناصر البلاتينيوم (Platinum Group Metals)
٢٧	بيريت (Pyrite)
٢٨	تنتاليوم (Tantalum)
٢٩	يورانيوم (Uranium)
٣٠	فناديوم (Vanadium)
٣١	زينوتيم (Xenotime)
٣٢	كادميوم (Cadmium)
٣٣	كروميوم (Chromium)
٣٤	مجموعة معادن الجارنيت - أحجار كريمة (Garnet Group Minerals - Precious Stone)
٣٥	أحجار كريمة وشبه الكريمة (Semi-Precious stones & Gemstone)
٣٦	الذهب (Gold)
٣٧	جاسبر (Jasper)
٣٨	أوليفين - بيردوت / نوع حجر كريم (Olivine - Peridot / Gemstone variety)
٣٩	الفضة (Silver)
٤٠	الهافنيوم (Hafnium)
٤١	الرصاص (Lead)
٤٢	لكوكسين (Leucoxene)
٤٣	معادن وخامات غير مدرجة (Unlisted mineral or metal ore)



اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار التعديني .. تنمة

الرقم	الخامات المعدنية لفئة (ب)
١	بوكسيت منخفض النسبة (Bauxite/ Aluminium Ore - $Al_2O_3 < 40\%$)
٢	الطين الأحمر (Red clay)
٣	بنتونايت (Bentonite)
٤	الكاولين (Kaolin)
٥	دياتومايت (Diatomite)
٦	دولومايت (Dolomite) 0 - 50000 طن
٧	دولومايت (Dolomite) + 50000 طن
٨	فلسبار (Feldspar (incl. Felsit))
٩	فلورايت (Fluorite)
١٠	معادن مجموعة الجارنت - استخدامات أخرى (Garnet Group) Minerals - Other Uses
١١	جبس وانهيدرايت (Gypsum & Anhydrite)
١٢	خام الحديد منخفض النسبة (Iron ore - $Fe < 40\%$)
١٣	حجر جيرى للصناعة (Limestone for industry) 0 - 50000 طن
١٤	حجر جيرى للصناعة (Limestone for industry) + 50000 طن
١٥	مغنيزايت (Magnesite)
١٦	رخام للصناعة (Marble for industry) 0 - 50000 طن
١٧	رخام للصناعة (Marble for industry) + 50000 طن
١٨	نيفلين سيانيت (Nepheline Syenite)
١٩	بيرليت (Perlite)
٢٠	بوتاس (Potash)
٢١	بوزولان (Pozzolan for cement)
٢٢	البازلت (Basalt)
٢٣	بيروفيليت (Pyrophyllite)
٢٤	الملح (Salt)
٢٥	رمل السيلكا عالي النسبة (High grade Silica Sand) $SiO_2 > 95\%$
٢٦	تورونا (Trona)
٢٧	ولاستونيت (Wollastonite)
٢٨	الزيوليت (Zeolite)
٢٩	باريت (Barite)
٣٠	الجرافيت (Graphite)
٣١	كيانيت و اندلوسيت و سلمنيت (Kyanite, Andalusite & Sillimanite)
٣٢	ميكا (Mica)
٣٣	أوليفين - استخدامات أخرى (Olivine - Other Uses)
٣٤	بيروكسنايت (Pyroxenite)
٣٥	التلك (Talc)
٣٦	معادن صناعية غير مدرجة (Unlisted Industrial Mineral)





اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار التعديني .. تنمة

الرقم	معادن الفئة (ج)
١	البحص: (أي صخر ملائم للاستغلال كبحص) (Aggregates: (any rock suitable to be crushed)
٢	كسر رخام (Marble Crushed)
٣	سكوريا غير بوزولانية (Scoria)
٤	رمل السيلكا (منخفض النسبة) ($SiO_2 < 95\%$) (Low grade Silica Sand)
٥	أحجار الزيتة: صخور نارية على سبيل المثال لا الحصر (جرانيت و جابرو و بازلت) Dimension Stone: Igneous (Granite, Gabbro & Basalt)
٦	أحجار الزيتة: صخور متحولة على سبيل المثال لا الحصر: (رخام - نيس - شيبست وفيليت) Dimension Stone: Metamorphic (marble, gneiss, schist & Phyllite)
٧	أحجار الزيتة: صخور رسوبية على سبيل المثال لا الحصر: (دولوميت - حجر رملي - حجر جبيري) Dimension Stone: Sedimentary (dolomite, sandstone, limestone)
٨	الرمل العادي والحصى (Sand and Gravel)
٩	طين (Clay)
١٠	مواد ردميات (Sub-base Materials)

ملحق (٢)

المقابل المالي لمعادن الفئة (أ)

الرقم	الخامات المعدنية لفئة (أ)	المقابل المالي للاستغلال (نسبة من صافي قيمة المعدن عند استخراجها)
١	بوكسيت عالي النسبة ($Bauxite / Aluminum\ ore\ Al_2O_3 > 40\%$)	٪ ٢٠,٥
٢	النحاس (Copper)	٪ ١٠,٥
٣	خام الحديد عالي النسبة ($Iron\ Ore\ Fe > 40\%$)	٪ ٤
٤	اليمينايت (Ilmenite)	٪ ٤,٥
٥	النيكل (Nickel)	٪ ٢
٦	نيوبيوم (Niobium)	٪ ٣
٧	الفوسفات (Phosphate Rock)	٪ ٤
٨	كوارتز ($Silica, Quartz\ Content > 95\%$)	٪ ٣,٥
٩	العناصر الأرضية النادرة (Rare Earth Elements)	٪ ٣
١٠	روتيل (Rutile)	٪ ٣
١١	سربنتين (Gemstone variety - Serpentinite)	٪ ٣
١٢	الثوريوم (Thorium)	٪ ٣
١٣	القصدير (Tin)	٪ ٣
١٤	تنغستون (Tungsten)	٪ ٢
١٥	الزنك (Zinc)	٪ ٢
١٦	زركونيوم (Zirconium)	٪ ٢
١٧	عقيق (Agate)	٪ ١
١٨	اسبستوس (Asbestos)	٪ ١
١٩	بيريليوم (Beryllium)	٪ ١
٢٠	كورندوم (Corundum)	٪ ١
٢١	الماس (Diamonds)	٪ ١

اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار التعديني .. تنمة

الرقم	الخامات المعدنية لفئة (أ)	المقابل المالي للاستغلال (نسبة من صافي قيمة المعدن عند استخراجها)
٢٢	دياسبور (Diaspore)	٪ ١
٢٣	الهفنيوم (Hafnium)	٪ ١
٢٤	الرصاص (Lead)	٪ ١
٢٥	لكوكسين (Leucoxene)	٪ ١
٢٦	الليثيوم (Lithium)	٪ ١
٢٧	منغنيز (Manganese)	٪ ١
٢٨	الموليبدنوم (Molybdenum)	٪ ١
٢٩	مجموعة عناصر البلاتينيوم (Platinum Group Metals)	٪ ١
٣٠	بيريت (Pyrite)	٪ ١
٣١	تنتاليوم (Tantalum)	٪ ١
٣٢	يورانيوم (Uranium)	٪ ١
٣٣	فناديوم (Vanadium)	٪ ١
٣٤	زينوتيم (Xenotime)	٪ ١
٣٥	كادميوم (Cadmium)	٪ ١,٥
٣٦	كروميوم (Chromium)	٪ ٢,٥
٣٧	معادن مجموعة الجارنت - الأحجار الكريمة (Garnet Group Minerals - Precious Stone)	٪ ٢,٥
٣٨	أحجار كريمة وشبه الكريمة (Gemstone & semi-precious stones)	٪ ٢,٥
٣٩	الذهب (Gold)	٪ ١,٥
٤٠	جاسبر (Jasper)	٪ ٢,٥
٤١	أوليفين - بيردوت / نوع حجر كريم (Olivine - Peridot / Gemstone variety)	٪ ٢
٤٢	الفضة (Silver)	٪ ١,٥
٤٣	معادن وخامات غير مدرجة (Unlisted mineral or metal ore)	٪ ٤

ملحق (٣)

المقابل المالي لمعادن الفئة (ب)
(أ/٣)

الرقم	الخامات المعدنية لفئة (ب)	المقابل المالي للاستغلال (ريال سعودي للطن)
١	بوكسيت منخفض النسبة (Bauxite/ Aluminium Ore - AL2O3 < 40%)	٢,٥
٢	الطين الأحمر (Red clay)	٢,٢٥
٣	بنتونايت (Bentonite)	٤,٥
٤	الكاولين (Kaolin)	٣,٢٥
٥	دياتومايت (Diatomite)	٣,٥
٦	دولومايت (Dolomite) 0 - 50000 طن	٤,٥
٧	دولومايت (Dolomite) + 50000 طن	٦,٧٥
٨	فلسبار (Feldspar (incl. Felsit))	٤,٥
٩	فلورايت (Fluorite)	١٥
١٠	معادن مجموعة الجارنت - استخدامات أخرى (Garnet Group Minerals - Other Uses)	٣,٥



اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار التعديني .. تنمة



الرقم	الخامات المعدنية لفئة (ب)	المقابل المالي للاستغلال (ريال سعودي للطن)
١١	جبس وانهدرايت (Gypsum & Anhydrite)	٣
١٢	خام الحديد منخفض النسبة (Iron ore - Fe<40%)	٢.٥
١٣	حجر جيرى للصناعة (Limestone for industry) 0 - 50000 طن	٤.٥
١٤	حجر جيرى للصناعة (Limestone for industry) 50000 + طن	٦.٧٥
١٥	مغنيزايت (Magnesite)	٥
١٦	رخام للصناعة (Marble for industry) 0 - 50000 طن	٤.٥
١٧	رخام للصناعة (Marble for industry) 50000 + طن	٦.٧٥
١٨	نيفلين سيانيت (Nepheline Syenite)	٤.٥
١٩	بيرليت (Perlite)	٤
٢٠	بوتاس (Potash)	١٠
٢١	بوزولان (Pozzolan for cement)	٣.٥
٢٢	البازلت (Baslt)	٣.٥
٢٣	بيروفيليت (Pyrophyllite)	٣.٥
٢٤	الملح (Salt)	٤.٥
٢٥	رمل السيلكا عالى النسبة (High grade Silica Sand) SiO2 > 95%	٧.٥
٢٦	تورونا (Trona)	١٥
٢٧	ولاستونيت (Wollastonite)	٦
٢٨	الزيوليت (Zeolite)	٣

المقابل المالي لمعادن الفئة (ب)
(ب/٣)

الرقم	الخامات المعدنية لفئة (ب)	المقابل المالي للاستغلال (نسبة من المبيعات)
١	باريت (Barite)	٥ %
٢	الجرافيت (Graphite)	٥ %
٣	كيانيت و اندلوسيت و سلمنيت (Kyanite, Andalusite & Sillimanite)	٥ %
٤	ميكا (Mica)	٥ %
٥	أوليفين - استخدامات أخرى (Olivine - Other Uses)	٥ %
٦	بيروكسنايت (Pyroxenite)	٥ %
٧	التلك (Talc)	٥ %
٨	معادن صناعية غير مدرجة (Unlisted Industrial Mineral)	٥ %

اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار التعديني .. تنمة

ملحق (ع)

المقابل المالي لمعادن الفئة (ج)

الرقم	الخامات المعدنية لفئة (ج)	المقابل المالي للاستغلال بالريال السعودي للطن	الحد الأدنى للطاقة التعدينية بالطن حسب مساحة الموقع		
			أكثر من ٠,٧٥ كم ^٢ إلى ١ كم ^٢	أكثر من ٠,٥ كم ^٢ إلى ٠,٧٥ كم ^٢	أكثر من ٠,٢٥ كم ^٢ إلى ٠,٥ كم ^٢
١	البحص : (أي صخر ملائم للاستغلال كبحص) Aggregates: (any rock suitable to be crushed)	٠,١٧	٢٠٠,٠٠٠	٣٠٠,٠٠٠	٤٠٠,٠٠٠
٢	كسر رخام (Crushed Marble)	٣,٥	٤٠,٠٠٠	٨٠,٠٠٠	١٦٠,٠٠٠
٣	سكوريا (Scoria)	٣,٥	٤٠,٠٠٠	٨٠,٠٠٠	١٦٠,٠٠٠
٤	طين (Clay)	٢,٢٥	٤٠,٠٠٠	٦٠,٠٠٠	٩٠,٠٠٠
٥	أحجار الزيتة - (الجرانيت، الجابرو، النيس) Dimension Stone (Granite, Gabro, gneiss)	٩	٩,٠٠٠	١٨,٠٠٠	٣٢,٠٠٠
٦	بازلت (Basalt)	٣	٤٥,٠٠٠	٦٧,٥٠٠	١٠٠,٠٠٠
٧	أحجار الزيتة - (شيسيت وفيليت) Dimension Stone (schist & Phyllite)	٢,٢٥	٣٠,٠٠٠	٤٥,٠٠٠	٦٧,٥٠٠
٨	أحجار الزيتة - (رخام) Dimension Stone (Marble)	٤,٢	١٢,٠٠٠	٢٤,٠٠٠	٤٢,٠٠٠
٩	أحجار الزيتة - دلومايت - حجر جيرى Dimension Stone - (limestone, dolomite)	٢,٨	٢٠,٠٠٠	٤٠,٠٠٠	٧٠,٠٠٠
١٠	أحجار الزيتة: حجر رملي Dimension Stone (sandstone)	١,٣	٢٠,٠٠٠	٤٠,٠٠٠	٧٠,٠٠٠
١١	الرمل والحصى (Sand and Grave)	٠,٥٣	١٣٠,٠٠٠	١٩٥,٠٠٠	٢٦٠,٠٠٠
١٢	رمل السيلكا (منخفض النسبة) (Low grade Silica Sand SiO ₂ < 95%)	٥	٥٠,٠٠٠	٧٥,٠٠٠	١١٢,٠٠٠
١٣	مواد ردميات (Sub-base Materials)	٤	١٥,٠٠٠	٢٢,٥٠٠	٣٣,٠٠٠

ملحق (هـ)

الإيجار السطحي

السنة	للإيجار السطحي لرخص الكشف للكيلومتر المربع أو جزء من الكيلومتر المربع (ريال)
١	٠
٢	١٠
٣	١٥
٤	٢٠
٥	٣٠
٦	٥٠
٧	١٠٠
٨	١٥٠
٩	٢٠٠
١٠	٢٥٠
١١	٥٠٠
١٢	٦٠٠
١٣	٧٠٠
١٤	٨٠٠
١٥	٩٠٠



اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار التعديني .. تنمة



الإيجار السطحي لرخص الاستغلال		
ريال	المساحة	نوع الرخص
١٠,٠٠٠	للكيلومتر المربع أو جزء من الكيلومتر المربع	رخصة تعدين
		رخصة أغراض العامة
		رخصة المنجم الصغير
١٠,٠٠٠	(٠ إلى ٠,٢٥) كم ٢	محجر مواد بناء
١٥,٠٠٠	أكبر من (٠,٢٥ إلى ٠,٥) كم ٢	
٢٠,٠٠٠	أكبر من (٠,٥ إلى ٠,٧٥) كم ٢	
٢٥,٠٠٠	أكبر من (٠,٧٥ إلى ١) كم ٢	

ملحق (٦)

الحد الأدنى للإنفاق السنوي على رخص الكشف

الحد الأدنى للإنفاق السنوي على رخص الكشف	
السنة	للكيلومتر المربع أو جزء من الكيلومتر المربع (ريال)
١	٧٥٠
٢	١,٥٠٠
٣	٣,٠٠٠
٤	٣,٠٠٠
٥	٤,٥٠٠
٦	٤,٥٠٠
٧	٥,٦٠٠
٨	٥,٦٠٠
٩	٧,٥٠٠
١٠	٧,٥٠٠
١١	٧,٥٠٠
١٢	٧,٥٠٠
١٣	٧,٥٠٠
١٤	٧,٥٠٠
١٥	٧,٥٠٠

اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار التعديني .. تنمة

ملحق (٧)

معايير الخبرة الفنية لطالبي رخص الكشف

وبخبرة عملية لا تقل عن خمس سنوات في مجال الاستكشاف. كبير جيولوجيين: هو من يحمل درجة علمية في علم الجيولوجيا مثل الجيوفيزياء والجيوكيمياء وغيرها، وبخبرة عملية لا تقل عن ثمان سنوات في مجال الاستكشاف. مدير عمليات الاستكشاف: هو من يحمل درجة علمية في علم الجيولوجيا مثل الجيوفيزياء والجيوكيمياء وغيرها، وبخبرة عملية لا تقل عن عشر سنوات في مجال الاستكشاف، وفي حال لم يكن لديه خبرة عملية ذات صلة في المعادن المشمولة بالرخصة، فيجب على مقدم الطلب أن يتعهد بتأمين الخبرات العملية الإضافية لاستكشاف المعدن المشمول بالرخصة وفقاً لما يتم تحديده في خطة العمل.

تعريف بالخبرات الفنية والحد الأدنى المطلوب منها، لكل عدد محدد من طلبات رخص الكشف: جيولوجي مبتدئ: هو من يحمل درجة علمية في علم الجيولوجيا مثل الجيوفيزياء والجيوكيمياء وغيرها. - توصي الوزارة جميع مقدمي طلب رخصة الكشف بإعطاء الأولوية لتوظيف السعوديين في وظائف جيولوجيين مبتدئين. جيولوجي: هو من يحمل درجة علمية في علم الجيولوجيا مثل الجيوفيزياء والجيوكيمياء وغيرها،

متطلبات الكفاية الفنية لرخص الكشف (الفريق الفني)

عدد رخص الكشف	الحد الأدنى لعدد الخبرات الفنية والذين يعملون بعمود مباشرة مع طالب الرخصة	الخبرات الفنية المحتسبة بالحد الأدنى
٢	١	عدد (١) جيولوجي فما أعلى
٣-٥	٢	عدد (١) جيولوجي فما أعلى عدد (١) كبير جيولوجيين فما أعلى
٦-١٥	٤	عدد (١) جيولوجي مبتدئ فما أعلى عدد (١) جيولوجي فما أعلى عدد (١) كبير جيولوجيين فما أعلى عدد (١) مدير عمليات استكشاف
١٦-٢٥	٨	عدد (٢) جيولوجي مبتدئ فما أعلى عدد (٣) جيولوجي فما أعلى عدد (٢) كبير جيولوجيين فما أعلى عدد (١) مدير عمليات استكشاف
٢٦ فأعلى	تقييم الطلبات من لجنة فنية تشكل لهذا الغرض	

ملحق (٨)

المدد في التقارير

نوع الرخصة	التقرير النصف سنوي	التقرير السنوي	تقرير نهائي
استطلاع	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد
كشف	٣٠ يوماً	* لا يتطلب تصديقه من محاسب قانوني	يوجد * مصادق من محاسب قانوني - في حال طلب التجديد.

نوع الرخصة	الإقرار الربعي	سنوي	نهائي
مواد بناء	لا يتم طلب التقرير	١٢٠ يوماً * مصادق من مراجع حسابات	لا يتم طلب التقرير
منجم	* لا يتطلب تصديقه من مراجع حسابات ٣٠ يوماً	١٢٠ يوماً * مصادق من مراجع حسابات	لا يتم طلب التقرير
تعدين	* لا يتطلب تصديقه من مراجع حسابات ٣٠ يوماً	١٢٠ يوماً * مصادق من مراجع حسابات	لا يتم طلب التقرير
فائض الخامات	لا يتم طلب التقرير	لا يتم طلب التقرير	يتم طلب التقرير * مصادق من محاسب قانوني





المواصفات القياسية السعودية الإلزامية والاختيارية المعتمدة في اجتماع مجلس إدارة الهيئة رقم (١٨٨) المنعقد بتاريخ ١٢/٠٦/١٤٤٤هـ

بناءً على الفقرة رقم (٤) من المادة التاسعة من تنظيم الهيئة الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ وتاريخ ١٧/٦/١٤٣١هـ، والتي تقضي بأن «المجلس هو السلطة المختصة بإدارة شؤون الهيئة، وتصريف أمورها، ويتخذ جميع القرارات اللازمة لتحقيق أغراضها في حدود أحكام هذا التنظيم، وله بوجه خاص اعتماد المواصفات القياسية السعودية في صورتها النهائية وطرق تطبيقها».

وبناءً على الفقرة رقم (١) من المادة الرابعة من تنظيم الهيئة والتي تنص على: «نشر المواصفات القياسية التي تعتمدها بالطرق التي تراها، ولا تعد نافذة إلا بعد الإعلان عنها في الجريدة الرسمية».

عليه فقد أقر مجلس إدارة الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة في اجتماعه رقم (١٨٨) الذي عقد بتاريخ ١٢/٠٦/١٤٤٤هـ الموافق ٠٥/٠١/٢٠٢٣م، اعتماد المواصفات القياسية السعودية الإلزامية والاختيارية على النحو التالي:

أولاً: الوثيقة رقم (ل.ت-٣٩-٢٢-٠٤-٠١-٠١):

أ- المواصفات القياسية السعودية (جديدة):

(١) مواصفات قطاع المنتجات الكيميائية والبتروولية:

م	رقم المواصفة القياسية السعودية المعتمدة	عنوان المواصفة القياسية السعودية (عربي / إنجليزي)	صفة التطبيق (اختيارية/ إلزامية)
١	SASO ASTM D2196:2023	طرق الاختبار القياسية للخصائص الريولوجية للمواد غير النيوتونية بواسطة مقياس اللزوجة الدوراني Standard Test Methods for Rheological Properties of Non-Newtonian Materials by Rotational Viscometer	مواصفة اختيارية
٢	SASO ISO 15958:2023	الأسمدة - استخلاص الفوسفات القابل للذوبان في الماء Fertilizers - Extraction of water soluble phosphorus	مواصفة اختيارية
٣	SASO ISO 16945:2023	الوسيط المضلع - تقدير مقاومة سحق الحافة بعد التحزيب المختبري Corrugating medium - determination of the edge crush resistance after laboratory fluting	مواصفة اختيارية
٤	SASO ASTM D4683:2023	طريقة الاختبار القياسية لقياس لزوجة زيوت المحركات الجديدة والمستعملة بمعدل قص عالٍ ودرجة حرارة عالية بواسطة مقياس اللزوجة بمحاكي محمل مدبب عند ١٥٠ °س Standard Test Method for Measuring Viscosity of New and Used Engine Oils at High Shear Rate and High Temperature by Tapered Bearing Simulator Viscometer at 150 °C	مواصفة اختيارية
٥	SASO ASTM D6082:2023	طريقة الاختبار القياسية لخصائص الرغوة لزيوت التزييت ذات درجة الحرارة العالية Standard Test Method for High Temperature Foaming Characteristics of Lubricating Oils	مواصفة اختيارية
٦	SASO ASTM D524:2023	طريقة الاختبار القياسية لمتبقي كربون رامسبوتوم للمنتجات البتروولية Standard Test Method for Ramsbottom Carbon Residue of Petroleum Products	مواصفة اختيارية
٧	SASO 3014:2023	الأغطية البلاستيكية لعبوات مياه الشرب Plastic caps for drinking water bottle	مواصفة اختيارية
٨	SASO 3015:2023	الورق المموج (الفلوتنج) - المتطلبات Fluting Paper - Requirements	مواصفة اختيارية
٩	SASO 3016:2023	ورق التست لاينر - المتطلبات Test Liner Paper - Requirements	مواصفة اختيارية
١٠	SASO 3017:2023	ورق فلوتنج شبه الكيميائي - المتطلبات Semi Chemical Fluting Paper - Requirements	مواصفة اختيارية
١١	SASO 3018:2023	ورق كرافت لاينر البني - المتطلبات Brown Kraft liner Paper - Requirements	مواصفة اختيارية
١٢	SASO 3019:2023	ورق كرافت البني الممتص (الابزورينت) - المتطلبات Absorbent Kraft Paper - Requirements	مواصفة اختيارية
١٣	SASO 3020:2023	ورق بلاستر بورد لاينر - المتطلبات Plaster Board liner Paper - Requirements	مواصفة اختيارية

المواصفات القياسية السعودية الإلزامية والاختيارية .. تنمة



المواصفات السعودية
Saudi Standards

م	رقم المواصفة القياسية السعودية المعتمدة	عنوان المواصفة القياسية السعودية (عربي / إنجليزي)	صفة التطبيق (اختيارية / إلزامية)
١٤	SASO 3021:2023	كرتون متعدد الطبقات (الدوبلكس) المغطى Duplex Board (Multilayers Board) - Coated	مواصفة اختيارية
١٥	SASO 3022:2023	ورق وايت توب تست لاينر - المتطلبات White Top test Liner Paper - Requirements	مواصفة اختيارية
١٦	SASO 3023:2023	الدهانات والورنيشات - دهانات الأساس للسيارات Automotive Refinishing primer	مواصفة اختيارية
١٧	SASO 3024:2023	الدهانات والورنيشات - الدهانات النهائية للسيارات التي جف بالفرن ذات اللون الواحد Paints and Varnishes Automotive Refinishing Oven non-metallic Topcoat	مواصفة اختيارية
١٨	SASO 3025:2023	الدهانات والورنيشات - دهانات النيتروسيليلوز النهائية للسيارات Paints and Varnishes Automotive Refinishing Pigmented Nitrocellulose Topcoat	مواصفة اختيارية
١٩	SASO 3026:2023	مواصفات البوليمرات المستخدمة في التربة لأغراض التعرية Specification for Polymers in Soils for Erosion Purposes	مواصفة اختيارية
٢٠	SASO 3027:2023	مواصفات القوالب البلاستيكية المستخدمة للخرسانة Specification of plastic molds used for concrete	مواصفة اختيارية
٢١	SASO 3028:2023	بخاخ النشاء لكي الملابس Starch Spray for ironing clothes	مواصفة اختيارية

٢ مواصفات قطاع الغزل والنسيج:

م	رقم المواصفة القياسية السعودية المعتمدة	عنوان المواصفة القياسية السعودية (عربي / إنجليزي)	صفة التطبيق (اختيارية / إلزامية)
١	SASO EN 13402-3:2023	تمييز مقاسات الملابس - الجزء ٣: وضع المقاسات على أساس قياسات وأبعاد الجسم Size designation of clothes - Part 3: Size labelling based on body measurements and intervals	مواصفة اختيارية
٢	SASO EN 13256:2023	التكسيات الأرضية والمنتجات ذات العلاقة: الخصائص المطلوبة لاستخدامها في إنشاء الأنفاق والمنشآت تحت الأرض Geotextiles and geotextile-related products. Characteristics required for use in the construction of tunnels and underground structures	مواصفة اختيارية
٣	SASO EN 13265:2023	التكسيات الأرضية والمنتجات ذات العلاقة: الخصائص المطلوبة للاستخدام في مشاريع احتواء النفايات السائلة Geotextiles and geotextile-related products. Characteristics required for use in liquid waste containment projects	مواصفة اختيارية
٤	SASO EN 13252:2023	التكسيات الأرضية والمنتجات ذات العلاقة: الخصائص المطلوبة للاستخدام في أنظمة الصرف Geotextiles and geotextile-related products. Characteristics required for use in drainage systems	مواصفة اختيارية
٥	SASO EN 13255:2023	التكسيات الأرضية والمنتجات ذات العلاقة: الخصائص المطلوبة للاستخدام في بناء القنوات Geotextiles and geotextile-related products. Characteristics required for use in the construction of canals	مواصفة اختيارية
٦	SASO EN 13254:2023	التكسيات الأرضية والمنتجات ذات العلاقة: الخصائص المطلوبة للاستخدام في بناء الخزانات والسدود Geotextiles and geotextile-related products. Characteristics required for the use in the construction of reservoirs and dams	مواصفة اختيارية
٧	SASO EN 13250:2023	التكسيات الأرضية والمنتجات ذات العلاقة. الخصائص المطلوبة لاستخدامها في بناء السكك الحديدية Geotextiles and geotextile-related products. Characteristics required for use in the construction of railways	مواصفة اختيارية

المواصفات القياسية السعودية الإلزامية والاختيارية .. تنمة



المواصفات السعودية
Saudi Standards

م	رقم المواصفة القياسية السعودية المعتمدة	عنوان المواصفة القياسية السعودية (عربي / إنجليزي)	صفة التطبيق (اختيارية/ إلزامية)
٨	SASO EN 13361:2023	حواجز البوليمرات الجيوتقنية - الخصائص المطلوبة لاستخدامها في بناء الخزانات والسدود Geosynthetic barriers - Characteristics required for use in the construction of reservoirs and dams	مواصفة اختيارية
٩	SASO EN 13362:2023	حواجز البوليمرات الجيوتقنية - الخصائص المطلوبة لاستخدامها في بناء القنوات Geosynthetic Barriers - Characteristics required for use in the construction of canals	مواصفة اختيارية
١٠	SASO EN 13491:2023	حواجز البوليمرات الجيوتقنية - الخصائص المطلوبة لاستخدامها كحاجز مائع في بناء الأنفاق والهياكل تحت الأرض Geosynthetic barriers - Characteristics required for use as a fluid barrier in the construction of tunnels and underground structures	مواصفة اختيارية
١١	SASO EN 13492:2023	حواجز البوليمرات الجيوتقنية - الخصائص المطلوبة للاستخدام في إنشاء مواقع التخلص من النفايات السائلة أو محطات التحويل أو الاحتواء الثانوي Geosynthetic barriers. Characteristics required for use in the construction of liquid waste disposal sites, transfer stations or secondary containment	مواصفة اختيارية
١٢	SASO EN 13493:2023	حواجز البوليمرات الجيوتقنية - الخصائص المطلوبة للاستخدام في بناء مواقع تخزين النفايات الصلبة ومواقع التخلص منها Geosynthetic barriers - Characteristics required for use in the construction of solid waste storage and disposal sites	مواصفة اختيارية
١٣	SASO EN 15382:2023	حواجز البوليمرات الجيوتقنية - الخصائص المطلوبة للاستخدام في البنية التحتية للنقل Geosynthetic barriers - Characteristics required for use in transportation infrastructure	مواصفة اختيارية
١٤	SASO EN 12226:2023	البوليمرات الجيوتقنية - اختبارات عامة للتقييم بعد اختبار المتانة Geosynthetics - General tests for evaluation following durability testing	مواصفة اختيارية
١٥	SASO EN 443:2023	خوذ لمكافحة الحرائق في المباني والمنشآت الأخرى Helmets for firefighting in buildings and other structures	مواصفة اختيارية
١٦	SASO EN 15090:2023	أحذية رجال الإطفاء Footwear for firefighters	مواصفة اختيارية
١٧	SASO EN 207:2023	الواقيات الشخصية للعيون - مرشحات وواقيات العين ضد أشعة الليزر (واقيات العين من الليزر) Personal eye-protection equipment - Filters and eye-protectors against laser radiation (laser eye-protectors)	مواصفة اختيارية
١٨	SASO EN 1731:2023	الواقيات الشخصية للعيون - واقيات العين والوجه Personal eye protection - Mesh eye and face protectors	مواصفة اختيارية
١٩	SASO EN 352-1:2023	الوقاية ضد الضوضاء - المتطلبات العامة - الجزء ١: أغطية الأذن - Hearing protectors - General requirements Part 1: Earmuffs	مواصفة اختيارية
٢٠	SASO EN 354:2023	معدات الوقاية الشخصية ضد السقوط - الحبال Personal fall protection equipment - Lanyards	مواصفة اختيارية
٢١	SASO EN 208:2023	الواقيات الشخصية للعيون - نظارات العمل على ضبط الليزر وأنظمة الليزر (واقيات العين لضبط الليزر) Eye-protectors for -Personal eye-protection adjustment work on lasers and laser systems (laser adjustment eye-protectors)	مواصفة اختيارية
٢٢	SASO EN 1938:2023	الواقيات الشخصية للعيون - نظارات لراكبي الدراجات النارية Personal eye protection - Goggles for motorcycle and moped users	مواصفة اختيارية
٢٣	SASO EN 342:2023	الملابس الواقية - أطقم وملابس الوقاية من البرد Protective clothing - Ensembles and garments for protection against cold	مواصفة اختيارية

المواصفات القياسية السعودية الإلزامية والاختيارية .. تنمة



المواصفات السعودية
Saudi Standards

م	رقم المواصفة القياسية السعودية المعتمدة	عنوان المواصفة القياسية السعودية (عربي / إنجليزي)	صفة التطبيق (اختيارية/ إلزامية)
٢٤	SASO EN 510:2023	خصائص الملابس الواقية للاستخدام حيث يكون هناك خطر التشابك مع الأجزاء المتحركة Specification for protective clothing for use where there is a risk of entanglement with moving parts	مواصفة اختيارية
٢٥	SASO EN 16027:2023	الملابس الواقية - القفازات ذات الخاصية الوقائية لحراس مرمى كرة القدم Protective clothing - Gloves with protective effect for association football goal keepers	مواصفة اختيارية
٢٦	SASO EN 1149-5:2023	الملابس الواقية - خصائص الكهروستاتيكية (الكهرباء الساكنة) - الجزء ٥: متطلبات الأداء للمواد والتصميم Protective clothing - Electrostatic properties - Part 5: Material performance and design requirements	مواصفة اختيارية
٢٧	SASO EN 352-2:2023	الوقاية ضد الضوضاء - المتطلبات العامة - الجزء ٢: سدادات الأذن Hearing protectors - General requirements - Part 2: Earplugs	مواصفة اختيارية
٢٨	SASO EN 352-3:2023	الوقاية ضد الضوضاء - المتطلبات العامة - الجزء ٣: أغطية الأذن المتصلة بأجهزة وقاية الرأس و/ أو أجهزة حماية الوجه Hearing protectors - General requirements - Part 3: Earmuffs attached to head protection and/or face protection devices	مواصفة اختيارية

٣) مواصفات قطاع المنتجات الكهربائية والإلكترونية:

م	رقم المواصفة القياسية السعودية المعتمدة	عنوان المواصفة القياسية السعودية (عربي / إنجليزي)	صفة التطبيق (اختيارية/ إلزامية)
١	SASO 3029:2023	غسالات الأطباق الكهربائية - متطلبات الأداء للطاقة والمياه ومتطلبات البطاقة Electrical Dishwashers - Energy and Water performance requirements and labelling	مواصفة إلزامية (على أن يتم العمل بها بتاريخ ٢٠٢٤/١/١م)
٢	SASO IEC 63056:2023	البطاريات والخلايا الثانوية المحتوية على مواد قلوية أو إلكتروليات غير حمضية أخرى - متطلبات السلامة لخلايا وبطاريات الليثيوم الثانوية للاستخدام في أنظمة تخزين الطاقة الكهربائية Secondary cells and batteries containing alkaline or other non-acid electrolytes - Safety requirements for secondary lithium cells and batteries for use in electrical energy storage systems	مواصفة اختيارية
٣	SASO IEC 60254-1:2023	بطاريات الرصاص الحمضية لآلات السحب - الجزء ١: المتطلبات العامة والاختبار Lead-acid traction batteries - Part 1: General requirements and methods of tests	مواصفة اختيارية
٤	SASO IEC TR 62933-2-200:2023	أنظمة تخزين الطاقة الكهربائية (EES) - الجزء ٢-٢٠٠: معلمات الوحدة وطرق الاختبار - دراسة حالة لأنظمة تخزين الطاقة الكهربائية (EES) الموجودة في محطة شحن السيارات الكهربائية مع تواجد ألواح الطاقة الشمسية Electrical energy storage (EES) systems - Part 2-200: Unit parameters and testing methods - Case study of electrical energy storage (EES) systems located in EV charging station with PV	مواصفة اختيارية
٥	SASO IEC 61400-12:2023	أنظمة توليد طاقة الرياح - الجزء ١٢: قياسات أداء الطاقة لتوربينات الرياح المنتجة للكهرباء - نظرة عامة Wind energy generation systems - Part 12: Power performance measurements of electricity producing wind turbines - Overview	مواصفة اختيارية
٦	SASO IEC 61400-12-3:2023	أنظمة توليد طاقة الرياح - الجزء ١٢-٣: أداء الطاقة - معايرة الموقع القائمة على القياس Wind energy generation systems - Part 12-3: Power Performance - Measurement Based Site Calibration	مواصفة اختيارية

المواصفات القياسية السعودية الإلزامية والاختيارية .. تنمة

٤) مواصفات قطاع المنتجات الميكانيكية والمعدنية:

م	رقم المواصفة القياسية السعودية المعتمدة	عنوان المواصفة القياسية السعودية (عربي / إنجليزي)	صفة التطبيق (اختيارية/ إلزامية)
١	SASO ISO 16494-1:2023	أجهزة التهوية لاستعادة الحرارة وأجهزة التهوية لاستعادة الطاقة - طريقة اختبار الأداء- الجزء ١: تطوير قياسات لتقييم أداء الطاقة Heat recovery ventilators and energy recovery ventilators -Method of test for performance Part 1: Development of metrics for evaluation of energy related performance	مواصفة اختيارية
٢	SASO ISO 16358-3:2023	مكيفات الهواء بالهواء البارد والمضخات الحرارية من الجو إلى الجو - طرق الاختبار والتقدير لعوامل الأداء الموسمي - الجزء ٣: عامل الأداء السنوي Air-cooled air conditioners and air-to-air heat pumps - Testing and calculating methods for seasonal performance factors - Part 3: Annual performance factor	مواصفة اختيارية
٣	SASO AHRI 1061:2023	تقييم أداء المبادلات الحرارية الهوائية لأجهزة استعادة الطاقة في أجهزة التهوية Performance Rating of Air-to-Air Exchangers for Energy Recovery Ventilation Equipment	مواصفة اختيارية

٥) مواصفات قطاع المقاييس والموازين:

م	رقم المواصفة القياسية السعودية المعتمدة	عنوان المواصفة القياسية السعودية (عربي / إنجليزي)	صفة التطبيق (اختيارية/ إلزامية)
١	SASO OIML R 150-3:2023	أجهزة الوزن التلقائية التجميعية المستمرة من نوع الجرى المقوس - الجزء ٣: شكل تقرير الاختبار of the Continuous totalizing automatic weighing instruments arched chute type - Part 3: Test report formats	مواصفة اختيارية
٢	SASO ASTM E971:2023	الممارسة القياسية لحساب النفاذية والانعكاسية الضوئية للمواد للإشعاع الشمسي Standard Practice for Calculation of Photometric Transmittance and Reflectance of Materials to Solar Radiation	مواصفة اختيارية
٣	SASO IEC TS 63297:2023	وسائل الاستشعار لأنظمة مراقبة الحمل غير المتطفل (NILM) Sensing Devices for Non-Intrusive Load Monitoring (NILM) Systems	مواصفة اختيارية
٤	SASO IEC TS 63144-1:2023	وسائل التحكم في العملية الصناعية - كاميرات التصوير الحراري- الجزء ١: الخصائص المترولوجية Industrial process control devices - thermographic cameras - part 1: metrological characterization	مواصفة اختيارية
٥	SASO IEC PAS 63312:2023	المواصفة الفنية لنظام كاشف اللهب للمرجل Technical specification for flame detector system of boiler	مواصفة اختيارية
٦	SASO ISO 21354:2023	قياس تدفق الموائع متعدد الأطوار Measurement of multiphase fluid flow	مواصفة اختيارية
٧	SASO ISO 6070:2023	الطاوولات المساعدة لمولدات الاهتزاز - طرائق وصف خصائص المعدات Auxiliary tables for vibration generators - Methods of describing equipment characteristics	مواصفة اختيارية
٨	SASO ISO 16063-34:2023	طرائق معايرة محولات الاهتزاز والصدمات - الجزء ٣٤: اختبار الحساسية عند درجات حرارة ثابتة Methods for the calibration of vibration and shock transducers - Part 34: Testing of sensitivity at fixed temperatures	مواصفة اختيارية

٦) مواصفات قطاع التشييد ومواد البناء:

م	رقم المواصفة القياسية السعودية المعتمدة	عنوان المواصفة القياسية السعودية (عربي / إنجليزي)	صفة التطبيق (اختيارية/ إلزامية)
١	SASO 3030:2023	ألواح الألومنيوم بهندسة خلايا النحل للتكسيات الخارجية والتشطيبات الداخلية Aluminum Honeycomb Panel for External Cladding and Internal Finish	مواصفة اختيارية
٢	SASO 3031:2023	عوامة خزان المراحيض لمنع التدفق العكسي Anti-siphon fill valves for water closet tanks	مواصفة اختيارية
٣	SASO 3032:2023	صمامات الشطف لصناديق المراحيض والمباول Flush valves and spuds for water closets, urinals, and tanks	مواصفة اختيارية

المواصفات القياسية السعودية الإلزامية والاختيارية .. تنمة



المواصفات السعودية
Saudi Standards

رقم المواصفة القياسية السعودية المعتمدة	عنوان المواصفة القياسية السعودية (عربي / إنجليزي)	صفة التطبيق (اختيارية/ إلزامية)	م
SASO 3033:2023	صمامات تعمل يدوياً للاستخدام في أنظمة السباكة Manually operated valves for use in plumbing systems	مواصفة اختيارية	٤
SASO 3034:2023	الأدوات الصحية الخزفية - المبال التي لا تستخدم بها المياه Ceramic Sanitary Appliances - Waterless Urinals	مواصفة اختيارية	٥
SASO 3035:2023	الأدوات الصحية الخزفية - المبال Ceramic Sanitary Appliances - Urinals	مواصفة اختيارية	٦
SASO ISO 12863:2023	طريقة الاختبار القياسية لتقييم قابلية السجائر للاشتعال Standard test method for assessing the ignition propensity of cigarettes	مواصفة اختيارية	٧
SASO ASTM C496 / C496M :2023	طريقة الاختبار القياسية لفصل قوة الشد لعينات الخرسانة الأسطوانية Standard Test Method for Splitting Tensile Strength of Cylindrical Concrete Specimens	مواصفة اختيارية	٨

٧ مواصفات قطاع الخدمات:

رقم المواصفة القياسية السعودية المعتمدة	عنوان المواصفة القياسية السعودية (عربي / إنجليزي)	صفة التطبيق (اختيارية/ إلزامية)	م
SASO 3036:2023	السلامة والصحة المهنية في بيئة العمل - البرودة Occupational Safety and Health Manual - Cold	مواصفة اختيارية	١
SASO 3037:2023	السلامة والصحة المهنية في بيئة العمل - العمل في الأماكن المحصورة Occupational Safety and Health Manual - Working in Confined Spaces	مواصفة اختيارية	٢
SASO ISO 16075-3:2023	إرشادات لاستخدام المياه العادمة المعالجة في مشاريع الري - الجزء ٣: مكونات مشروع إعادة الاستخدام في الري Guidelines for treated wastewater use for irrigation projects - Part 3: Components of a reuse project for irrigation	مواصفة اختيارية	٣
SASO ISO 14009:2023	نظم الإدارة البيئية - مبادئ توجيهية لدمج تداول المواد في التصميم والتطوير Environmental management systems - Guidelines for incorporating material circulation in design and development	مواصفة اختيارية	٤
SASO ISO 14021:2023	الملصقات والإعلانات البيئية - الادعاءات البيئية المعلنة ذاتياً (النوع الثاني من الملصقات البيئية) Environmental labels and declarations - Self-declared environmental claims (Type II environmental labelling)	مواصفة اختيارية	٥
SASO ISO /TR 14047:2023	الإدارة البيئية - تقييم دورة الحياة - أمثلة توضيحية حول كيفية تطبيق ISO 14044 على مواقف تقييم الأثر Environmental management - Life cycle assessment - Illustrative examples on how to apply ISO 14044 to impact assessment situations	مواصفة اختيارية	٦
SASO ISO 16075-5:2023	إرشادات لاستخدام مياه الصرف الصحي المعالجة في مشاريع الري - الجزء ٥: تطهير المياه العادمة المعالجة والمعالجات المماثلة Guidelines for treated wastewater use for irrigation projects - Part 5: Treated wastewater disinfection and equivalent treatments	مواصفة اختيارية	٧
SASO ISO 10018:2023	إدارة الجودة - إرشادات لمشاركة الأفراد Quality management - Guidance for people engagement	مواصفة اختيارية	٨
SASO ISO 10019:2023	إرشادات لاختيار مستشاري نظام إدارة الجودة والاستفادة من خدماتهم ISO 10019:2005 Guidelines for the selection of quality management system consultants and use of their services	مواصفة اختيارية	٩
SASO ISO/IEC 38503:2023	تقنية المعلومات - حوكمة تقنية المعلومات - تقييم حوكمة تقنية المعلومات Information technology - Governance of IT - Assessment of the governance of IT	مواصفة اختيارية	١٠
SASO ISO/IEC TR 30166:2023	إنترنت الأشياء (IoT) - إنترنت الأشياء الصناعي Internet of things (IoT) - Industrial IoT	مواصفة اختيارية	١١

المواصفات القياسية السعودية الإلزامية والاختيارية .. تنمة



المواصفات السعودية
Saudi Standards

م	رقم المواصفة القياسية السعودية المعتمدة	عنوان المواصفة القياسية السعودية (عربي / إنجليزي)	صفة التطبيق (اختيارية/ إلزامية)
١٢	SASO/ISO/IEC 21823-1:2023	إنترنت الأشياء (IoT) - قابلية التشغيل البيني لأنظمة إنترنت الأشياء - الجزء ١: الإطار Internet of things (IoT) - Interoperability for IoT systems - Part 1: Framework	مواصفة اختيارية
١٣	SASO ASTM F3168:2023	الممارسة القياسية لجذب جولات العربات الزراعية Standard Practice for Hayride Attractions	مواصفة اختيارية
١٤	SASO ISO 17679:2023	السياحة والخدمات ذات الصلة - المنتجعات العلاجية - متطلبات الخدمة Tourism and Related Services - Wellness Spa - Service Requirements	مواصفة اختيارية

ب- المواصفات القياسية السعودية (جديدة) و (سحب) ما يقابلها:

(١) مواصفات قطاع المنتجات الكيميائية والبتروولية:

م	رقم المواصفة السعودية المعتمدة	عنوان المواصفة المعتمدة (عربي/إنجليزي)	رقم المواصفة السعودية المعتمدة (المطلوب سحبها)	عنوان المواصفة السعودية المعتمدة (المطلوب سحبها) (عربي/إنجليزي)	سبب السحب (الإلغاء)	صفة التطبيق للمواصفة المطلوب سحبها (اختيارية/ إلزامية)
١	SASO 3038:2023	منعمات الملابس السائلة Clothes Liquid Softeners	SASO GSO 1897:2015	منعمات الملابس السائلة Clothes Liquid Softeners	خُدث المرجع	مواصفة اختيارية
٢	SASO ISO 6107:2023	جودة المياه - المفردات Water quality - Vocabulary	SASO ISO 6107-1:2010	جودة المياه - المفردات Water quality - Vocabulary	خُدث المرجع	مواصفة اختيارية
			SASO ISO 6107-2:2007	جودة المياه - المفردات Water quality - Vocabulary	خُدث المرجع	
			SASO ISO 6107-4:2010	جودة المياه - المفردات Water quality - Vocabulary	خُدث المرجع	
			SASO ISO 6107-5:2007	جودة المياه - المفردات Water quality - Vocabulary	خُدث المرجع	
			SASO ISO 6107-6:2007	جودة المياه - المفردات Water quality - Vocabulary	خُدث المرجع	
			SASO ISO 6107-7:2007	جودة المياه - المفردات Water quality - Vocabulary	خُدث المرجع	
			SASO ISO 6107-8:2010	جودة المياه - المفردات Water quality - Vocabulary	خُدث المرجع	
٣	SASO IEC 60296:2023	الموائع للتطبيقات الكهربائية - الزيوت العازلة المعدنية غير المستعملة للمحولات ومعدات القطع والوصل Fluids for electro-technical applications - unused mineral oils for transformers and switchgear	SASO GSO IEC 60296:2015	الموائع للتطبيقات الكهربائية - الزيوت العازلة المعدنية غير المستعملة للمحولات ومعدات القطع والوصل Fluids for electro-technical applications - unused mineral oils for transformers and switchgear	خُدث المرجع	مواصفة اختيارية
			SASO 1366:1998	مواصفات الزيوت العازلة المعدنية غير المستعملة والخاصة بالمحولات ومجموعة المفاتيح الكهربائية Specification for unused mineral insulating oils for transformers and switchgear	وجود مواصفة دولية أحدث	

المواصفات القياسية السعودية الإلزامية والاختيارية .. تنمة

ثانياً: الوثيقة رقم (ل.ت-39-22-04-01-02):

أ- المواصفات القياسية السعودية (تحديث):

(1) مواصفات قطاع الكيمائية والبترولية:

م	رقم المواصفة القياسية السعودية المعتمدة (المطلوب تحديثها)	رقم المواصفة القياسية السعودية المعتمدة (المحدثة)	عنوان المواصفة القياسية السعودية (المحدثة)	صفة التطبيق
1	SASO 2912:2018	SASO 2912:2023	الرقائق اللاصقة لنوافذ المركبات Adhesive Film of vehicles Windows	مواصفة اختيارية
2	SASO 2913:2018	SASO 2913:2023	العلامات (الأشرطة) العاكسة للضوء للمركبات RETRO-REFLECTIVE MARKINGS FOR VEHICLES	مواصفة اختيارية
3	SASO 844:2021	SASO 844:2023	وقود الديزل النظيف (منخفض الكبريت) Clean diesel fuels (low Sulfur)	مواصفة اختيارية
4	SASO 1951:2021	SASO 1951:2023	وقود الجازولين (البنزين) النظيف (منخفض الكبريت) Clean motor vehicles gasoline (low Sulfur)	مواصفة اختيارية
5	SASO 2918:2018	SASO 2918:2023	شامبو العبايات Abaia shampoo	مواصفة اختيارية

(2) مواصفات قطاع التشييد ومواد البناء:

م	رقم المواصفة القياسية السعودية المعتمدة (المطلوب تحديثها)	رقم المواصفة القياسية السعودية المعتمدة (المحدثة)	عنوان المواصفة القياسية السعودية (المحدثة)	صفة التطبيق
1	SASO 1477:1999	SASO 1477:2023	متطلبات أداء أجهزة الطرد المضغوطة المستخدمة في تركيبات السباكة Performance requirements for pressurized flushing devices for plumbing fixtures	مواصفة اختيارية

(3) مواصفات قطاع المقاييس والموازين:

م	رقم المواصفة القياسية السعودية المعتمدة (المطلوب تحديثها)	رقم المواصفة القياسية السعودية المعتمدة (المحدثة)	عنوان المواصفة القياسية السعودية (المحدثة)	صفة التطبيق
1	SASO GSO OIML D30:2022	SASO OIML D30:2023	دليل تطبيق المواصفة الدولية ISO/IEC 17025 لتقييم مختبرات الفحص العاملة في مجال المقاييس القانونية Guide for the application of ISO/IEC 17025 to the assessment of Testing Laboratories involved in legal metrology	مواصفة اختيارية
2	SASO ISO TS 25377:2008	SASO ISO 25377:2023	دليل الأرتياب بالقياسات المائية (الهيدرومترية) (HUG) Hydrometric uncertainty guidance (HUG)	مواصفة اختيارية
3	SASO ASTM D1003:2018	SASO ASTM D1003:2023	طريقة اختبار قياسية للضباب والنفاذية الضوئية للبلاستيك الشفاف Standard Test Method for Haze and Luminous Transmittance of Transparent Plastics	مواصفة اختيارية
4	SASO ASTM E958:2019	SASO ASTM E958:2023	الممارسة القياسية لتقدير عرض النطاق الطيفي للمطياف الضوئي فوق البنفسجي والمرئي Standard Practice for Estimation of the Spectral Bandwidth of Ultraviolet-Visible Spectrophotometers	مواصفة اختيارية
5	SASO ISO 8528-9:2008	SASO ISO 8528-9:2023	وحدات توليد التيار المتناوب المدفوعة بمحرك احتراق داخلي متردد - الجزء 9: قياس وتقييم الاهتزازات الميكانيكية Reciprocating internal combustion engine driven alternating current generating sets - Part 9: Measurement and evaluation of mechanical Vibrations	مواصفة اختيارية

المواصفات القياسية السعودية الإلزامية والاختيارية .. تنمة



المواصفات السعودية
Saudi Standards

م	رقم المواصفة القياسية السعودية المعتمدة (المطلوب تحديثها)	رقم المواصفة القياسية السعودية المعتمدة (المحدثة)	عنوان المواصفة القياسية السعودية (المحدثة)	صفة التطبيق
٦	SASO ISO 5348:2007	SASO ISO 5348:2023	الاهتزاز والصدم الميكانيكي - التركيب الميكانيكي لمقاييس التسارع Mechanical vibration and shock - Mechanical mounting of accelerometers	مواصفة اختيارية
٧	SASO ISO 10360-5:2014	SASO ISO 10360-5:2023	مواصفات المنتج الهندسية (GPS) - القبول واختبارات إعادة التحقق لأنظمة قياس الإحداثيات (CMS) - الجزء ٥: تنسيق آلات القياس (CMMs) باستخدام أنظمة مجس ملامسة أحادية ومتعددة باستخدام نقطة منفصلة وأو نمط قياس المسح Geometrical product specifications (GPS) - Acceptance and reverification tests for coordinate measuring systems (CMS) - Part 5: coordinate measuring machines (CMMs) using single and multiple stylus contacting probing systems using discrete point and/or scanning measuring mode	مواصفة اختيارية

ثالثاً: الوثيقة رقم (ل.ت-٣٩-٢٢-٤-٠١-٠٣):
أ- المواصفات القياسية السعودية (سحب/استبدال):

(١) مواصفات قطاع الكيماوية والبترونية:

م	رقم المواصفة السعودية المعتمدة (المطلوب سحبها)	رقم المواصفة السعودية المعتمدة (المطلوب سحبها)	عنوان المواصفة السعودية المعتمدة (المطلوب سحبها)	سبب السحب (الإلغاء)	رقم المواصفة السعودية المعتمدة (البديلة)	عنوان المواصفة القياسية السعودية البديلة	صفة التطبيق للمواصفة البديلة
١	SASO 995:1998		مركز الإيثيلين جليكول ومحاليل تبريد المحركات المصنعة منه Ethylene glycol Concentrate And its Engine Coolants	وجود مواصفات دولية أشمل		سائل تبريد المحرك القائم على الجليكول للسيارات وخدمة المهام الخفيفة	مواصفة إلزامية
٢	SASO 994:1998		طرق اختبار مركز الإيثيلين جليكول ومحاليل تبريد المحركات المصنعة منه - تحديد تركيز الإيثيلين جليكول ونقطة الغليان ونقطة التجمد والرقم الهيدروجيني Test methods for ethylene glycol concentrate and its engine coolants ± Determination of ethylene glycol concentration, boiling point, freezing point and pH value	وجود مواصفات دولية أشمل	SASO GSO ASTM D3306:2022	Standard Specification for Glycol Base Engine Coolant for Automobile and Light-Duty Service	مواصفة اختيارية
٣	SASO 2194:2003		الدهانات والورنيشات - طريقة اختبار قوام الدهانات باستخدام جهاز (ستورمر) - قياس اللزوجة Paints and varnishes - Test Method for consistency of paints using the stormer viscometer	وجود مواصفات دولية أشمل	SASO ASTM D562:2020	طريقة الاختبار القياسية لقوام الدهانات - قياس اللزوجة - وحدة كريس (KU) باستخدام مقياس استرومر للزوجة Standard Test Method for Consistency of Paints Measuring Krebs Unit (KU) Viscosity Using a Stormer-Type Viscometer	مواصفة إلزامية

المواصفات القياسية السعودية الإلزامية والاختيارية .. تنمة



المواصفات السعودية
Saudi Standards

رابعاً: الوثيقة رقم (ل.ت-39-22-04-01-04):

أ- المواصفات القياسية السعودية (ترجمة):

(1) مواصفات قطاع المنتجات الكهربائية والإلكترونية:

م	رقم المواصفة القياسية السعودية المعتمدة (الترجمة)	عنوان المواصفة القياسية السعودية المعتمدة المترجمة	لغة الترجمة	صفة التطبيق
1	SASO IEC 62922:2021	لوحات الصمام الثنائي العضوي الباعث للضوء (OLED) للإضاءة العامة - متطلبات الأداء Organic light emitting diode (OLED) panels for general lighting - Performance requirements	من اللغة الإنجليزية إلى اللغة العربية	مواصفة اختيارية
2	SASO 2927:2019	متطلبات كفاءة الطاقة ومتطلبات التشغيل ووضع البطاقات لمنتجات الإنارة - الجزء الثالث: إنارة الشوارع Energy efficiency functionality and labelling requirements for lighting products - Part 3 : Street lighting	من اللغة الإنجليزية إلى اللغة العربية	مواصفة إلزامية

(2) مواصفات قطاع المقاييس والموازن:

م	رقم المواصفة القياسية السعودية المعتمدة (الترجمة)	عنوان المواصفة القياسية السعودية المعتمدة المترجمة	لغة الترجمة	صفة التطبيق
1	SASO ISO 10815:2020	الاهتزاز الميكانيكي - قياس الاهتزاز الناتج داخل أنفاق السكك الحديدية لدى مرور القطارات Mechanical vibration - Measurement of vibration generated internally in railway tunnels by the passage of trains	من اللغة الإنجليزية إلى اللغة العربية	مواصفة اختيارية
2	SASO GSO ISO 16610-29:2022	مواصفات المنتج الهندسية (GPS) - الترشيح - الجزء 29 - مرشحات الشكل الخطية: الموجات Geometrical product specifications (GPS) - Filtration - Part 29: Linear profile filters: Wavelets	من اللغة الإنجليزية إلى اللغة العربية	مواصفة اختيارية

(3) مواصفات قطاع الخدمات:

م	رقم المواصفة القياسية السعودية المعتمدة (الترجمة)	عنوان المواصفة القياسية السعودية المعتمدة المترجمة	لغة الترجمة	صفة التطبيق
1	SASO ISO/IEC 17024:2020	تقويم المطابقة - المتطلبات العامة للجهات التي تمنح الشهادات للأفراد Conformity assessment - General requirements for bodies operating certification of persons	من اللغة الإنجليزية إلى اللغة العربية	مواصفة اختيارية

والله الموفق.

وللمزيد من التفاصيل وللإطلاع على المواصفات القياسية السعودية المعتمدة يمكن الرجوع إلى موقع الهيئة الإلكتروني WWW.SASO.GOV.SA

استثمار مواقع

تعلن وزارة الحرس الوطني عن طرح مزادات بأسلوب الأظرف المغلقة وذلك حسب التفاصيل التالية:

(٢-١)

م	المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	موعد معاينة المواقع	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأهيل واستثمار محل لنشاط سوبر ماركت في المنطقة المركزية بمدينة الملك خالد السكنية بالطائف (إعادة طرح)	١٠٩/ت/س/١٤٤٤	مجانباً			
٢	تأهيل واستثمار محل لنشاط صيدلية في المنطقة المركزية بمدينة الملك خالد السكنية بالطائف (إعادة طرح)	١١٠/ت/س/١٤٤٤	مجانباً			
٣	تأهيل واستثمار محل لنشاط كوفي شوب في المنطقة المركزية بمدينة الملك خالد السكنية بالطائف (إعادة طرح)	١١١/ت/س/١٤٤٤	مجانباً			
٤	تأجير وتشغيل محل لنشاط تموينات في منطقة رقم (١) بمدينة الملك خالد السكنية بالطائف (إعادة طرح)	١١٢/ت/س/١٤٤٤	مجانباً			
٥	تأجير وتشغيل محل لنشاط بوفيه في منطقة رقم (١) بمدينة الملك خالد السكنية بالطائف (إعادة طرح)	١١٣/ت/س/١٤٤٤	مجانباً			
٦	تأجير وتشغيل محل لنشاط مغسلة ملابس في منطقة رقم (١) بمدينة الملك خالد السكنية بالطائف (إعادة طرح)	١١٤/ت/س/١٤٤٤	مجانباً			
٧	تأجير وتشغيل محل لنشاط تموينات في منطقة رقم (٢) بمدينة الملك خالد السكنية بالطائف (إعادة طرح)	١١٥/ت/س/١٤٤٤	مجانباً			
٨	تأجير وتشغيل محل لنشاط بوفيه في منطقة رقم (٢) بمدينة الملك خالد السكنية بالطائف (إعادة طرح)	١١٦/ت/س/١٤٤٤	مجانباً	الثلاثاء والأربعاء ٨-٩/٨/١٤٤٤هـ من الساعة: ٩:٠٠ حتى ١١:٠٠ صباحاً	الأحد ٢٧/٨/١٤٤٤هـ ١٠:٠٠ ظهراً	الإثنين ٢٨/٨/١٤٤٤هـ ١٠:٠٠ صباحاً
٩	تأجير وتشغيل محل لنشاط مغسلة ملابس في منطقة رقم (٢) بمدينة الملك خالد السكنية بالطائف (إعادة طرح)	١١٧/ت/س/١٤٤٤	مجانباً			
١٠	تأجير وتشغيل محل لنشاط تموينات في منطقة رقم (٣) بمدينة الملك خالد السكنية بالطائف (إعادة طرح)	١١٨/ت/س/١٤٤٤	مجانباً			
١١	تأجير وتشغيل محل لنشاط بوفيه في منطقة رقم (٣) بمدينة الملك خالد السكنية بالطائف (إعادة طرح)	١١٩/ت/س/١٤٤٤	مجانباً			
١٢	تأجير وتشغيل محل لنشاط مغسلة ملابس في منطقة رقم (٣) بمدينة الملك خالد السكنية بالطائف (إعادة طرح)	١٢٠/ت/س/١٤٤٤	مجانباً			
١٣	تأجير وتشغيل محل لنشاط تموينات في منطقة رقم (٤) بمدينة الملك خالد السكنية بالطائف (إعادة طرح)	١٢١/ت/س/١٤٤٤	مجانباً			
١٤	تأجير وتشغيل محل لنشاط بوفيه في منطقة رقم (٤) بمدينة الملك خالد السكنية بالطائف (إعادة طرح)	١٢٢/ت/س/١٤٤٤	مجانباً			
١٥	تأجير وتشغيل محل لنشاط مغسلة ملابس في منطقة رقم (٤) بمدينة الملك خالد السكنية بالطائف (إعادة طرح)	١٢٣/ت/س/١٤٤٤	مجانباً			
١٦	تأجير وتشغيل محل لنشاط تموينات في منطقة رقم (٥) بمدينة الملك خالد السكنية بالطائف (إعادة طرح)	١٢٤/ت/س/١٤٤٤	مجانباً			

استثمار مواقع

تعلن وزارة الحرس الوطني عن طرح مزايدات بأسلوب الأظرف المغلقة وذلك حسب التفاصيل التالية:

(٢-٢)

م	المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	موعد معاينة المواقع	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١٧	تأجير وتشغيل محل لنشاط بوفيه في منطقة رقم (٥) بمدينة الملك خالد السكنية بالطائف (إعادة طرح)	١٢٥/ت/س/١٤٤٤	مجاناً			
١٨	تأجير وتشغيل محل لنشاط مغسلة ملابس في منطقة رقم (٥) بمدينة الملك خالد السكنية بالطائف (إعادة طرح)	١٢٦/ت/س/١٤٤٤	مجاناً			
١٩	تأهيل واستثمار نشاط صيدلية بمدينة الملك فيصل السكنية بجدة بالمجمع رقم (١) (إعادة طرح)	١٢٧/ت/س/١٤٤٤	مجاناً			
٢٠	تأهيل واستثمار نشاط كوفي شوب بمدينة الملك فيصل السكنية بجدة بالمجمع رقم (١) (إعادة طرح)	١٢٨/ت/س/١٤٤٤	مجاناً			
٢١	تأجير وتشغيل نشاط تموينات بمدينة الملك فيصل السكنية بجدة بمجمع رقم (٢) (إعادة طرح)	١٢٩/ت/س/١٤٤٤	مجاناً			
٢٢	تأجير وتشغيل نشاط بوفيه بمدينة الملك فيصل السكنية بجدة بمجمع رقم (٢) (إعادة طرح)	١٣٠/ت/س/١٤٤٤	مجاناً			
٢٣	تأجير وتشغيل نشاط مغسلة ملابس بمدينة الملك فيصل السكنية بجدة بمجمع رقم (٢) (إعادة طرح)	١٣١/ت/س/١٤٤٤	مجاناً			
٢٤	تأجير وتشغيل نشاط تموينات بمدينة الملك فيصل السكنية بجدة بمجمع رقم (٣) (إعادة طرح)	١٣٢/ت/س/١٤٤٤	مجاناً	الثلاثاء والأربعاء ٨-٩/٨/١٤٤٤هـ من الساعة: (٩:٠٠ حتى ١١:٠٠ صباحاً)	الأحد ٢٧/٨/١٤٤٤هـ (١٠:٠٠) ظهراً	الإثنين ٢٨/٨/١٤٤٤هـ (١٠:٠٠) صباحاً
٢٥	تأجير وتشغيل نشاط بوفيه بمدينة الملك فيصل السكنية بجدة بمجمع رقم (٣) (إعادة طرح)	١٣٣/ت/س/١٤٤٤	مجاناً			
٢٦	تأجير وتشغيل نشاط مغسلة ملابس بمدينة الملك فيصل السكنية بجدة بمجمع رقم (٣) (إعادة طرح)	١٣٤/ت/س/١٤٤٤	مجاناً			
٢٧	تأجير واستثمار موقع لنشاط (كوفي شوب) بمجمع وكالة الحرس الوطني بجدة (إعادة طرح)	١٣٥/ت/س/١٤٤٤	مجاناً			
٢٨	تأجير واستثمار موقع لنشاط كوفي شوب داخل المبنى الرئيسي للوزارة رقم (١٠٣) (بالرياض)	١٣٦/ت/س/١٤٤٤	مجاناً			
٢٩	تأجير واستثمار موقع لنشاط كوفي شوب بجوار مواقف مجمع الوزارة (بالرياض)	١٣٧/ت/س/١٤٤٤	مجاناً			
٣٠	تأجير واستثمار موقع أرض لأنشطة متنوعة تجارية (كوفي شوب، مطعم) على طريق الأمير متعب بن عبدالله بخشم العان (بالرياض)	١٣٨/ت/س/١٤٤٤	مجاناً			
٣١	تأجير واستثمار مواقع حاويات تجميع الورق بوحدات الحرس الوطني (بالرياض)	١٣٩/ت/س/١٤٤٤هـ	مجاناً			

- لطلب شراء الكراسة التقدم بخطاب موجه لسعادة مدير إدارة تنمية الإيرادات والاستثمار يذكر فيه اسم ورقم المزايدة ورقم الجوال، يتم من خلاله إرسال فاتورة من نظام سداد بقيمة الكراسة + صورة من السجل التجاري، ويرسل على البريد الإلكتروني الخاص بإدارة تنمية الإيرادات والاستثمار (e_3931000@sang.gov.sa) أو على فاكس الإدارة رقم: (٠١١٤٩١٠٦٩١).

- مكان بيع النسخ وتقديم العطاءات وفتح المظاريف: مجمع وزارة الحرس الوطني بالرياض - المبنى الرئيسي رقم (١٠٣) - الدور الأول - إدارة تنمية الإيرادات والاستثمار - مكتب رقم (١٠١٠) ب.

- يوجه العطاء المقدم في ظرف مغلق ومختوم إلى سعادة مدير إدارة تنمية الإيرادات والاستثمار.

- للاستفسار: التواصل مع الأستاذ/ ممدوح بن علي الحارثي على الرقم الداخلي: (٤٩١٢٢٢٢) تحويلة: (٢٢٧٩٢) أو واتساب فقط على الجوال رقم: (٠٥٥٥٩٠٦٠١٢) أو على البريد الإلكتروني: (maharhi30@sang.gov.sa).

- جميع التواريخ أعلاه وفق تقويم أم القرى.

استثمار مواقع

تعلن إدارة مدينة الملك خالد العسكرية للتشغيل والصيانة بحفر الباطن عن تمديد موعد طرح منافسات (تأجير محلات تجارية) حسب الجدول التالي:

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	سوبر ماركت، مطعم، كافيتريا، مخبز وفوال، خضار وفواكه، مهيلة قهوة، مقهى نسائي، (كوفي شوب)	٢٠٢٣/٠١/١٠	٥٠٠ ريال	١٤٤٤/٨/٨هـ	١٤٤٤/٨/٩هـ
٢	معمل حاسب آلي، حضانة أطفال، مسلخ وحظائر، محل بيع غاز ومستلزماته، مكتب سفر وسياحة، خدمات بريد سريع، مكتب تأجير سيارات، محل إصلاح أحذية	٢٠٢٣/٠٢/١٠	٥٠٠ ريال	١٤٤٤/٨/٨هـ	١٤٤٤/٨/٩هـ
٣	صيدلية، صالون حلاقة، خياط رجالي، محل بيع فلاتر مياه وصيانتها، محل كهربائي سيارات، ورشة سيارات، بنشر وغيار زيت ومغسلة سيارات، بنشر وغيار زيت، ميزان سيارات	٢٠٢٣/٠٣/١٠	٥٠٠ ريال	١٤٤٤/٨/٨هـ	١٤٤٤/٨/٩هـ
٤	صراف آلي أمام مبنى الجوازات، صراف آلي أمام درع الجزيرة، صراف آلي مركز الإطفاء (٥)، صراف آلي أمام مستشفى القوات المسلحة، صراف آلي أمام هرفي، صراف آلي بجوار مستوصف الرازي، صراف آلي تقاطع المهندسين، صراف آلي أمام مبنى الجوازات تقاطع الأشغال العسكرية	٢٠٢٣/٠٤/١٠	٥٠٠ ريال	١٤٤٤/٨/٨هـ	١٤٤٤/٨/٩هـ
٥	مطعم وجبات سريعة، مطعم عائلات، مركز تجاري (مول)، صالة رياضية، مغسلة ملابس وخياط رجالي وخياط بدل عسكرية	٢٠٢٣/٠٥/١٠	٥٠٠ ريال	١٤٤٤/٨/٨هـ	١٤٤٤/٨/٩هـ
٦	تأجير موقع لإقامة مطعم وجبات سريعة	٢٠٢٣/٠٦/١٠	٥٠٠ ريال	١٤٤٤/٨/٨هـ	١٤٤٤/٨/٩هـ
٧	تأجير موقع لإقامة مطعم عائلات وكوفي شوب	٢٠٢٣/٠٧/١٠	٥٠٠ ريال	١٤٤٤/٨/٨هـ	١٤٤٤/٨/٩هـ
٨	تأجير موقع لإقامة مجمع تجاري (مول)	٢٠٢٣/٠٨/١٠	٥٠٠ ريال	١٤٤٤/٨/٨هـ	١٤٤٤/٨/٩هـ
٩	تأجير موقع لإقامة صالة رياضية متكاملة	٢٠٢٣/٠٩/١٠	٥٠٠ ريال	١٤٤٤/٨/٨هـ	١٤٤٤/٨/٩هـ
١٠	تأجير موقع لإنشاء وتشغيل نشاط (مغسلة ملابس، وخياط مستلزمات رجالية، وخياط بدل عسكرية)	٢٠٢٣/١٠/١٠	٥٠٠ ريال	١٤٤٤/٨/٨هـ	١٤٤٤/٨/٩هـ

يعلن مستشفى القوات المسلحة بنجران عن تمديد موعد المزادتين التاليتين لمدة شهر اعتباراً من تاريخ ١٧/٧/١٤٤٤هـ الموافق ٢٠٢٣/٢/٨م، وفق الجدول التالي:

م	المزايدة	العدد	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تشغيل مواقع لتأجير مكائن البيع الذاتي	(٦) مكائن	١٤٤٤/١/٣٦	مجانياً	الخميس ١٤٤٤/٨/١٧هـ (٨:٠٠ صباحاً)	الخميس ١٤٤٤/٨/١٧هـ (١٠:٠٠ صباحاً)
٢	تأجير مبنى ميني ماركت (بقالة)	مبنى (١)	١٤٤٤/٢/٣٦	مجانياً	الخميس ١٤٤٤/٨/١٧هـ (٨:٠٠ صباحاً)	الخميس ١٤٤٤/٨/١٧هـ (١٠:٠٠ صباحاً)

- وذلك بموجب كراسة الشروط والمواصفات التي يمكن الحصول عليها من (إدارة تنمية الإيرادات الذاتية) بالمستشفى.
- على الراغبين بالدخول في هذه المنافسة تقديم عطاءاتهم مشفوعة بخطاب ضمان ابتدائي بنسبة (٢.١٪) من قيمة العطاء الإجمالية، وصور من الشهادات التالية: (شهادة الزكاة والدخل - السجل التجاري - اشتراك الغرفة التجارية - شهادة التأمينات الاجتماعية - شهادة السعودية - شهادة التصنيف) على أن تكون جميع هذه الشهادات سارية المفعول.
- تقدم العطاءات إلى إدارة تنمية الإيرادات.
- للاستفسار يرجى الاتصال على هاتف: (٠١٧٥٢٢٢٢٤٤) تحويلة: (٢٧٧٧٠ - ٢٣٣٦٤)، أو البريد الإلكتروني لإدارة تنمية الإيرادات الذاتية بالمستشفى: (sr.ah@nafh.med.sa).

استثمار مواقع

يعلن تجمع الرياض الصحي الثاني عن طرح المنافسات التالية:

(٢-١)

م	المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير موقع صراف آلي بمستشفى اليمامة	١٠٠٠ ريال		
٢	تأجير موقع كوفي شوب بمستشفى اليمامة	١٠٠٠ ريال		
٣	تأجير موقع سوبر ماركت بمستشفى اليمامة	١٠٠٠ ريال		
٤	تأجير موقع كافتيريا بمستشفى اليمامة	١٠٠٠ ريال		
٥	تأجير موقع محل ورد بمستشفى اليمامة	١٠٠٠ ريال		
٦	تأجير موقع مكائن بيع عدد (١٠) بمستشفى اليمامة	١٠٠٠ ريال		
٧	تأجير موقع كوفي شوب بمستشفى الملك خالد بالمجمعة	٧٠٠ ريال		
٨	تأجير موقع بوفية بمستشفى الملك خالد بالمجمعة	٧٠٠ ريال		
٩	تأجير موقع محل ورد بمستشفى الملك خالد بالمجمعة	٧٠٠ ريال		
١٠	تأجير موقع تموينات بمستشفى الملك خالد بالمجمعة	٧٠٠ ريال		
١١	تأجير موقع صراف آلي بمستشفى الملك خالد بالمجمعة	٧٠٠ ريال	١٤٤٤/٨/٢١هـ (١١:٠٠ صباحاً)	١٤٤٤/٨/٢٢هـ (١١:٠٠ صباحاً)
١٢	تأجير موقع مكائن بيع عدد (٨) بمستشفى الملك خالد بالمجمعة	٧٠٠ ريال		
١٣	تأجير موقع كوفي شوب بمستشفى الزلفي العام	٧٠٠ ريال		
١٤	تأجير موقع سوبر ماركت بمستشفى الزلفي العام	٧٠٠ ريال		
١٥	تأجير موقع محل ورد بمستشفى الزلفي العام	٧٠٠ ريال		
١٦	تأجير موقع صراف آلي بمستشفى الزلفي العام	٧٠٠ ريال		
١٧	تأجير موقع مكينة بيع ذاتي عدد (٥) بمستشفى الزلفي العام	٧٠٠ ريال		
١٨	تأجير موقع تموينات بمستشفى الأوطاية العام	٥٠٠ ريال		
١٩	تأجير موقع كوفي شوب بمستشفى الأوطاية العام	٥٠٠ ريال		
٢٠	تأجير موقع مكائن بيع عدد (٣) بمستشفى الأوطاية العام	٥٠٠ ريال		

استثمار مواقع

يعلن تجمع الرياض الصحي الثاني عن طرح المناقصات التالية:

(٢-٢)

م	المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
٢١	تأجير موقع كوفي شوب بمستشفى رماح العام	٥٠٠ ريال		
٢٢	تأجير موقع تموينات بمستشفى رماح العام	٥٠٠ ريال		
٢٣	تأجير موقع صراف آلي بمستشفى رماح العام	٥٠٠ ريال		
٢٤	تأجير موقع مكائن بيع عدد (٢) بمستشفى رماح العام	٥٠٠ ريال		
٢٥	تأجير موقع كافيتريا بمستشفى الأمير ناصر بن سعد السديري بالغاظ	٥٠٠ ريال		
٢٦	تأجير موقع مكائن بيع عدد (٥) بمستشفى الأمير ناصر بن سعد السديري بالغاظ	٥٠٠ ريال		
٢٧	تأجير موقع تموينات بمستشفى حوطة سدير	٥٠٠ ريال		
٢٨	تأجير موقع كوفي شوب بمستشفى حوطة سدير	٥٠٠ ريال	١٤٤٤/٨/٢١ صباحاً (١١:٠٠)	١٤٤٤/٨/٢٢ صباحاً (١١:٠٠)
٢٩	تأجير موقع مكائن بيع عدد (٤) بمستشفى حوطة سدير	٥٠٠ ريال		
٣٠	تأجير موقع تموينات بمستشفى تمير العام	٥٠٠ ريال		
٣١	تأجير موقع صراف آلي بمستشفى تمير العام	٥٠٠ ريال		
٣٢	تأجير موقع مكائن بيع عدد (٢) بمستشفى تمير العام	٥٠٠ ريال		
٣٣	تأجير موقع كوفي شوب بمركز الملك سلمان لأمراض الكلى	١٠٠٠ ريال		
٣٤	تأجير موقع مكائن بيع عدد (٢) بمركز الملك سلمان لأمراض الكلى	١٠٠٠ ريال		

يتم شراء الكراسة بشيك مصدق باسم البنك المركزي السعودي.

مكان بيع الكراسة وتقديم العطاءات: إدارة تنمية ومتابعة الإيرادات، علماً بأن مكان فتح المظاريف في قاعة الاجتماعات بإدارة العقود والمشتريات. للاستفسار: جوال رقم (٠٥٤٨٤٨٨٨٨٢) البريد الإلكتروني (ralmogherah@moh.gov.sa).

استثمار مواقع

تعلن مديرية الشؤون الصحية بمحافظة الطائف عن طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير موقع كوفي شوب بمجمع الملك فيصل الطبي المبني الإداري	٢٧٢٢٤٤١٧٠	١١٥٠ ريالاً	١٤٤٤/٨/٢٧هـ	١٤٤٤/٨/٢٨هـ
٢	تأجير موقع كوفي شوب بمستشفى الأطفال	٢٧٢٢٤٤١٧١	١١٥٠ ريالاً	١٤٤٤/٨/٢٧هـ	١٤٤٤/٨/٢٨هـ
٣	إنشاء وتأجير موقع كوفي شوب مع بوفية بمستشفى رنية العام	٢٧٢٢٤٤١٧٢	١١٥٠ ريالاً	١٤٤٤/٨/٢٧هـ	١٤٤٤/٨/٢٨هـ
٤	إنشاء وتأجير موقع كوفي شوب بمستشفى ظلم العام	٢٧٢٢٤٤١٧٣	١١٥٠ ريالاً	١٤٤٤/٨/٢٧هـ	١٤٤٤/٨/٢٨هـ
٥	إنشاء وتأجير موقع كوفي شوب بمستشفى قيا العام	٢٧٢٢٤٤١٧٤	١١٥٠ ريالاً	١٤٤٤/٨/٢٧هـ	١٤٤٤/٨/٢٨هـ
٦	بوفية وجبات سريعة بمستشفى الأطفال	٢٧١٩٤٤١٧٥	١١٥٠ ريالاً	١٤٤٤/٨/٢٧هـ	١٤٤٤/٨/٢٨هـ
٧	بوفية مع كوفي شوب بمستشفى الخرمة العام	٢٧١٩٤٤١٧٦	١١٥٠ ريالاً	١٤٤٤/٨/٢٧هـ	١٤٤٤/٨/٢٨هـ
٨	بوفية مع كوفي شوب بمجمع إرادة والصحة النفسية	٢٧١٩٤٤١٧٧	١١٥٠ ريالاً	١٤٤٤/٨/٢٧هـ	١٤٤٤/٨/٢٨هـ
٩	مكائن بيع ذاتي بمجمع الملك فيصل الطبي (المبنى الرئيسي) عدد (٥) مواقع	٢٧٢٢٤٤١٧٨	١١٥٠ ريالاً	١٤٤٤/٨/٢٧هـ	١٤٤٤/٨/٢٨هـ
١٠	مكائن بيع ذاتي بمجمع الملك فيصل الطبي (النساء والولادة) عدد (٥) مواقع	٢٧٢٢٤٤١٧٩	١١٥٠ ريالاً	١٤٤٤/٨/٢٧هـ	١٤٤٤/٨/٢٨هـ
١١	مكائن بيع ذاتي بمجمع إرادة والصحة النفسية	٢٧٢٢٤٤١٨٠	١١٥٠ ريالاً	١٤٤٤/٨/٢٧هـ	١٤٤٤/٨/٢٨هـ
١٢	مكائن بيع ذاتي بمستشفى الأطفال عدد (٢) موقعين	٢٧٢٢٤٤١٨١	١١٥٠ ريالاً	١٤٤٤/٨/٢٧هـ	١٤٤٤/٨/٢٨هـ
١٣	مكائن بيع ذاتي بمركز طب الأسنان عدد (٢) موقعين	٢٧٢٢٤٤١٨٢	١١٥٠ ريالاً	١٤٤٤/٨/٢٧هـ	١٤٤٤/٨/٢٨هـ
١٤	مكائن بيع ذاتي بمستشفى قيا العام عدد (٢) موقعين	٢٧٢٢٤٤١٨٣	١١٥٠ ريالاً	١٤٤٤/٨/٢٧هـ	١٤٤٤/٨/٢٨هـ
١٥	مكائن بيع ذاتي بمستشفى ميسان العام عدد (٢) موقعين	٢٧٢٢٤٤١٨٤	١١٥٠ ريالاً	١٤٤٤/٨/٢٧هـ	١٤٤٤/٨/٢٨هـ
١٦	تأجير موقع مكينة بيع ذاتي بمستشفى ظلم العام	٢٧٢٢٤٤١٨٥	١١٥٠ ريالاً	١٤٤٤/٨/٢٧هـ	١٤٤٤/٨/٢٨هـ
١٧	تأجير موقع صراف بنكي بمستشفى الأطفال	٢٧٢٣٤٤١٨٦	١١٥٠ ريالاً	١٤٤٤/٨/٢٧هـ	١٤٤٤/٨/٢٨هـ
١٨	تأجير موقع صراف بنكي بمجمع الملك فيصل الطبي	٢٧٢٣٤٤١٨٧	١١٥٠ ريالاً	١٤٤٤/٨/٢٧هـ	١٤٤٤/٨/٢٨هـ
١٩	تأجير موقع صراف بنكي بمستشفى قيا العام	٢٧٢٣٤٤١٨٨	١١٥٠ ريالاً	١٤٤٤/٨/٢٧هـ	١٤٤٤/٨/٢٨هـ
٢٠	تأجير موقع صيدلية بمجمع الملك فيصل الطبي	٢٧١٣٤٤١٨٩	١١٥٠ ريالاً	١٤٤٤/٨/٢٧هـ	١٤٤٤/٨/٢٨هـ

استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة عيون الجواء عن طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف	الموقع
١	إنشاء وتشغيل وصيانة محطة محروقات فئة (ب) طريق الملك خالد	01-23008401-1009	٢٠٠ ريال	الأربعاء ٢٠٢٣/٣/١٥ م	الخميس ٢٠٢٣/٣/١٦ م	محافظة عيون الجواء - حي النهضة
٢	تشغيل وصيانة عدد (٢) صالتيّن تجاريتين متعددي الاستخدامات - طريق الأمير سلطان	01-23-008401-1010	٢٠٠ ريال	الأربعاء ٢٠٢٣/٣/١٥ م	الخميس ٢٠٢٣/٣/١٦ م	محافظة عيون الجواء - حي المنتزه
٣	إنشاء وتشغيل وصيانة قاعة أفراح طريق الملك عبدالعزيز	01-23-008401-1008	٢٠٠ ريال	الأربعاء ٢٠٢٣/٣/١٥ م	الخميس ٢٠٢٣/٣/١٦ م	محافظة عيون الجواء - حي النهضة
٤	إنشاء وتشغيل وصيانة مجمع تجاري (مول) طريق الملك عبدالعزيز	01-23-008401-1007	٢٠٠ ريال	الأربعاء ٢٠٢٣/٣/١٥ م	الخميس ٢٠٢٣/٣/١٦ م	محافظة عيون الجواء - حي الأفق
٥	إنشاء وتشغيل وصيانة محلات تجارية طريق الملك فهد	01-23-008401-1005	٢٠٠ ريال	الأربعاء ٢٠٢٣/٣/١٥ م	الخميس ٢٠٢٣/٣/١٦ م	محافظة عيون الجواء - حي المنتزه
٦	إنشاء وتشغيل وصيانة محلات تجارية طريق الأمير فيصل بن مشعل	01-23-008401-1006	٢٠٠ ريال	الأربعاء ٢٠٢٣/٣/١٥ م	الخميس ٢٠٢٣/٣/١٦ م	مركز أوثال - حي الرفيعة
٧	إنشاء وتشغيل وصيانة كشك طريق الملك عبدالعزيز	01-23-008401-1	٢٠٠ ريال	الأربعاء ٢٠٢٣/٣/١٥ م	الخميس ٢٠٢٣/٣/١٦ م	محافظة عيون الجواء - حي النهضة
٨	إنشاء وتشغيل وصيانة كشك طريق الملك فهد	01-23-008401-1002	٢٠٠ ريال	الأربعاء ٢٠٢٣/٣/١٥ م	الخميس ٢٠٢٣/٣/١٦ م	محافظة عيون الجواء - حي المنتزه
٩	إنشاء وتشغيل وصيانة صراف آلي طريق الأمير سلطان	01-23-008401-1003	٢٠٠ ريال	الأربعاء ٢٠٢٣/٣/١٥ م	الخميس ٢٠٢٣/٣/١٦ م	محافظة عيون الجواء - حي المنتزه
١٠	إنشاء وتشغيل وصيانة صراف آلي طريق الأمير فيصل بن مشعل	01-23-008401-1004	٢٠٠ ريال	الأربعاء ٢٠٢٣/٣/١٥ م	الخميس ٢٠٢٣/٣/١٦ م	مركز أوثال - حي الرفيعة

تعلن قاعدة الملك خالد الجوية بالقطاع الجنوبي بخميس مشيط عن طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة المنافسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير موقع مجمع تجاري	م ت ٢٣/١/٩	مجانياً	١٤٤٤/٨/٢١ صباحاً (٩:٠٠)	١٤٤٤/٨/٢٢ صباحاً (٩:٠٠)
٢	تأجير موقع مجمع تجاري بفرعيه	م ت ٢٣/٨/٩	مجانياً	١٤٤٤/٨/٢١ صباحاً (١٠:٠٠)	١٤٤٤/٨/٢٢ صباحاً (١٠:٠٠)
٣	تأجير موقع بنك تجاري وصرافتين	م ت ٢٣/٦/٩	مجانياً	١٤٤٤/٨/٢١ صباحاً (١١:٠٠)	١٤٤٤/٨/٢٢ صباحاً (١١:٠٠)

استثمار مواقع

يعلن تجمع الشرقية الصحي بالمنطقة الشرقية (إدارة العقود والمشتريات لتجمع الشرقية الصحي) عن تمديد المنافسات التالية للمزايدة العامة بتاريخ ١١/٧/١٤٤٤هـ الموافق ٢/٢/٢٠٢٣م:

م	المنافسة	الموقع	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	استثمار موقع لبناء مبنى مواقع متعددة الأدوار وملحق تجاري وتشغيله	مجمع الدمام الطبي	٣٨-١٨-٤٤-١٥	٢٠٠٠ ريال	الأحد ١٣/٨/١٤٤٤هـ ٥/٣/٢٠٢٣م (١١:٠٠) صباحاً إدارة العقود والمشتريات بتجمع الشرقية الصحي	الإثنين ١٤/٨/١٤٤٤هـ ٦/٣/٢٠٢٣م (١٠:٠٠) صباحاً بالموقع المحدد بالكراسة
٢	تأجير موقع لتشغيل عربية قهوة	مستشفى العيون التخصصي	٣٨-٢٢-٤٤-١٤	١٠٠٠ ريال		
٣	تأجير موقع لتشغيل موقع صراف آلي	مستشفى العيون التخصصي	٣٨-٢٣-٤٤-١٦	١٠٠٠ ريال		
٤	تأجير موقع لتشغيل ركن بيع هدايا	مستشفى القطيف المركزي	٣٨-١٦-٤٤-١٨	١٠٠٠ ريال		

فلمن لديه الرغبة لدخول المنافسة:

- ١- يتم استلام الكراسة من إدارة العقود والمشتريات بتجمع الشرقية الصحي مبنى (٢٠٠) بالدمام - حي القادسية - مبنى الخفرة سابقاً (مع إحضار فلاش ميموري لاستلام الكراسة).
- ٢- يتم شراء الكراسة بشيك مصدق باسم البنك السعودي المركزي (يتم تسليمه للإدارة المالية بالشؤون الصحية بالمنطقة الشرقية). شروط الدخول بالمنافسة:
- ١- صورة من السجل التجاري أو ترخيص نظامي مناسب في نفس المجال.
- ٢- صورة من شهادة الزكاة والدخل.
- ٣- صورة اشتراك بالغرفة التجارية.
- ٤- صورة شهادة تسجيل التأمينات الاجتماعية.
- علماً بأن جميع المنافسات ينطبق عليها نظام وزارة المالية للمشتريات والمنافسات الحكومية.
- يجب أن يكون المتقدم من ذوي الاختصاص والخبرة وجميع الشهادات المطلوبة أعلاه تكون سارية الصلاحية.
- لوجود أي استفسار أو ملاحظة: الرجاء التواصل مع إدارة العقود والمشتريات بتجمع الشرقية الصحي هاتف: (٠٥٤٥٠٣٩٢٧٩ / ٠٥٤٥٠٢١٥٩٦).

تعلن القوات البحرية الملكية السعودية للمقاولين عن طرح المنافسة التالية:

رقم المنافسة	المنافسة	قيمة الكراسة	موعد زيارة الموقع الأولى	موعد زيارة الموقع الثانية
٤٤/١	إيجار أرض سكنية تجارية بمساحة (٢٤٥١٥م ^٢) في الجبيل/ حي المرقاب	٣٠٠٠ ريال	الأحد ٢١/٧/١٤٤٤هـ (٩:٠٠) صباحاً	الأحد ٢٨/٧/١٤٤٤هـ (٩:٠٠) صباحاً

- موعد تقديم العطاءات: بتاريخ ٢٤/٨/١٤٤٤هـ، الساعة: (١٠:٠٠) صباحاً، وفتح المظاريف الساعة: (١١:٠٠) صباحاً من نفس اليوم (حسب تقويم أم القرى). يجب تقديم المستندات التالية سارية المفعول قبل الحصول على كراسة الشروط والمواصفات وهي:

- ١- السجل التجاري موضحاً به النشاط.
- ٢- شهادة انتساب الغرفة التجارية.
- ٣- شهادة التأمينات الاجتماعية.
- ٤- شهادة تحقيق نسبة السعودة.
- ٥- شهادة مصلحة الزكاة والدخل.
- ٦- شهادة تصنيف في مجال الأعمال المتقدم لها إذا كانت قيمة العرض مما يشترط له التصنيف وفقاً للأحكام الواردة في نظام (تصنيف المقاولين).
- شراء الكراسة عن طريق إصدار فاتورة سداد.
- ملف مرفق به سابق الأعمال في نفس النشاط.
- مكان بيع كراسة المواصفات: قاعدة الملك عبدالعزيز البحرية بالجبيل - مركز التشغيل والصيانة - قسم الاستثمار.
- للاستفسار جوال: (٠٥٥٩١١٤٤٠٢) - (٠٥٣٠٢٧٢٥٢٦).
- هاتف: (٠١٣٣٦٤١٢٣٤) تحويلة: (٧٣٦١).

استثمار مواقع

يعلن تجمع مكة المكرمة الصحي عن طرح المناقصات التالية:

م	المنافسة	الموقع	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	كوفي شوب	مستشفى الولادة والأطفال	25-22-23-01	٧٥٠ ريالاً	الثلاثاء ١٤٤٤/٨/٢٢هـ ٢٠٢٣/٣/١٤م	الأربعاء ١٤٤٤/٨/٢٣هـ ٢٠٢٣/٣/١٥م ١٠:٠٠ صباحاً
٢	بوفية (وجبات خفيفة)	مستشفى الولادة والأطفال	25-19-23-02	٧٥٠ ريالاً		
٣	مني ماركت	مستشفى الولادة والأطفال	25-09-23-03	٧٥٠ ريالاً		
٤	مكائن بيع ذاتي	مستشفى الولادة والأطفال	25-24-23-04	٧٥٠ ريالاً		
٥	صراف آلي	مستشفى الولادة والأطفال	25-23-23-05	٥٠٠ ريال		
٦	صراف آلي	مستشفى الولادة والأطفال	25-23-23-06	٥٠٠ ريال		
٧	محل ورد	مستشفى الولادة والأطفال	25-14-23-08	٧٥٠ ريالاً		

- يمكن الحصول على كراسات الشروط والمواصفات من خلال إدارة الاستثمار - مستشفى الولادة - مبنى الخدمات - الدور الأرضي - خلال ساعات الدوام الرسمي من الساعة (٨:٠٠) صباحاً حتى الساعة (٢:٠٠) مساءً من تاريخ نشر الإعلان وذلك وفقاً للتالي:

١- شيك مصدق باسم (البنك المركزي السعودي) ويسلم للإدارة العامة للاستثمار.

٢- تقدم العطاءات مكتملة ومشملة على كافة مسوغات المنافسة في مظاريف مغلقة ومختومة بالشمع الأحمر، يوضح عليها من الخارج رقم واسم المنافسة فقط دون أن يكتب على المظروف اسم مقدم العطاء أو ما يشير إليه، وتقدم لإدارة الاستثمار بالتجمع في الموعد المحدد أعلاه ولن ينظر إلى العطاء المخالف.

٣- تعقد لجنة فتح المظاريف اجتماعها بالموعد المحدد بقاعة الاجتماعات بالإدارة الهندسية بمستشفى الولادة والأطفال - مبنى الخدمات - الإدارة الهندسية - قاعة الاجتماعات.

- في حال اختلاف التاريخ الهجري يتم الرجوع للتاريخ الميلادي بما يتوافق مع يوم فتح المظاريف.

- العنوان: مكة المكرمة - مستشفى الولادة والأطفال - مبنى الخدمات - الدور الأرضي - الإدارة العامة للاستثمار.

التواصل والاستفسار على البريد الإلكتروني: (inv@makkahhc.sa).

يعلن المركز الوطني لأرصاء عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير مساحة (٢م٦) بغرض إنشاء وتشغيل مقهى كوفي شوب في مبنى المركز الوطني لأرصاء - المركز الرئيسي بجدة	١٤٤٤/٧/٢٣هـ	١٤٤٤/٧/٢٤هـ

- استلام وثائق المزايدة عبر البريد الإلكتروني: (cr@ncm.gov.sa).

- للاستفسار هاتفياً: (٠١٢٤٢٣٧١٢٣) م / عبد الرحمن الشمراي.

تعلن جامعة جازان عن إعادة طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
مشروع إنشاء مباني منطقة الخدمات	٧٥٣	مجانباً	قبل موعد فتح المظاريف بساعة	بعد (٣٠) يوماً من تاريخ الإعلان صباحاً (١٠:٠٠)

موقع استلام الكراسات وتسليم العطاءات: جامعة جازان - البرج الإداري - إدارة المشتريات - المناقصات الحكومية - مكتب رقم (١٤٧).

فقدان جنسية

تعلن الإدارة العامة لأحوال المدنية بالمنطقة الشرقية (الدمام) بأنه صدر القرار الوزاري رقم (٤٣/وز) وتاريخ ١٧/٥/١٤٤٤هـ القاضي بفقدان الجنسية العربية السعودية لـ (ريم توفيق علي الخيري) هوية وطنية رقم (١٠٤١٤٨٢١٤٠)، (أردنية الأصل - سعودية بالتجنس) بموجب المادة (١٦) من نظامها بتاريخ ٢٧/٦/١٤٠٨هـ وللإحاطة بذلك جرى نشره.

منافسات عامة

تعلن الأكاديمية المالية عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة وثائق المنافسة	مكان تسلم وثائق المنافسة	معلومات التواصل	البريد الإلكتروني لطلب وثائق المنافسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	مكان تقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
اتفاقية إطارية لتوفير خدمات فندقية لعقد البرامج التدريبية والمؤتمرات والندوات وخدمات الضيافة وخدمات النقل	R/2/FA/2023	مجاناً	الأكاديمية المالية/ إدارة الموارد المؤسسية الرياض - حي المؤتمرات - شارع أم سلمة الأنصاري	هاتف/ ٠١١٨٢٦١٢٢٨ جوال/ ٠٥٤١٢٥٨٢٧٦	Procurement@fa.gov.sa	الأربعاء ١٤٤٤/٨/٩هـ ٢٠٢٣/٣/١م (٣:٠٠ ظهراً)	الأكاديمية المالية/ إدارة الموارد المؤسسية الرياض - حي المؤتمرات - شارع أم سلمة الأنصاري	الخميس ١٤٤٤/٨/١٠هـ ٢٠٢٣/٣/٢م (١:٠٠ ظهراً)

استئجار مبانٍ

تعلن هيئة الهلال الأحمر السعودي عن رغبتها في استئجار مبنى ليكون مقرّاً لفريق الرصد والتوثيق الوطني في الموقع المحدد أدناه:

م	المنطقة	المدينة	الموقع المطلوب
١	الرياض	الرياض	مبنى لفريق الرصد والتوثيق الوطني



- آخر موعد لتقديم العطاءات واستلام العروض:
- الخميس ١٠/٨/١٤٤٤هـ حسب تقويم أم القرى.
- تقديم العروض في هيئة الهلال الأحمر بمنطقة الرياض بالمركز الرئيسي بحي الصحافة - إدارة العقود والمشتريات - الدور الأول.

استثمار مواقع

تعلن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك عن طرح منافسات بالمنافذ البرية التالية:

م	المنفذ	النشاط	نوع المنافسة	الرقم المرجعي	موعد المنافسة
١	الرقعي	محطات وقود	مظاريف مغلقة تأجير	محطة وقود	٢٠٢٣/٢/٢٣م
٢	الخفجي	محطات وقود	مظاريف مغلقة تأجير	محطة وقود	
٣	الحديثة	محطات وقود	مظاريف مغلقة تأجير	محطة وقود	
٤	البطحاء	محطات وقود	مظاريف مغلقة تأجير	محطة وقود	
٥	حالة عمار (عدد ٢)	محطات وقود	مظاريف مغلقة تأجير	محطة وقود	

- ملاحظة: المنافسات وفقاً للشروط المعدة لذلك ولنظام المنافسات والمشتريات الحكومية الخاص بتأجير العقارات واستثمارها.
- للاستفسارات وللمزيد من المعلومات: التواصل عبر البريد الإلكتروني: (investment@zatca.gov.sa).
- لاستلام كراسة الشروط والمواصفات: مراجعة الإدارة العامة للمالية والاستثمار بديوان هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في حي المغرقات، أو إدارة المنفذ.

يعلن مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	مكان تقديم العطاءات	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير وتشغيل محل الميني ماركت بمبنى العيادات الخارجية بالقرب من المدخل الخارجي بمستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث - الرياض	٤٨/٢٣	١٠٠٠ ريال	إدارة الاتصالات الإدارية في مبنى السنترال بلانت بالدور M2، بجانب بوابة 2D (الرياض)	الأحد ١٤٤٤/٨/٢٧هـ ٢٠٢٣/٣/١٩م (٢:٠٠ ظهراً)	الإثنين ١٤٤٤/٨/٢٨هـ ٢٠٢٣/٣/٢٠م (٩:٠٠ صباحاً) في جلسة علنية بغرفة الاجتماعات بالدور الرابع بالمبنى الإداري بالمستشفى

علماً أن مكان بيع الوثائق هو إدارة العقود اعتباراً من يوم الأربعاء ١٧/٧/١٤٤٤هـ الموافق ٢٠٢٣/٢/٨م. وذلك عبر البريد الإلكتروني: (Contractsservices-r@kfsshr.edu.sa) بعد سداد قيمة وثائق المنافسة في حساب المستشفى التالي: (SA6380000114608010167917).

يعلن برنامج مستشفى قوى الأمن بالرياض عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	موعد فتح المظاريف
تأجير عدة مواقع لآلات البيع الذاتي بالمستشفى والمرافق التابعة له	٢٣٠٨	٥٠٠ ريال	الأربعاء ٢٠٢٣/٣/١٥م ١٤٤٤/٨/٢٣هـ

- مكان بيع الوثائق وتسليم العطاءات لاحقاً: (برنامج مستشفى قوى الأمن بالرياض / إدارة العقود والمشتريات).
- بشيك مصدق باسم البرنامج وتقويض من الشركة لمدوبها بشراء كراسة المنافسة.
- موعد تاريخ تقديم العطاءات: قبل يوم واحد من موعد فتح المظاريف الموضح أعلاه.
- موعد فتح المظاريف: الساعة (١٠:٠٠) صباحاً.

بيع رجيع

يعلن مستشفى ربيع العام عن طرح المزايمة التالية:

- المزايمة: بيع رجيع غير طبي بمستشفى ربيع العام.
- المكان: مستشفى ربيع العام.
- تقدم العطاءات إلى (الإدارة المالية بمستشفى ربيع العام)، ويسلم العطاء والضمان (بشيك مصدق) لدى (مدير الإدارة المالية بمستشفى ربيع العام) قبل تاريخ المزايمة.
- آخر موعد لتقديم العطاءات: الأربعاء ١٦/٨/١٤٤٤هـ (حسب تقويم أم القرى).
- موعد فتح المظاريف: الخميس ١٧/٨/١٤٤٤هـ (حسب تقويم أم القرى).
- قيمة الضمان: بشيك مصدق (٥٪).

تعلن جامعة الملك عبدالعزيز عن طرح المناقسة التالية:

المناقسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات
بيع عدد (٣٢٢) سيارة رجيع أنواع وموديلات مختلفة دفعة واحدة	مجانية	١٤٤٤/٨/٢١هـ (٢:٠٠ مساءً)
موعد فتح المظاريف		١٤٤٤/٨/٢٢هـ (٩:٣٠ صباحاً)

- تبدأ معاينة السيارات من تاريخ الإعلان وتكون أثناء الدوام الرسمي من الساعة: (٨:٠٠) صباحاً إلى الساعة: (٢:٠٠) مساءً.

ويمكن التنسيق في ذلك مع الأستاذ/ أحمد المالكي هاتف: (٦٩٥٢٢٢٣) جوال: (٥٦٨٨٨٦١٩٥).

- استلام كراسة الشروط والمواصفات: الإدارة العامة للمستودعات - سكرتير لجنة البيع - عناية الأستاذ/ بدر المحياوي.

- تخضع هذه المناقسة لنظام المناقصات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية.

تعلن إدارة مدينة الملك فيصل العسكرية للتشغيل والصيانة بالمنطقة الجنوبية عن بيع مواد رجيع بالمزاد العلني، وذلك يوم الإثنين ٢١/٨/١٤٤٤هـ الساعة (٩:٠٠) صباحاً، ولمعاينة الرجيع والاطلاع على الشروط الخاصة بالمزاد مراجعة قسم إدارة المواد ابتداء من تاريخ طرح الإعلان حتى بداية وقت المزاد أثناء أوقات الدوام الرسمي من الساعة (٩:٠٠) صباحاً حتى الساعة (١٢:٠٠) ظهراً.

تعلن مؤسسة البريد السعودي - إدارة بريد منطقة مكة المكرمة - عن رغبتها في إقامة مزاد لبيع أثاث مكتبي وأجهزة وآلات صالحة للاستخدام بمدينة جدة اعتباراً من يوم الإثنين الموافق ٢٠/٢/٢٠٢٣م، الساعة (٤:٠٠) عصراً.

- علماً بأنه يشترط لدخول المزاد الآتي:
- دفع مبلغ تأمين (١٥,٠٠٠) ريال نقداً أو بشيك مصدق باسم مؤسسة البريد السعودي قبل يوم المزاد مسترد بعد الانتهاء من إخلاء الموقع من الأصناف المباعة بالمزاد.
- تسليم شيك مصدق بكامل المبلغ خلال يومين من تاريخ المزاد أو تحويل المبلغ لحساب مؤسسة البريد السعودي.
- يتم السماح للمشاركين في المزاد فقط بتفحص الأصناف يوم المزاد.
- السعي على المشتري بواقع (٢,٥٠)٪.
- الضريبة المضافة على المشتري بواقع (١٥)٪.
- يجب على المشتري إخلاء الموقع وتنظيفه خلال المدة المتفق عليها بالتعهد يوم ٢٧/٢/٢٠٢٣م.

تعلن الإدارة العامة للتعليم بالمنطقة الشرقية عن رغبتها في بيع الرجيع التالي:

المناقسة	رقم المناقسة	قيمة الكراسة
بيع رجيع أثاث تالف لمكاتب التعليم بالمنطقة الشرقية	٤٤/٠٣	مجانياً
آخر موعد لتقديم العطاءات	الأحد ٢٧/٨/١٤٤٤هـ (٢:٠٠) ظهراً	
موعد فتح المظاريف	الإثنين ٢٨/٨/١٤٤٤هـ (١٠:٠٠) صباحاً	

موقع استلام كراسة الشروط والمواصفات: الدمام - حي السلام - مبنى الخدمات المساندة بإدارة المشتريات - الطابق الأرضي - غرفة رقم (٩).

تعلن مديرية الشؤون الصحية بمحافظة جدة (مستشفى العيون) عن رغبتها في بيع الرجيع الطبي التالي:

- المكان: مستشفى العيون بمحافظة جدة.
- تقدم العطاءات إلى رئيس لجنة الرجيع بالمستشفى (مستودع الرجيع الطبي).
- آخر موعد لتقديم العطاءات: ٢٥/٧/١٤٤٤هـ الموافق ١٦/٢/٢٠٢٣م.
- موعد فتح المظاريف: ٢٨/٧/١٤٤٤هـ الموافق ١٩/٢/٢٠٢٣م، الساعة: (١٠:٠٠) صباحاً.
- قيمة الضمان البنكي: (٢)٪ من قيمة العطاء.

يعلن مجمع إرادة والصحة النفسية بجدة - خدمات الصحة النفسية عن طرح المناقسة التالية:

المناقسة	المكان	آخر موعد لتقديم العطاءات
بيع الرجيع (غير طبي)	مجمع إرادة والصحة النفسية بجدة (خدمات الصحة النفسية)	الثلاثاء ١٤٤٤/٨/٨هـ
موعد فتح المظاريف	الأربعاء ٩/٨/١٤٤٤هـ، الساعة (١٠:٠٠) صباحاً	

- قيمة الضمان البنكي (٢)٪.
- تقدم العطاءات إلى رئيس لجنة الرجيع بمجمع إرادة والصحة النفسية - خدمات الصحة النفسية - قسم المستودعات.
- تقديم العطاءات على المطبوعات الرسمية وموقعة ومختومة مع الضمان البنكي والأوراق الرسمية.
- تعهد بإخلاء الموقع خلال خمسة أيام من تاريخ الترسية.

الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية

إعلان موعد جلسة نظر للدعوى رقم (١٤٤٤/٣٥٠)

تعلن الدائرة الثانية للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ومقرها (مدينة الرياض، طريق الدائري الشمالي، مركز الملك عبدالعزيز للحوار الوطني/ البرج الشرقي/ الدور الأرضي) بأن لديها دعوى مقيدة برقم (١٤٤٤/٣٥٠) مقامة من/ عبدالله بن محمد بن علي الخزيم السبيعي، ضد عدد من المدراء التنفيذيين السابقين لشركة اتحاد اتصالات (موبايلي) ومن ضمنهم/ ثامر بن محمد بن عبدالله الحوسني، إماراتي الجنسية، هوية رقم (٧٨٤١٩٦٩١٣٥٤٣٨)، وأحمد بن حسين بن علي عبدالنبي، مصري الجنسية، هوية مقيم رقم (٢٢١٦٣٢٧١٦٩)، وخالد بن عمر بن محسن الكاف، إماراتي الجنسية، هوية رقم (٧٨٤١٩٦٢١٩٠٦٥٢٧١)، وذلك بشأن تضرره من قضية التلاعب في القوائم المالية لشركة اتحاد اتصالات (موبايلي)، ومطالبته بالتعويض على النحو الوارد في الدعوى، حيث تحدد لنظرها جلسة يوم الثلاثاء بتاريخ ١٤٤٤/٨/٨هـ

إعلان موعد جلسة نظر للدعوى رقم (١٤٤٤/٣٧٧)

تعلن الدائرة الثانية للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ومقرها (مدينة الرياض، طريق الدائري الشمالي، مركز الملك عبدالعزيز للحوار الوطني/ البرج الشرقي/ الدور الأرضي) بأن لديها دعوى مقيدة برقم (١٤٤٤/٣٧٧) مقامة

من/ خالد بن عبدالله بن ناصر الرشيد، ضد عدد من أعضاء مجلس إدارة شركة مجموعة محمد المعجل السابقين ومن ضمنهم/ عادل بن محمد بن حمد المعجل، سعودي الجنسية، هوية وطنية رقم (١٠١٣٩٧٣٣٤)، وسيد شوي شونغ، نيوزيلندي الجنسية، هوية مقيم رقم (٢٢٢٤٤٦٣١٢١)، وشركة مجموعة محمد المعجل، سجل تجاري رقم (٢٥٥٠٠٣١٧٤)، وذلك بشأن تضرره من قضية التلاعب في القوائم المالية لشركة مجموعة محمد المعجل، ومطالبته بالتعويض على النحو الوارد في الدعوى، حيث تحدد لنظرها جلسة يوم الثلاثاء بتاريخ ١٤٤٤/٨/٨هـ الموافق ٢٨/٢/٢٠٢٣م في تمام الساعة (١١:٣٠) الحادية عشرة والنصف صباحاً في مقر الدائرة، ويعد هذا الإعلان بمثابة إشعار المدعى عليهم/ عادل بن محمد بن حمد المعجل، وسيد شوي شونغ، وشركة مجموعة محمد المعجل أو من يمثلهم بموجب وكالة شرعية بموعد الجلسة، وفي حالة عدم الحضور إلى مقر الدائرة خلال الموعد المحدد، فإن الدائرة سوف تنتظر في الدعوى حسب ما لديها من أوراق وتصدر قرارها غيابياً.

•• ويوجهان بتقديم مساعدات عاجلة

الملك وولي العهد يعزيان الرئيس التركي

• الرياض - واس

أعرب خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وولي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظهما الله، يوم الثلاثاء ١٦ رجب ١٤٤٤هـ الموافق ٧ فبراير ٢٠٢٣م، عن أصدق التعازي والمواساة للجمهورية التركية والجمهورية العربية السورية، وشعبيهما الشقيقين، وبخاصة أسر الضحايا وتمنياتها حفظهما الله، للمصابين بالشفاء العاجل، وذلك جراء الزلزال الذي وقع صباح يوم الإثنين ١٥/٧/١٤٤٤هـ الموافق ٦/٢/٢٠٢٣م، وما خلفه من وفيات وإصابات وأضرار مادية في بعض المناطق التركية والسورية، وتؤكد المملكة وقوفها وتضامنها مع البلدين الشقيقين في هذا الظرف الإنساني، كما وجهت القيادة أيدها الله، بتقديم الدعم والمساعدة للبلدين الشقيقين في هذه الأزمة، من خلال بعث فرق إنقاذ وتسيير جسر جوي إغاثي يشمل مساعدات طبية وإنسانية بصورة عاجلة.

العاجل، متمنين عودة المفقودين سالمين، وألا تروا أي مكروه.

كما بعث صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وولي العهد رئيس مجلس الوزراء، بريقة عزاء ومواساة، لفخامة الرئيس رجب طيب أردوغان رئيس الجمهورية التركية، في ضحايا الزلزال الذي ضرب جنوب الجمهورية التركية، وما نتج عنه من وفيات وإصابات ومفقودين. وقال سمو ولي العهد: «بلغني بألم نيباً الزلزال الذي ضرب جنوب الجمهورية التركية، وما نتج عنه من وفيات وإصابات ومفقودين، وأعرب لفخامتكم ولأسر المتوفين كافة عن بالغ التعازي وصادق المواساة، كما أكد لكم وقوف المملكة ومساندتها للأشقاء في الجمهورية التركية، متمنياً عودة المفقودين سالمين، وللمصابين الشفاء العاجل، وألا تروا أي مكروه».

• الرياض - واس

بعث خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، بريقة عزاء ومواساة، لفخامة الرئيس رجب طيب أردوغان رئيس الجمهورية التركية، في ضحايا الزلزال الذي ضرب جنوب الجمهورية التركية، وما نتج عنه من وفيات وإصابات ومفقودين. وقال الملك المفدى: «علمنا بنيباً الزلزال الذي ضرب جنوب الجمهورية التركية، وما نتج عنه من وفيات وإصابات ومفقودين، وإننا إذ نبعث لفخامتكم ولأسر المتوفين ولشعب الجمهورية التركية الشقيق أحر التعازي وأصدق المواساة؛ لنؤكد لكم أننا نقف معكم ونساندكم في هذا الحدث المؤلم لنا جميعاً، ونسأل المولى سبحانه وتعالى أن يتغمد المتوفين بواسع رحمته ومغفرته، ويهلم ذويهم الصبر والسلوان، وأن يمن على المصابين بالشفاء

مركز الملك سلمان للإغاثة يطلق حملة شعبية عبر منصة «ساهم»

لمساعدة المتضررين من الزلزال في سوريا وتركيا

• الرياض - واس

إنفاذاً لتوجيهات خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وولي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظهما الله، أطلق مركز الملك سلمان للإغاثة والأعمال الإنسانية، بمقره في الرياض يوم الأربعاء ١٧ رجب ١٤٤٤هـ الموافق ٨ فبراير ٢٠٢٣م، الحملة الشعبية عبر منصة «ساهم» لمساعدة المتضررين من الزلزال في سوريا وتركيا.

وقال معالي المستشار بالديوان الملكي المشرف العام على المركز الدكتور عبدالله بن عبدالعزيز الربيعة في كلمة له خلال إطلاق الحملة: إنه إنفاذاً لتوجيهات خادم الحرمين الشريفين وسمو ولي عهده الأمين حفظهما الله، ندشن حملة التبرعات الشعبية للمتضرري الزلزال في سوريا وتركيا، مشيراً إلى أن هذا التوجيه الكريم يجسد الصفات النبيلة التي تتحلى بها قيادة هذا الوطن المعطاء وشعبه العزيز الذي استجاب لدعوة قيادته، وأن مركز الملك سلمان للإغاثة سيقوم بمشاركة عدة جهات ووزارات سعودية لدعم المتضررين والمصابين في سوريا وتركيا.

وأوضح معاليه أنه يجري جمع التبرعات من خلال تطبيق «ساهم» أو الحساب البنكي المخصص للحملة أو عبر قنوات التبرع المتعددة الموجودة على موقع المركز، مؤكداً أن الحملة تتضمن تنفيذ برامج متنوعة تشمل تدشين جسر جوي خلال الساعات القادمة لإيصال المساعدات الإيوائية والصحية والغذائية واللوجستية للمتضررين، كما ستقوم فرق الإنقاذ وفرق التدخل السريع وفرق الطوارئ الطبية بالتوجه إلى مواقع الحدث، بالمشاركة مع الفرق التطوعية من الكوادر السعودية التي بذلت من وقتها وجهدها وخبرتها لتخفيف المصاب الجلل الذي حل بالأشقاء.

وأفاد الدكتور الربيعة أنه سيتم تقديم مواد إيوائية وغذائية وصحية وفقاً لما يصدر من فرق تقييم الاحتياج الإنساني التي تضمنها التوجيه الكريم لمركز الملك سلمان للإغاثة والفرق العاملة الأخرى لدعم هذا التدخل. ورفع معاليه أسمى آيات الشكر والتقدير والعرفان

تشمل المساعدات للمتضررين

- تدشين جسر جوي
- مساعدات إيوائية
- مساعدات صحية
- مساعدات غذائية
- مساعدات لوجستية
- فرق الإنقاذ
- فرق التدخل السريع
- فرق الطوارئ الطبية



سعد بن ناصر الشثري عن فضل الصدقة والآثار الطيبة المترتبة عليها، مبيناً أن المتابع لهذه الأزمة يجد حاجة عظيمة للأشقاء في سوريا وتركيا وأموراً مأساوية عظيمة يحزن لها قلب كل إنسان وتدمع عينه. وأضاف أنه من فضل الله عز وجل أن جعل هذه البلاد المباركة مبادرة لإغاثة المحتاجين والمتضررين في أنحاء العالم، منوهاً بالحملات السابقة التي كان لها أثرها الكبير في البلدان التي نفذت فيها.

ودعا معاليه الجميع إلى التبرع عبر منصة «ساهم» التابعة لمركز الملك سلمان للإغاثة، مؤكداً أن المركز جهة موثوقة أدت أعمالاً جليلة في حملات إغاثية سابقة، وأنه لا يقتطع من التبرعات أي رسوم إدارية وتصل لمستحقيها كاملة. عقب ذلك قام الدكتور عبدالله الربيعة والشيخ سعد الشثري بزيارة لغرفة التحكم الخاصة بالحملة بالمركز، حيث اطلعا على آلية استقبال التبرعات وعمليات التسجيل والتوثيق.

ويمكن التبرع للحملة عبر منصة «ساهم» على الرابط الإلكتروني التالي:

<https://sahem.ksrelief.org>

كما يمكن للمتبرعين إرسال حوالاتهم بشكل مباشر من خلال الحساب البنكي الخاص بالحملة (SA7780000500608018777776)، فيما يمكن أيضاً تحميل تطبيق «ساهم» على أجهزة الجوال عبر متجر آبل ووقول بلاي.

كما شكر الوزارات والجهات الداعمة ممثلة بوزارات الدفاع والإعلام والمالية والجهات المختصة الأخرى، سائلاً الله سبحانه وتعالى لتوفيق تنفيذ هذه التوجيهات الكريمة والإسهام في تخفيف مصاب الأشقاء في سوريا وتركيا.

من جهته تحدث معالي المستشار بالديوان الملكي عضو هيئة كبار العلماء واللجنة الدائمة للإفتاء الشيخ الدكتور

لخادم الحرمين الشريفين وسمو ولي عهده الأمين حفظهما الله، على هذه المبادرة الإنسانية النبيلة، مقدماً شكره للفرق الميدانية المشاركة من المديرية العامة للدفاع المدني ووزارة الداخلية وهيئة الهلال الأحمر السعودي والكوادر المتميزة من المركز، وكذلك المتطوعين والمتطوعات الذين بادروا للتسجيل لدى المركز لتقديم الخدمات الطبية والصحية العاجلة في الميدان.

تسيير جسر جوي لمساعدة ضحايا الزلزال

وجه خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وولي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظهما الله، يوم الثلاثاء 16 رجب 1444هـ الموافق 7 فبراير 2023م، مركز الملك سلمان للإغاثة والأعمال الإنسانية بتسيير جسر جوي وتقديم مساعدات صحية وإيوائية وغذائية ولوجستية لتخفيف آثار الزلزال على الشعبين السوري والتركي، وتنظيم حملة شعبية عبر منصة «ساهم» لمساعدة ضحايا الزلزال في سوريا وتركيا. وأكد معالي المستشار بالديوان الملكي المشرف العام على المركز الدكتور عبدالله بن عبدالعزيز الربيعة أن المساعدات المقدمة تأتي انطلاقاً من حرص خادم الحرمين الشريفين وسمو ولي عهده أيدهما الله، على الوقوف إلى جانب المتضررين من أبناء الشعبين السوري والتركي، والتخفيف من آثار الزلزال المدمر الذي تسبب في خسائر فادحة بالأرواح والممتلكات في سوريا وتركيا.

وأوضح معاليه أنه سيجري بموجب التوجيه الكريم تقديم مساعدات غذائية وإيوائية وطبية متنوعة دعماً لجهود الإنقاذ وإغاثة المنكوبين، مقدماً شكره الجزيل لخادم الحرمين الشريفين وسمو ولي عهده الأمين حفظهما الله، على مواقفهما النبيلة غير المستغربة، التي تأتي امتداداً للدور الإنساني للمملكة العربية السعودية بالوقوف مع المتضررين والمحتاجين في جميع أنحاء العالم بمختلف الأزمات والمحن.

خادم الحرمين الشريفين وولي العهد يهنئان قادة الهند وأستراليا وسريلانكا وبوروندي ونيوزيلندا

• الرياض - واس

بعث خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، برقية تهنئة، لفخامة السيدة دروبادي مورمو، رئيسة جمهورية الهند، بمناسبة ذكرى يوم الجمهورية لبلادها. وأعرب الملك المفدى، عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لفخامتها، ولحكومة وشعب جمهورية الهند الصديق، أطراد التقدم والازدهار.

وبعث رعاه الله، برقية تهنئة، لفخامة الجنرال ديفيد هيري، الحاكم العام لكونولث أستراليا، بمناسبة ذكرى يوم أستراليا. وأعرب الملك المفدى، عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب كونولث أستراليا الصديق، أطراد التقدم والازدهار.

وبعث حفظه الله، برقية تهنئة، لفخامة الرئيس رانيل وكريميسينغ، رئيس جمهورية سريلانكا الديمقراطية الاشتراكية، بمناسبة ذكرى اليوم الوطني لبلادها. وأعرب الملك المفدى، عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب جمهورية سريلانكا الديمقراطية الاشتراكية الصديق، أطراد التقدم والازدهار.

وبعث أيده الله، برقية تهنئة، لفخامة الرئيس إيفاريسست ندايشيمي، رئيس جمهورية بوروندي، بمناسبة ذكرى يوم الوحدة لبلادها. وأعرب الملك المفدى عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب جمهورية بوروندي الصديق، أطراد التقدم والازدهار.

وبعث رعاه الله، برقية تهنئة، لفخامة السيدة سيندي كيرو، الحاكم العام لنيوزيلندا، بمناسبة ذكرى اليوم الوطني لبلادها. وأعرب الملك المفدى، عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لفخامتها، ولحكومة وشعب نيوزيلندا الصديق، أطراد التقدم والازدهار.

كما بعث صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، برقية تهنئة، لفخامة السيدة دروبادي مورمو، رئيسة جمهورية الهند، بمناسبة ذكرى يوم الجمهورية لبلادها. وعبر سمو ولي العهد، عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بموفور الصحة والسعادة لفخامتها، ولحكومة وشعب جمهورية الهند الصديق، المزيد من التقدم والازدهار.

وبعث أيده الله، برقية تهنئة، لفخامة الجنرال ديفيد هيري، الحاكم العام لكونولث أستراليا، بمناسبة ذكرى يوم أستراليا. وعبر سمو ولي العهد، عن

أطيب التهاني وأصدق التمنيات بموفور الصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب كونولث أستراليا الصديق، المزيد من التقدم والازدهار.

وبعث حفظه الله، برقية تهنئة، لفخامة الرئيس رانيل وكريميسينغ، رئيس جمهورية سريلانكا الديمقراطية الاشتراكية، بمناسبة ذكرى اليوم الوطني لبلادها. وعبر سمو ولي العهد، عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بموفور الصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب جمهورية سريلانكا الديمقراطية الاشتراكية الصديق، المزيد من التقدم والازدهار.

وبعث رعاه الله، برقية تهنئة، لفخامة الرئيس إيفاريسست ندايشيمي، رئيس جمهورية بوروندي، بمناسبة ذكرى يوم الوحدة لبلادها. وعبر سمو ولي العهد عن أصدق التهاني وأصدق التمنيات بموفور الصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب جمهورية بوروندي الصديق، المزيد من التقدم والازدهار.

وبعث أيده الله، برقية تهنئة، لفخامة السيدة سيندي كيرو، الحاكم العام لنيوزيلندا، بمناسبة ذكرى اليوم الوطني لبلادها. وعبر سمو ولي العهد، عن أصدق التهاني وأصدق التمنيات بموفور الصحة والسعادة لفخامتها، ولحكومة وشعب نيوزيلندا الصديق، المزيد من التقدم والازدهار.

خادم الحرمين الشريفين وولي العهد يعزيان الرئيس الباكستاني

إنا لله وإنا إليه راجعون..

كما بعث صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، برقية عزاء ومواساة، لفخامة الرئيس الدكتور عارف علوي رئيس جمهورية باكستان الإسلامية في ضحايا التفجير الإرهابي الذي استهدف مسجداً في مدينة بيشاور، وما نتج عنه من وفيات وإصابات.

وقال سمو ولي العهد: «علمت نبأ التفجير الإرهابي الذي استهدف مسجداً في مدينة بيشاور شمال غربي جمهورية باكستان الإسلامية، وما نتج عنه من وفيات وإصابات، وإنني إذ أدين وأستنكر هذا العمل الإجرامي الجبان، لأبعث لفخامتكم ولشعب جمهورية باكستان الإسلامية الشقيق ولأسر المتوفين أحر التعازي والمواساة، سائلاً المولى القدير أن يمن على المصابين بالشفاء العاجل، إنه سميع مجيب».

• الرياض - واس

بعث خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، برقية عزاء ومواساة، لفخامة الرئيس الدكتور عارف علوي رئيس جمهورية باكستان الإسلامية في ضحايا التفجير الإرهابي الذي استهدف مسجداً في مدينة بيشاور، وما نتج عنه من وفيات وإصابات.

وقال الملك المفدى: «تلقينا نبأ التفجير الإرهابي الذي استهدف مسجداً في مدينة بيشاور شمال غربي جمهورية باكستان الإسلامية، وما نتج عنه من وفيات وإصابات، وإننا إذ ندين ونستنكر بأشد العبارات هذا العمل الإجرامي، لنشارك فخامتكم ألم هذا المصاب، مؤكدين وقوف المملكة العربية السعودية مع جمهورية باكستان الإسلامية، ومعربين لكم ولأسر المتوفين وللشعب الباكستاني الشقيق عن بالغ التعازي، وصادق المواساة، متمنين للمصابين الشفاء العاجل، سائلين الله أن يجنب بلادكم وشعبها الشقيق كل سوء ومكروه،

• ويهنئان رئيس وزراء نيوزيلندا ورئيس التشيك

• الرياض - واس

بعث خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، برقية تهنئة، لدولة السيد كريس هيكنز رئيس الوزراء في نيوزيلندا، بمناسبة أداؤه اليمين الدستورية. وأعرب الملك المفدى عن أصدق التهاني، وأطيب التمنيات بالتوفيق والسداد لدولته، ولشعب نيوزيلندا الصديق، المزيد من التقدم والازدهار.

وبعث حفظه الله، برقية تهنئة، لفخامة السيد بيتر بافيل، بمناسبة فوزه في الانتخابات الرئاسية بجمهورية التشيك. وأعرب الملك المفدى عن أصدق التهاني، وأطيب التمنيات بالتوفيق والسداد لفخامته، ولشعب جمهورية التشيك الصديق، المزيد من التقدم والازدهار.

كما بعث صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، برقية تهنئة، لدولة السيد كريس هيكنز رئيس الوزراء في نيوزيلندا، بمناسبة أداؤه اليمين الدستورية. وعبر سمو ولي العهد عن أصدق التهاني، وأطيب التمنيات بالتوفيق والسداد لدولته، ولشعب نيوزيلندا الصديق، المزيد من التقدم والازدهار.

وبعث حفظه الله، برقية تهنئة، لفخامة السيد بيتر بافيل، بمناسبة فوزه في الانتخابات الرئاسية بجمهورية التشيك. وعبر سمو ولي العهد عن أصدق التهاني، وأطيب التمنيات بالتوفيق والسداد لفخامته، ولشعب جمهورية التشيك الصديق، المزيد من التقدم والازدهار.

طرح ٣٥ مشروعاً عبر منصة «استطلاع» لأخذ المراتب حولها



منصة استطلاع
PUBLIC CONSULTATION PLATFORM

ومن المشروعات المطروحة عبر منصة «استطلاع» مشروع «انضمام المملكة إلى معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي»، التابع للهيئة السعودية للملكية الفكرية، والذي يهدف إلى حماية الحقوق المالية لفناني الأداء فيما يخص أعمالهم المثبتة في تسجيلات صوتية، وينتهي هذا الاستطلاع بتاريخ ٤ أبريل ٢٠٢٣ م.

ويأتي طرح مشروعات الأنظمة واللوائح وما في حكمها عبر منصة «استطلاع»، تأكيداً لتعزيز الشفافية في البيئة التشريعية ونشر ثقافة الاستطلاع لدى العموم والجهات الحكومية والقطاع الخاص، وإشراكهم في صياغة المشروعات المرتبطة بالشأن الاقتصادي والتنموي، وذلك تحقيقاً لمستهدفات رؤية السعودية ٢٠٣٠، بأن تكون المملكة في مصاف الدول العشر الأكثر تنافسية عالمياً.

وينتهي الاستطلاع على هذا المشروع بتاريخ ٩ فبراير ٢٠٢٣ م. بدورها تستطلع الهيئة العامة للغذاء والدواء المراتب على مشروع «متطلبات تعيين جهات تقويم المطابقة»، وذلك بهدف تحديد الاشتراطات والمتطلبات الفنية لحصول جهات تقويم المطابقة والمختبرات الخاصة على شهادة التعيين من الهيئة للقيام بمهام ذات علاقة بالهيئة، وينتهي الاستطلاع على المشروع بتاريخ ٢٦ فبراير ٢٠٢٣ م.

من جانبها طرحت وزارة البيئة والمياه والزراعة مشروع «المربعات الصحية البيطرية المستقلة»، بهدف تنظيم متطلبات القطاع الخاص بشأن المربعات الصحية البيطرية، ودور الوزارة فيها، وصلاحيات مراقب الأمن الحيوي، إضافة إلى استكمال أحكام اللائحة التنفيذية لنظام الزراعة، وينتهي الاستطلاع على المشروع بتاريخ ٢٤ فبراير ٢٠٢٣ م.

تعرض منصة «استطلاع» التابعة للمركز الوطني للتنافسية، حالياً ٣٥ مشروعاً تنظيمياً وإجرائياً ذا صلة بالشؤون الاقتصادية والتنموية، بهدف تمكين العموم والجهات الحكومية والقطاع الخاص، من إبداء مرئياتهم وملحوظاتهم عليها قبل إقرارها.

ويسعى البنك المركزي السعودي من خلال طرحه مشروع «نظام البنوك» إلى استقرار ونمو القطاع البنكي، وتحفيز الاستثمار فيه، إضافة إلى تعزيز حماية الودائع ومصالح المودعين والعملاء، وينتهي الاستطلاع على هذا المشروع بتاريخ ٢٤ فبراير ٢٠٢٣ م.

من جهتها تهدف وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان من خلال مشروعها «تسوير الأراضي الفضاء» إلى تعديل ثقافة وسلوك المواطن والأعمال التشغيلية بما يتماشى مع تحسين المشهد الحضري العام، وتعد الأراضي الفضاء الواقعة على الطرق والشوارع من أبرز العناصر التي يجب ضبطها وتوحيد مظهرها مع المباني المحيطة،

تحت رعاية خادم الحرمين الشريفين ونيابة عن ولي العهد

أمير الرياض يحضر الحفل الختامي لمهرجان الملك عبدالعزيز للإبل



● الصياهد - واس

تحت رعاية خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، ونيابة عن صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظه الله، حضر صاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن بندر بن عبدالعزيز أمير منطقة الرياض، يوم الجمعة ١٢ رجب ١٤٤٤هـ الموافق ٣ فبراير ٢٠٢٣م، الحفل الختامي لمهرجان الملك عبدالعزيز للإبل في نسخته السابعة، بالصياهد الجنوبية للدهناء.

وكان في استقبال سمو أمير منطقة الرياض لدى وصوله، رئيس مجلس إدارة نادي الإبل المشرف العام على المهرجان فهد بن فلاح بن حثلين، وقد وصل في معية سموه صاحب السمو الملكي الأمير بندر بن فيصل بن بندر بن عبدالعزيز، مساعد رئيس الاستخبارات العامة. وقد عزف السلام الملكي، ثم بدأ الحفل الخطابي بهذه المناسبة بتلاوة آيات من القرآن الكريم، بعدها ألقى رئيس مجلس إدارة نادي الإبل المشرف العام على المهرجان كلمة قال فيها: «إن مهرجان الملك عبدالعزيز للإبل هو خير تطبيق لأمر المولى عز وجل، للنظر والتفكير في جمال وعظمة خلق هذه النعم».

وأضاف: خلال ٤٥ يوماً هي مدة المهرجان يتنافس إخواني ملاك الإبل على امتلاك أجمل ألوانها الستة، في تسابق فريد يحظى بدعم من خادم الحرمين الشريفين الملك الحازم الحكيم سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ومن سمو سيدي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء المشرف العام على نادي الإبل، الذي يقود موكب التطوير وسباق الصدارة بين دول العالم، مرتكزاً على استثمار المخزون التاريخي الهائل، وأصالة الموروث العظيم للمملكة، ليصبح للأصالة دور وميزة تنافسية في الصدارة والريادة.

وكشف عن ارتفاع مجموع الإبل المشاركة من أربعة وعشرين ألفاً في النسخة السادسة إلى خمسة وثلاثين ألفاً في النسخة السابعة، كما ارتفع عدد المشاركين من ألف وتسعمئة مشارك في النسخة السادسة إلى ألفين ومئتي مشارك في النسخة السابعة.

وأشار إلى تضافر الجهود ودقة تحديد الأهداف، ليصبح هذا الموروث الأصيل أحد أهم مكونات القوة الناعمة، والتي تصدرها المملكة لكل دول العالم. وهدف نادي

2200

متسابق مجموع المشاركين

عن نسخة
المهرجان السابعة

35

مجموع الإبل المشاركة

- هجن الشحانية، فئة (زمول مفتوح)، تسلمها جابر سالم جابر علي فاران.
- سليم مسلم قنزول العامري، فئة (زمول عام)، تسلمها سالم مسلم قنزول العامري.
- منصور سعد محمد الاحبابي، فئة (حيل عام)، تسلمها حمد سعد محمد الاحبابي.
- هجن الشحانية، فئة (حيل مفتوح)، تسلمها محمد سالم جابر علي فاران.
- عايض بن رفعان القحطاني، فئة (سيف المؤسس).

الفائزون بجائزة الملك
عبدالعزيز لسباقات الهجن

الفائزون بالمراكز الأولى لجائزة الملك عبدالعزيز لمزاين الإبل



- فرحان محمد نادر الدوسري، (بيرق المؤسس - نخبة النخبة)، فئة المجاهيم.
- حامد بن سعود بن سمار العتيبي، (بيرق المؤسس)، فئة الشعل.
- دبوس مبارك عبدالله الدبوس، (بيرق المؤسس - نخبة النخبة)، فئة الصفر.
- عبدالله عامر عبدالله النهدي، (بيرق المؤسس - نخبة النخبة)، فئة الوضع.
- نغيمش فهد عبدالهادي العجمي، (سيف الملك)، فئة المجاهيم.
- موسى عبدالعزيز عبدالله الموسى، (سيف الملك - نخبة النخبة)، فئة الشقح.
- عبدالمحسن صالح عبدالعزيز الراجحي، (سيف الملك - نخبة النخبة)، فئة الحمر، تسلمها عبدالمحسن الراجحي.
- فلاح سلطان بن عامر المطيري، (سيف الملك - نخبة النخبة)، فئة الشعل.
- أحمد قعيد مرزوق المطيري، (سيف الملك)، فئة الصفر.
- موسى محمد عبدالله الموسى، (سيف الملك)، فئة الوضع.
- ضحيان حسن فهد الدوسري، (شلفا ولي العهد)، فئة المجاهيم.
- مقعد بن فهد بن محمد الدوسري، (شلفا ولي العهد)، فئة الشقح.
- نايف عبدالمحسن صالح الراجحي، (شلفا ولي العهد)، فئة الحمر.
- سعود بن محسن بن عبدالعزيز الشيباني، (شلفا ولي العهد)، فئة الشعل.
- بدر حمدان سواد المطيري، (شلفا ولي العهد)، فئة الصفر.
- ناصر عيد بن شاعبي العتيبي، (شلفا ولي العهد)، فئة الوضع.
- سالم هادي بن مسعود المري، (الفحل المنتج)، فئة المجاهيم.
- هادي بن عبدالله بن عبدالهادي الدوسري، (الفحل المنتج)، فئة الحمر.
- مبارك بن ناصر بن مبارك آل بريك، (الفحل المنتج)، فئة الوضع، تسلمها جري ناصر مبارك آل بريك.
- حزام حظيان حزام القحطاني، (الفحل المنتج)، فئة الشقح.
- مطلق عبدالله مطلق الدوسري، (الفحل المنتج)، فئة الشعل.
- بادبي ديبان معيض السبيعي، (الفحل المنتج)، فئة الصفر.
- نورة عبدالله علي المهيدب، شوط الأميرة نورة بنت عبدالرحمن.
- راعي الشداد عبدالمحسن صالح عبدالعزيز الراجحي، تسلمها نايف عبدالمحسن صالح الراجحي.

وطن»، وأطلع من الآن إلى النسخة الثامنة من مهرجان الملك عبدالعزيز للإبل.

عقب ذلك استمع سمو أمير الرياض والحضور إلى قصيدة الشاعر سلطان بن بتلاء، ثم شاهد سموه والحضور فيلماً ومشهداً درامياً عن اهتمام الملك المؤسس عبدالعزيز آل سعود طيب الله ثراه، بالإبل، بعدها عرض المنقيات الفائزة في بيرق المؤسس في فئات (الوضع والصفر والشعل والمجاهيم)، والمنقيات الفائزة في سيف الملك فئتي (الشقح والحمر)، وأوبريت (شداد الهمم).

بندر بن عبدالعزيز، عن جميع إخواني وأخواتي ملاك الإبل وجمهورها ومحبيها، أتوجه لكم بالشكر الجزيل والامتنان العظيم على دعمكم غير المحدود لتشريفكم لنا، ورعايتكم نيابة عن مولاي خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز حفظه الله وسدد خطاه، وسنواصل الجهد والعمل وخطوات التطوير وصولاً لما نتطلع له قيادة هذا البلد الكريم من هذا القطاع الحيوي، والذي يعكس موروثاً ثابتاً أصيلاً شارك في مسيرة التوحيد، واليوم يشارك في مسيرة الرؤية السعودية الطموحة، وأختتم بشعار النسخة السابعة «على شداها وحدنا

الإبل في تحويل القطاع إلى منظومة اقتصادية متكاملة ينتفع بها أبناء هذا البلد الكريم، وحتى على مستوى العالم.

وقال ابن حثلين: «أبارك باسمكم للبطل راعي الشداد في نسخته الثانية، وأعلن فوز الأخ عبدالمحسن بن صالح الراجحي الذي نافس بكل قوة في أغلب منافسات وأشواط المهرجان جامعاً ألفين وسبعمئة وثلاثين نقطة، متخطياً بطل النسخة الأولى بأكثر من ألف وتسعمئة نقطة، مما يعكس بكل وضوح ارتفاع التنافسية. واختتم كلمته قائلاً: صاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن